جامعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص القانون الدولي الجنائي

تجريم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية

دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية

من إعداد الطالبة:

عامر جوهر

تحت إشراف:

الدكتورة حميدة نادية

تم تقديمها ومناقشتها علنا أمام لجنة المناقشة

الأستاذ عباسة طاهر	**أستاذ**	**جامعة مستغانم**	**رئيسا**
الدكتورة حميدة نادية	**أستاذة محاضرة (أ)**	**جامعة مستغانم**	**مشرفا مقررا**
الدكتورة بلحنافي فاطمة	**أستاذة محاضرة (أ)**	**جامعة مستغانم**	**عضوا**
الدكتور رابحي لخضر	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة الأغواط**	**عضوا**
الدكتور بن عيسى أحمد	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة سعيدة**	**عضوا**

السنة الجامعية: 2019/2018

قائمة المختصرات

أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية

-ج ر.ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

-ج ر.ج م: الجريدة الرسمية الجمهورية المصرية

-ج ر.ج ع: الجريدة الرسمية الجمهورية العراقية

-ج ر. ج ي : الجريدة الرسمية الجمهورية اليمنية

-ج ر. ج أ : الجريدة الرسمية الجمهورية الأردنية

-ق ع ج : قانون العقوبات جزائري

-ق ع م : قانون العقوبات المصري

-ق ا ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

-ص : صفحة

-ط : طبعة

-ب. ط : بدون طبعة

-ب. س : بدون سنة

-ب. م. ن : بدون مكان نشر

-ع : العدد

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

C.p.fr: Code pénale Français

S.éd: Sans édition

Vol : Volume

Art : Article

P : page

N° : Numéro

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} صدق الله العظيم

الآية 26 سورة الأنفال

إهداء

إلى من أدين لهما بوجودي أبي وأمي أطال الله في عمريهما

إلى أخي محمد وأختي إيمان حفظهما الله ورعاهما

إلى عائلتي واصدقائي وإلى كل من ساندني في هذا البحث

أهدي نتاج هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

بعد الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، بمنه علي، وبتوفيقي في إتمام هذا البحث، لا يسعني إلى أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتورة حميدة نادية على تفضلها بالإشراف على هذا العمل والنصائح والارشادات التي قدمتها لي طوال فترة إعداد الأطروحة، فجزاها الله كل الخير وجعل الجهد المبذول في ميزان حسناتها.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أقدم خالص امتناني للدكتور عباسة الطاهر على مساندته لي في هذا المشور، وإلى كافة أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مستغانم، دون أن أنسى أعضاء لجنة المناقشة، على تكبدهم عناء مناقشة هذه الرسالة، سائلا المولى عز وجل، أن يوفقهم في مشوارهم العلمي والمهني والاجتماعي.

مقدمة

يسعى الإنسان في حياته للعيش في بيئة يتوفر فيها الأمن والأمان والاستقرار، وهذا ليس وليد حبقة زمنية معينة، وإنما يعتبر من أهم مطالب الحياة منذ وجود الإنسان على سطح الأرض فهو ضرورة حتمية واردة في أي زمان ومكان، ويعد من أولويات مطالب الحياة ليعيش حياة كريمة ومطمئنة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:{ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا}.

شهد العصر الحديث انتهاكات خطيرة على حق الإنسان في أمنه وحريته على نحو لم يكن مألوفا من قبل، وتعد جرائم الاختطاف طلبا للفدية واحدة من بين أخطر الجرائم التي تمس هذا الحق، فهي اعتداء صارخ على حقه في الحياة والحرية والأمن والاستقرار والكرامة، فإذا كان الجسد يفقد كيانه بإزهاق الروح، فإن الإنسان يفقد وجوده عند الاعتداء على حريته فهي الهدف الأسمى الذي يعيش لأجله.

حقيقة أن مثل هذه الاعتداءات لطالما عرفتها الشعوب على مر الزمن، وساعد على تفشيها عدة ظواهر اجتماعية كانت مباحة طيلة عقود، وعلى هذا الأساس نجد أن أغلب التشريعات العقابية الداخلية تجرمها وتفرض عقوبات قاسية في حق مرتكبيها، وعلى كل من تسوله نفسه في أن يقدم على تهديد أو ابتزاز المواطنين أو المساس بأمنهم الشخصي وحرية تنقلهم وحياتهم وسلامتهم الجسدية من أي اعتداء باستعمال القوة والعنف أو التهديد بهما.

كما كفلت التشريعات الدولية هذا الحق بتضمنها لنصوص عديدة تضمن الحماية القانونية للأفراد من أي انتهاكات قد تصيبهم لاسيما جرائم القبض والخطف والحجز والحبس دون وجه حق.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن جرائم الاختطاف طلبا للفدية تزايدت في الآونة الأخيرة، وبشكل ملفت للانتباه، وتنوعت صورها، وتعددت أشكالها وأساليبها وبواعثها، واختلف بذلك القائمون على ارتكابها، وباتت تبث الرعب والهلع في أوساط المجتمع، واشتمل تأثيرها على عدة مستويات ليمس في المقام الأول بالدولة ويضر بمصالحها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وعلاقاتها الخارجية والدبلوماسية.

فإن ارتفاع مثل هذه الاعتداءات يكشف عن ضعف المنظومة الأمنية في الدولة، ويؤكد على وجود حالة من عدم الاستقرار والأمن، فلقد أثبتت الأحداث أن مثل الاعتداءات تنتشر في المناطق التي تشهد انفلاتا أمنيا، وتفشل في ضبط مرتكبها، وتعجز عن اتخاذ الإجراءات الأمنية الآزمة أثناء وقوع الأزمة، وهذا ما قد يشكل سببا رئيسا في تفشي مثل هذا النوع من الجريمة.

ومن جهة أخرى يؤدي تزايد جرائم الاختطاف طلبا للفدية إلى هروب المستثمرين والأجانب، ويضعف سياسة الجذب السياحي، وهذا ما قد يؤثر سلبا على المصالح الاقتصادية للدولة، والأخطر من ذلك هو أثرها على المردود الاجتماعي كون أن مثل هذه العمليات تنتشر في المجتمعات التي تشهد اضطرابات في الأوضاع الأمنية والسياسية وتتفشى فيها الآفات الاجتماعية من جهل وفقر وبطالة، فإن كل ذلك يلعب دورا محفزا لارتكاب مثل هذه العمليات، فقد يتخذها البعض كوسيلة ابتزازية بغرض تحقيق الربح السريع، وإن نجاح أي عملية اختطاف طلبا للفدية يمهد لعمليات أخرى مماثلة، بل وقد تكون في أغلب الأحيان أخطر من سابقتها، وهذا ما يدفع البعض لاحتراف هذا الجرم مستغلا بذلك ضعف الدولة وهشاشتها في تحقيق مكاسب مالية طائلة.

وزيادة على ذلك هو تأثيرها على العلاقات الخارجية والدبلوماسية بين الدول، فإن مثل هذه العمليات تضع الدولة في مواقف محرجة أمام الراي العام الداخلي والدولي، وتؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية في ظل اختطاف أحد رعايا إحدى الدول أو ممثليها كأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو أحد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية.

لقد باتت جرائم الاختطاف وطلب الفدية بطبيعتها الخطيرة ملفتة للأنظار، وتشكل إخلالا بالأمن والنظام العام والاستقرار، وهو ما أدى إلى أن ينظر إليها المجتمع الدولي بجدية واهتمام كون أن معظم صورها تدخل ضمن إطار الجرائم الإرهابية، بحيث نجد أن ظاهر الاختطاف طلبا للفدية تفاقمت نتيجة ارتباطها بالإرهاب الذي اتخذها كوسيلة لتحقيق مطالبه وأهدافه من خلال الاعتداء على حرية الأفراد أينما كانوا أو وجدوا، سواء بحكم وظائفهم أو انتماءاتهم أو جنسياتهم، وامتد هذا الاعتداء ليمس حياتهم وحريتهم وهم على متن وسيلة من وسائل النقل الدولية، بارتكابه لأخطر أنواع الخطف كاختطاف الطائرات والسفن البحرية.

فبعدما كانت جرائم الاختطاف فيما مضى وسيلة ابتزازية في يد الجماعات الإرهابية بغرض تحقيق مطالب سياسية كطلب الإفراج عن المعتقلين السياسيين، أو اجبار السلطات على تحقيق مطالب معينة، أو الاحتجاج ضد قضية ما أو وضع قائم، أصبحت اليوم جرائم الاختطاف طلبا للفدية مصدر أساسي من مصادر تمويل هذه الجماعات، والركيزة الأساسية التي يعتمد عليها هؤلاء في بلوغ الأهداف.

فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك وأحد أجزاء مبنى وزارة الدفاع في واشنطن، رفع شعاع تجفيف المنابع المالية للإرهاب، وتم على إثرها تجميد الأرصدة المالية بشكل عشوائي للعديد من البنوك والشركات والجمعيات الخيرية، بغرض حرمان الجماعات الإرهابية من مصادرها المالية المختلف، والتي اعتبرها البعض المصدر الأساسي لتمويلها في تنفيذ هذه المخططات الإجرامية.

غير أن هذه التدابير المتخذة والتي أثبتت فعاليتها في القضاء على جملة من المصادر المالية، والتي كان معتمد عليها بشكل كبير من طرف هذه الجماعات، دفعت بهؤلاء للبحث عن مصادر وآليات أخرى للحصول على الأموال بغرض تنظيم صفوفها من جديد وتجنيد وتدريب أعضاء جدد، وتوفير السلاح، والمعدات وغيرها من اللوازم، من خلال اللجوء إلى عمليات الاختطاف وطلب دفع الفدية للضغط على السلطات والتهديد بقتل الرهينة المختطف.

قد تمكنت هذه الأخير من استرجاع قوتها بفضل الفديات الطائلة التي تحصلت عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن المختطفين، وبرزت مثل هذه العمليات مؤخرا وبشكل ملحوظ في منطقة الساحل الإفريقي، فلقد أظهرت قاعدة البيانات العالمية للإرهاب أنه خلال الفترة الممتدة ما بين 1970 و2001 لم تكن حوادث الاختطاف مقابل الحصول على فدية على يد الإرهابيين تتجاوز 12 بالمئة من أجمالي العمليات الإرهابية المرتكبة.

فبعدما كانت هذه الجماعات منظمة أصبحت عبارة عن خلايا إرهابية مستقلة عملت على إيجاد مصادر جديدة لتمويلها كتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة السلاح الغير مشروعة، وعمليات الخطف طلبا للفدية.

لقد أثارت مشكلة دفع الفدية للجماعات الإرهابية غضب واستياء المجتمع الدولي، وخاصة في ظل تنامي هذه الظاهر والتي أفشلت سياسة مكافحة الإرهاب وتمويله، وعلى إثر ذلك دعت بعض الدول وفي مقدمتها الجزائر من خلال مذكرتها المتعلق "بمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها"، الدول إلى ضرورة الامتناع عن دفع الفدية وضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنية والقانونية الآزمة لاسترجاع الرهائن المختطفين دون اللجوء إلى دفع الفدية.

إلا أن هذه الدعوة أثارت اختلاف الرؤى السياسية بين الحكومات فبين مؤيد ومعارضة لها تختلف المواقف وتتناقض، ليسودها نوع من الغموض لصعوبة حل الأزمة واسترجاع الرهائن المختطفين في ظل الامتناع عن دفع الفدية.

فحتى الدول التي ترى أن مسألة دفع الفدية تعتبر مصدر أساسي لتمويل الجماعات الإرهابية تلجأ إلى إجراء مفاوضات سرية مع الخاطفين، وتدفع فديات طائلة لقاء استرجاع ضحاياها، بينما ترى الدول المعارضة من جهتها أن هذا المبدأ يعتبر حلا بعيد المدى، فالامتناع عن دفع الفدية يشكل خطرا قائما على حياة الرهائن المختطفين، وبذلك تقتضي الضرورة إجاد آليات أخرى في سبيل القضاء على مثل هذه الجرائم، فإن استرجاع حياة الرهائن المختطفين تفوق أهميتها أي اعتبارات أخرى.

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع تجريم عمليات الاختطاف مقابل الحصول على فدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية من أحدث المواضيع على الساحة الدولية، حقيقة أن أسلوب الاختطاف يعد من الأساليب القديمة التي لطالما اعتمدت عليها هذه الجماعات من بين جرائم الاغتيال والتفجير والمذابح الجماعية وعمليات التخريب والتدمير، إلا أن عمليات الاختطاف طلبا للفدية شهدت في الآونة الأخير ارتفاعا محسوسا في أغلب مناطق العالم، وبنسب متفاوتة وخاصة في منطقة الساحل الإفريقي، بحيث باتت مثل هذه العمليات تشكل تهديدا على الأمن والسلم الدوليين، بحيث كشفت الدراسات أن الرضوخ لطلبات الخاطفين، وحصولهم على فديات طائلة شجعهم على القيام بعمليات أخرى مماثلة، كانت في أغلب الأحيان أخطر من سابقتها، وهذا ما ساعدهم على الامتداد والاستمرارية.

كما لا يخفى أن جرائم الاختطاف بشتى صورها لم تعد شأنا وطنيا خالصا، نتيجة انتقالها من المحلية إلى العالمية، بمساسها بوسائل النقل الدولية واستهدافها للأبرياء والدبلوماسيين، وأصبحت بذلك تعرض المصالح الدولية للخطر وتهدد سلامة وأمن البشرية، وعلى ذلك فإن مكافحتها الفردية أصبحت غير نافعة، وهو ما يتطلب تضافر جهود جميع الدول في سبيل مكافحتها، وخاصة في ظل ارتباطها بالإرهاب الدولي، الذي لم تسلم أي دولة من ويلاتها.

ونظرا لما تمثله هذه الجريمة من خطورة وتهديد على أمن وسلامة المجتمع الدولي، وما تبعها من هلع ورعب وتدمير وهلاك، فإن الأمر يظهر الحاجة لإبراز آليات التعاون والجهود الدولية والإقليمية المتبعة لمواجهتها.

ومن هنا تكمن أهمية الموضوع في دراسة جرائم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية بغية الوقوف على السياسية المتبعة في مجال مكافحة هذه الجريمة سواء على المستوى الوطني من خلال التجريم والعقاب أو على المستوى الدولي من خلال الاطلاع على العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية الواردة، والتي تجسد آليات التعاون الدولي في الوقاية من جرائم الاختطاف مقابل الحصول على فدية، والتي أصبحت مشكلة العصر.

إضافة إلى ذلك تكمل أهمية هذا الموضوع في معرفة ما مدى نجاعة وفعالية الطرح القانوني الجديد الذي يجرم دفع الفدية كآلية للحد من جرائم الاختطاف باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، والبحث عن مصير وحياة الرهائن المختطفين في حالة الامتناع عن دفع الفدية، وفي ظل المطالبة بضرورة استرجاع حياتهم وحريتهم.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختياري لهذا الموضوع لسببن رئيسيين، أولهما: هو ارتفاع حصيلة جرائم الاختطاف بشكل عام على المستوى الوطني بحيث لا تكاد تخلو أي نشرة إعلامية أو جريدة إخبارية إلا وتسرد لنا أخبار مريعة عن هذه الجريمة، والتي باتت ترتكب في حق أطفال أبرياء تلقوا مصرعهم من وراءها بعدما ارتكبت في حقهم أبشع صورة المعاناة من تعذيب أو اغتصاب أو بتر للأعضاء وغيرها من الانتهاكات الخطيرة، فلقد أودت هذه الجريمة بحياة الكثرين، وهنالك احصائيات مخيفة عن ذلك.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هنالك قلة في الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع، فإن الضرورة اليوم تفرض البحث والفهم الجيد لهذه الجريمة من جميع جوانبها بداية من نشأتها ومراحل تطورها إلى غاية الوصول إلى أسباب تفشيها والأحكام القانونية المطبق بشأنها.

أما السبب الثاني والأهم هو زيادة الاهتمام الوطني والدولي بموضوع جرائم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية، لإدراكه بتداعيات هذه الجريمة وخطورتها على الأمن والسلم الدوليين، فلقد باتت تدخل ضمن أهم مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، وكدى المنظمات الإجرامية بالإضافة لأنشطة إجرامية أخرى كالاتجار الغير مشروع بالسلاح وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أن موضوع تجريم دفع الفدية هو مسألة حديث الطرح، ولم يتم التأكيد عليها إلا مؤخرا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2133 لسنة 2014، واعتبر هذا الموضوع من أكثر المواضيع التي لاقت العديد من التساؤلات والانتقادات.

إشكالية الموضوع

سنحاول من خلال هذا الموضوع الإجابة عن ماهية جريمة الاختطاف وطلب دفع للفدية، وماهي أهم الإجراءات القانونية والأمنية المتبعة لمواجهتها؟ وهل تجريم دفع الفدية كإجراء قانوني حديث الطرح يعتبر الأسلوب الأمثل للقضاء على مصادر تمويل الإرهاب؟ وما هو مصير الرهائن المختطفين في حال الامتناع عن دفع الفدية؟

المنهج المعتمد لدراسة الموضوع

قصد دراسة موضوع تجريم عمليات الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية تم في بداية الأمر الاعتماد على المنهج التاريخي، وذلك بغية الكشف عن المراحل التاريخية التي مرت بها جرائم الاختطاف إلى غاية وصولها إلا ما هي عليه اليوم.

ومن تم اتباع المنهج التحليلي الوصفي ومفاده تحليل جميع الآراء والمواقف حول هذه الظاهرة من خلال عرض مختلف التعاريف الواردة عن مفهوم جريمة الاختطاف وطلب دفع الفدية وتحديد المصلحة المحمية في مثل هذه الاعتداءات، وتمييزها عما يشابههما من جرائم، بغية

الوصول إلى القواعد القانونية التي تنطبق عليها، من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية الواردة في التشريعات الوطنية والدولية.

كما تطلب البحث الاعتماد على المنهج المقارنة بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة لمعرفة الخطط المتبعة من قبل الدول في إطار مكافحة جرائم الاختطاف وطلب دفع الفدية، وبخصوص سياسية الجزائر في القضاء على هذه الجريمة باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب.

صعوبات الموضوع

لا يخفى أن دراسة موضوع تجريم الاختطاف طلبا للفدية أثار العديد من النقاط، كون أن دخول مصطلح تجريم الفدية في الدراسات القانونية هو مسألة حديثة الطرح، كما أنه يعد من أصعب المواضيع التي يمكن حلها نظرا لاختلاف السياسات والمواقف فيها، وانعدام نص قانوني صريح يجرمها، فهي تعتبر من أحدث المسائل القانونية المطروحة على الساحة الوطنية والدولية.

لقد أثار هذا الموضوع العديد من الإشكالات، ففي ظل الدعوة إلى ضرورة تجريم دفع الفدية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، هنالك حكومات ترى أن مسألة انقاذ الرهائن المختطفين تفوق أهميتها أي اعتبارات أخرى، وتلجأ إلى أسلوب التفاوض الأمني كضرورة حتمية لاسترجاع حياة وحرية الضحايا المختطفين، وهذا ما قد يراه البعض يتناقض مع موضوع تجريم دفع الفدية.

هذا بالإضافة إلى عدم القدرة على جمع المعلومات والبيانات الدقيقة عن حوادث الاختطاف وطلب دفع الفدية، فإن أغلب الاحصائيات الواردة هي احصائيات غير رسمية وسرية، ففي العادة يتم التفاوض مع الخاطفين سرا، ولا يتم الكشف عن الحقائق والمبالغ المالية المدفوعة لقاء الافراج عن الرهائن المختطفين.

إن أغلب التقارير الواردة هي عبارة عن احصائيات تابعة لشركات التأمين الخاصة في حوادث الاختطاف وطلب دفع الفدية الموجودة في بعض الدول المتقدمة، والتي تكشف عن تقارير سنوية عن هذه الجرائم بغية جلب المواطنين وخاصة فئة السياح لتأمين لديها، فقد تبالغ أحيانا في الأرقام والمبالغ المالية المدفوعة لقاء استرجاع المختطفين، وزيادة على ذلك هو عدم معرفة نوع الجناة في مثل هذه الاعتداءات.

كما أن الصعوبة في دراسة موضوع جرائم الاختطاف بصفة عامة تكمن في تنوع صورها أي تعدد محل الاعتداء فيها ليضم الموضوع جرائم اختطاف الأشخاص وجرائم اختطاف وسائل النقل (الطائرات والسفن البحرية) رغم أن وجود الإنسان على متنها هو جوهر الجريمة إلا أن لكل جريمة أحكامها ومعالمها وأغراضها.

يمكن القول أن جرائم الاختطاف بشتى صورها قد ترتكب بغرض الحصول على فدية، وليس بالضرورة أن يكون الجناة في مثل هذه العمليات جماعات إرهابية فقد ترتكب هذه الجريمة من قبل عصابات أو منظمات إجرامية وقد يمارسها أشخاص عاديين أو مختلون عقليا، وبتالي فإن الحديث عن جرائم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية يعد واحد من بين أنواع جرائم الخطف وهذا ما يصعب موضوع البحث.

خطة البحث

للإلمام بهذه الدراسة تم التطرق لموضوع تجريم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية في فصل تمهيدي وبابين وانقسم كل باب إلى فصلين كما هو مبين كالآتي:

الفصل التمهيدي: يتناول التأصيل التاريخي لجرائم الاختطاف طلبا للفدية وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: جرائم الاختطاف في المجتمعات القديمة

المبحث الثاني: جرائم الاختطاف في العصور الوسطى والحديثة.

الباب الأول: يتضمن ماهية جريمة الاختطاف طلبا للفدية، بحيث نستعرض في فصلين:

الفصل الأول: مفهوم جريمة الاختطاف وطلب دفع الفدية

الفصل الثاني: صورة جريمة الاختطاف وأركانها.

الباب الثاني: يتناول هذا الباب مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الإرهاب، بحيث نستعرض في فصلين:

الفصل الأول: العلاقة القائم بين جرائم الاختطاف والإرهاب

الفصل الثاني: مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية.

الفصل التمهيدي

التأصيل التاريخي
لجريمة الاختطاف
طلبا للفدية

يتطور المجتمع الإنساني تطورا متتابعا في شتى مناحي الحياة، ويمس هذا التطور العلمي وتقني مختلف المجالات والأنظمة السياسية والاقتصادية والدولية، وينتج عنه أنماط مستحدثة من السلوك الإنساني، والظواهر الاجتماعية التي تتغير أوصافها باختلاف مؤثراتها وتعدد بيئتها.

الجريمة بشكلها العام ظاهرة اجتماعية ولدت متزامنة مع وجود الإنسان على سطح الأرض، فهي أحد أنماط السلوك الإنساني المعروفة منذ القدم، إلا أن معالمها وأوصافها تغيرت، وأصبحت أكثر شراسة وعدوانية لتطور أساليبها وتقنياتها[1].

فجريمة الاختطاف ظاهرة إجرامية ترجع جذورها إلى الماضي السحيق، ونمط اجرامي عرفته مختلف الحضارات القديمة، ومازالت تعاني منه جل المجتمعات الحديث، إلا أن ما يميز هذه الجريمة عن سابقتها أنها أخذت معالم جديدة لم تعرفها المجتمعات القديمة من قبل، فلقد مرت هذه الجريمة بعدة مراحل انتقالية، فبعدما كانت الخطف في العصور القديمة عادة مألوفة عند بعض القبائل بقصد الزواج أو الانتقام، مع مرور الوقت أصبح عادة مرفوضة ومستهجنة منها، وبظهور المجتمعات المدنية أصبح جريمة معاقب عليها.

واعتبر في العصور الوسطى ظاهرة اجتماعية مألوفة للحصول على العبيد والرقيق لدى الشعوب والحضارات السابقة، إلا أنه أصبح جريمة معاقبة عليها في ظل الشرائع الدينة والقوانين الوضعية.

أما في العصر الحديث فلقد بات الاختطاف وسيلة تهديدية في يد الجماعات الإرهابية بهدف الحصول على الفدية أو تحقيق أهداف أخرى، من خلال المساس بحرية الأفراد سواء كانوا أشخاص عاديين أو موظفين دوليين، وأينما وجدوا من خلال التعرض لهم عبر مختلف وسائل النقل الدولية، واتسع في ذلك نطاقها واجتازت الحدود الدولية، وأصبحت تمس أمن وسلامة البشرية وأخذت بذلك معالم الجريمة دولية.

لتفصيل في هذا الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما: جريمة الاختطاف في العصور القديمة (مبحث أول)، جريمة الاختطاف في العصور الوسطى والحديثة (مبحث ثاني).

---

[1]–أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب. ط)،2012، ص. 23

المبحث الأول

جريمة الاختطاف في العصور القديمة

الاختطاف ظاهرة تاريخية قديمة عرفها الانسان على مدى الفترات التاريخية، فجذورها تعود إلى الإنسان البدائي الذي اتخذها كوسيلة لإشباع رغباته والقضاء على وحدته، ومع مرور الوقت أصبح الخطف عادة عند بعض القبائل والعشائر، إلا أن هذه العادة المتأصلة جرمت بظهور التشريعات القديمة التي عرفتها مختلف الحضارات الشرقية والغربية.

ولدراسة جريمة الاختطاف في العصور القديمة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما جريمة الاختطاف في المجتمع البدائي والقبلي (مطلب أول)، جريمة الاختطاف في الحضارات الشرقية والغربية القديم (مطلب ثاني).

المطلب الأول

جريمة الاختطاف في المجتمع البدائي والقبلي

إن الحديث عن جريمة الاختطاف في ظل المجتمعات البدائية والقبلية يتطلب دراسة أولى حوادث الخطف، وهذا ما سنفصله في فرعين:

الفرع الأول

الخطف في المجتمع البدائي

لا شك أن الجريمة نشأة كظاهرة اجتماعية قديمة لازمت الانسان منذ وجوده على سطح الأرض فمنذ أن سكن آدم عليه السلام وذريته الأرض بدأت أول جريمة قتل في تاريخ البشرية، وقتل قابيل أخاه هابيل[1]، بسبب خيبة الأمل والشعور بالضيق بوسائل وتقنيات الانسان البدائي، فماذا عن الخطف فماهي أسبابه ووسائله؟

[1]– عمر محيي الدين حوري، الجرائم المسماة في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط (1)، 2010، ص. 53

عرفت المجمعات البدائية جرائم خطف النساء رغبة بزواج، فإن هذه المجتمعات عرفت أنماط متعددة لعلاقة الرجل بالمرأة وبقيت هذه التقاليد والأعراف فترة معينة من الزمن وعلى صور مختلفة، ولقد أرجع بعض الباحثين الأصل التاريخي لنظام الزواج في المجتمع البدائي لخطف النساء أو شراءهم[1].

فلقد عاش الانسان البدائي حياة هائمة في وسط جماعة، وكانت كل جماعة تتألف من رجل وعدة نساء خصهن لنفسه، وإذا بلغ أحد أولاده الحلم عزله عن جماعته وألزمه بالحصول على نسوة من جماعة أخرى مجاورة له، ولا يتم ذلك إلا من خلال الخطف[2].

فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده، وهذا ما يدفع للبحث عمن يشاركه حياته، وعند حصوله على أول فرصة لذلك يخطف الرجل زوجة له بالقوة والغصب، ويفرض عليها حياة جديدة[3].

يرى البعض الآخر من العلماء أنه ومن بين الأسباب التي ساعدت على انتشار ظاهرة الخطف في ظل هذه المجتمعات المعيشة السيئة والهمجية التي زاولت حياة الإنسان البدائي، بحيث كان يسعى لجمع قوته بإمكانياته البدائية وبسيطة، وذلك من أجل ضمان بقاءه واستمراريته[4].

فلقد عاش الانسان البدائي ظروف صعبة بسبب قلة القوت والأخطار المحدقة التي عايشها وأمام هذا الوضع وجدت الجماعة نفسها مضطرة إلى التخلي عن الأنثى وقتلها في كثير من الأحيان، وذلك بسبب عدم قدرتها على تلبية حاجياتها بمفردها ومن دون وساطة الرجال، وأكتفت الجماعة على تربية ذكور أشداء للدفاع عن كيان تلك الجماعة، وأصبحت تعيش حالة إباحية بسبب ندرة النساء، وهذا ما دفع معظم الرجال إلى خطف النساء من الجماعات الأخرى، وعلى

---

[1]–منذر الفضل، تاريخ القانون، دار تاراس للطباعة والنشر، العراق، ط (3)، 2005، ص.28.

[2]–صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط (1)، 1997، ص.43.

[3]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (ب. ط) ،2004، ص. 65

[4]– منذر الفضل، المرجع نفسه، ص. 29

مر الزمن تأصلت ظاهرة تحريم الاختلاط أو التزاوج من نفس الجماعة، حتى أصبحت عادة دينية بحيث لا تتم المعاشرة إلا من امرأة اخطفت خارج نطاق هذه الجماعة[1].

الفرع الثاني

الخطف في المجتمع القبلي

لقد كان الخطف نظاما سائدا في ظل المجتمعات القبلية أو ما يعرف بالقبيلة[2] أو العشيرة، فالزواج لا يتم عندهم إلا عن طريق الأسر[3] أو الخطف، ولطالما سببت هذه العادات المنكرة الحقد والكراهية بين القبائل، ففي كثير من الأحيان لا يقتصر الخطف والأسر على الأنثى البكر، وإنما قد يقع على نساءها المتزوجات، مما يدفع رجالها للثأر والانتقام في أغلب الأحيان، والهجوم على القبائل المجاور وخطف نساءها.

إن كثرة الحروب في المجتمعات القبلية ساهمت في تفشي ظاهرة الخطف والأسر، فالعادة المتبعة أنه بعد انتهاء أية حرب تستولي القبائل المنتصرة من الحرب على نساء وفتيات القبائل المهزومة، فيسمح العرف للرجل بالزواج من المرأة المسبية[4] له، ولا يقضي منه دفع مهر لها أو موافقة أهلها على ذلك، وهو يعد نوع من أنواع الخطف المباح بسبب وقوعه في زمن الحرب على خلاف الخطف في زمن السلم الذي يعد من العادات المنكرة عند بعض القبائل.

---

[1]–فاضلي ادريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب. ط)، 2011، ص.27

[2]–المجتمعات القبلية، أو ما يطلق عليها باسم العشائر هم مجموعة من الناس يتعايشون في كنف الجماعة بوجه متعارف عليه، ينتمون إلى أصل واحد، ويشتركون في ملكية منطقة معينة، ولهم عادات وتقاليد تميزهم عن غيرهم من القبائل، أنظر عباس الغزاوي، عشائر العراق، مكتبة النهضة، بغداد، (ب. ط)، 1999، ص. 34

[3]– الاسر وهو الشد بالقيد، وسمي كل مأخوذ مقيدا أسيرا سواء كان ذكر أو أنثى، حتى وإن لم يكن مشدود بذلك والاسير هو المأخوذ قهرا وعنوة وأصلها الشدة، أنظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان، ط (1)، 1999، ص. 6

[4]–السبي هو الحصول على الأطفال والنساء من خلال المعارك والحروب وهو نظام ساد في مختلف الأمم قديما ويعتبر السبي سمة من سمات العصور القديمة والوسطى، وهو يتحول تلقائيا إلى عبودية، أنظر شادي إبراهيم عبد القادر مدلل، السبي في صدر الإسلام، رسالة ماجستير في التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011/2010، ص.8

فنظام الزواج في زمن السلم في بعض القبائل لا يتم إلا عن طريق خطف نساء القبائل المجاورة، فلا يسمح العرف بزواج الرجل من نساء قبيلته، فيقوم هذا الأخير بترصد نساء القبائل الأخرى وخطفهم عندما تسمح له الفرصة بذلك.

إلا أن بعض الباحثين اختلفوا في تفسير هذه الجريمة وظروفها في هذه المرحلة التاريخية وأرجع أسباب تفشيها لعدم قبول ولي البنت التخلي عنها طواعية وذلك بقصد اختيار الرجل الأمثل لها[1]، وهذا ما ولد نوعا من الحقد والكراهية والانتقام داخل القبيلة الواحدة.

في مثل هذه الحالات يقوم الرجل المرفوض بخطف البنت ونقلها إلى أبعد العشائر واغتصابها، وينتهي هذا الخطف إما بالزواج من البنت عنوة وابعادها إلى ابعد العشائر أو إرجاعها إلى أهلها في أسوء حالاتها مما يدفع وليها لقتلها بعد ما تعرضت إليه.

إن الخطف كانت يقع في غالبية الحالات على الأنثى القاصر التي لم يجاوز عمرها التسع سنوات، وكثير ما تتعرض البنت في مثل هذه الحالات للقتل بعد اغتصابها من قبل خاطفها أو تنقضي حياتها بسبب عدم قدرتها على تحمل صدمة الخطف والاغتصاب معا. لطالما أثرت هذه الجريمة على نفسية المختطفة نتيجة تعرضها للاعتداء الوحشي من قبل خاطفها، الذي يمارس عليها العنف والوحشية بفرض نفسه عليها واحساسها بالخوف والرهبة[2]. إن الخطف في هذه المجتمعات وإن تعددت أسبابه ودوافعه، فقد مس بدرجة الأولى الفتيات القاصرات والنساء بصفة عامة، وخلف ذلك آثار سلبية في المجتمع القبلي[3].

من خلال ما تقدم يتضح:

أن الاختطاف ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ وجوده على سطح الأرض، لجأ إليها في البداية كضرورة اجتماعية رغم وحشتها وقسوتها، كونه كان يعيش حياة همجية وبدائية لا تحكمها قيود معين، وبذلك انتشر هذه الجريمة لتحقق رغباته الجنسية وحاجته الاجتماعية للأنس والألفة، وأصبحت مع مرور الوقت عادة متأصلة بين الشعوب والقبائل، وانتشرت مع كثر الحروب.

---

[1]– فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص.41

[2]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي، المرجع السابق، ص. 69

[3]–منذر الفضل، المرجع السابق، ص. 30

المطلب الثاني

جريمة الاختطاف في الحضارات الشرقية والغربية القديمة

عرفت حضارات الشرق والغرب القديمة ظاهرة الخطف على اختلاف صوره ودوافعه، وهذا على خلاف المجتمعات البدائية والقبلية التي اقتصرت فيها ظاهر الخطف على النساء دون غيرهم بغية الزواج أو الانتقام أو فتك الأعراض، فلقد اتسعت هذه الجريمة في ظل هذه المرحلة التاريخية لتشمل خطف الأشخاص سواء كانوا أحرارا أو عبيدا، وسواء كانوا نساء أو رجالا بغية استرقاقهم، وكما ظهرت جرائم اختطاف السفن أو ما يعرف بالقرصنة البحرية، وهذا ما سنتناوله بتفصيل في فرعين:

الفرع الأول

الخطف في القوانين الشرقية القديمة

اعتبر الخطف مصدر من مصادر الحصول على الرقيق أو العبيد قديما، فلقد حتمت الحاجة الاجتماعية جلب أكبر عدد من الرقيق بغية استرقاقهم والاستفادة من خدماتهم، وكان ذلك يتم بواسطة عصابات تتمركز في البر والبحر وتعمل على خطف الأشخاص من الرجال والنساء والأطفال وذلك عن طريق قطع الطريق، والهجوم على المركبات والقوارب في البحر.

كما ظهرت عصابات تعمل على تغير مسار القوافل وتهجم على الجماعات الضعيفة، وتسبي نساءها وأطفالها لتبيعهم في أسواق النخاسة، واتخذت القبائل القوية من الخطف وسيلة للحصول على الأموال، بحيث كانوا يهجمون على القبائل الضعيفة، ويخطفون نساءها وأطفالها ويجلبونهم إلى السواحل لبيعهم، ومن هنا عرف المجتمع ظاهرة الانتفاع بالمختطفين، وبات الخطف وسيلة لكسب المال، ولم تعد الحروب المصدر الأساس للرق، بل انتشر إلى جانبها مصدر أخر وهو الخطف[1]. وبذلك انتشرت جريمة الاختطاف بمختلف صورها في المجتمعات المدنية، وكنتيجة لذلك ظهرت العديد من التشريعات في هذه الحقبة الزمنية والتي جرم شتى أشكال الاختطاف.

[1]–حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط (1)، 2016، ص.29

عرفت حضارات الشرق القديم جرائم الاختطاف بظهور نظام الرق والعبودية وانقسام المجتمع إلى طبقات، شاعت الجريمة في تلك الأوساط بأنواعها، وهذا ما اظهرته مختلف الدراسات التاريخية، والتي حتمت على المشرع التدخل وسن تشريعات عقابية مشددة للحد منها، إلا أن النظام القانوني السائدة في ذلك الوقت فرق بين العبيد والأحرار[1].

وتعد التشريعات العراقية القديمة من أولى التشريعات التي جرمت الخطف كونها جاءت أساسا لحفظ النظام والأمن بين المجتمعات المدنية، وعملت على حماية حرية وسلامة الأفراد، وجرمت كل ما يمس الاعتداء على هذه الحريات بموجب نصوص قانونية مشددة، واتخذت عقوبة الحكم بالإعدام في غالبية الأحيان[2].

فحسب ما ورد إلينا من خلال ما توصل إليه علماء الآثار أن الخطف ظاهرة قديمة جرمتها أغلب التشريعات العراقية القديمة ومنها شريعة أشنونا[3]، فلقد تطرق هذا التشريع لجريمة الاختطاف عند معالجته لقضايا الاغتصاب، وهذا دليل على انتشار هذا النوع من الجريمة وتفشيها في هذه الحقبة من الزمن، كما نجد أن شريعة حمورابي هي الأخرى تضمنت نصوص قانونية لتجريمها وطبقت عقوبة الاعدام على كل شخص يرتكب جريمة من جرائم التعدي على الحريات الفردية[4].

---

[1]–دياكوف كوفاليف، الحضارات القديمة، ترجمة نسيم واكيم اليازجي، دار علاء الدين، دمشق، ط(1)،2000، ص.60

[2]– مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، ع (2)، جامعة بابل، 2013، ص.286

[3]–قانون أشنونا تم اكتشافه عام 1945 بالقرب من مدينة بغداد، وفي عام 1948 قام العالم ألبرت كوتسه بترجمته وهو عبارة عن لوحتين خشبيتين تحويان على بعض أجزاء من تقنين قام بإصداره الملك بلالاما ملك مدينة أشنونا، إحدى مدن العراق القديم، ويشمل هذا التقنين على مقدمة وواحد وستون مادة، أنظر أحمد إبراهيم حسن، فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، (ب. ط)، 2004، ص.201

[4]–محمود أمين، شريعة حمورابي، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، (ب. ط)،2007، ص.17

الفرع الثاني

الخطف في الحضارات الغربية القديمة

الحضارة الغربية أو كما يطلق عليها بالحضارة الأوربية، يمثل هذه المجتمعات كل من الحضارة اليونانية والرومانية، لقد عرفت هاتين الحضارتين ظاهرة الخطف بصوره المتعددة، واعتبرته شريعة دينية، كما أنها تعتبر من أسبق الأمم في اتخاذ القرصنة[1] البحرية وسيلة للحصول على الرقيق والعبيد، من خلال سرقة المركبات في عرض البحر أو من الشواطئ.

حقيقة أنه لا أحد يستطيع ذكر تاريخ محدد للقرصنة بغض النظر عن اختلاف المواقف والدراسات، إلا أنه يمكن القول أن مثل هذه الحوادث شهدها الانسان منذ ركوبه على سطح البحر على متن القوارب والسفن، وأول ما يرصده التاريخ من صور القرصنة كان مع ولادة الامبراطوريات الأوربية الأولى أو قبل عصر الإغريق، ولعل أجواء الحروب المتعاقبة كان له دور كبير في تفشي القرصنة البحرية، والتي هدد الطرق التجارية في البحر الأبيض المتوسط[2].

لقد اعتبرت القرصنة فيما مضى نشاطا مقبولا، بل وكانت من الأعمال التي تحظى بالثناء والفخر، مادامت تمارس ضد أناس من قبائل ودول مجاورة[3].

---

[1]–وجدت معاني القرصنة في ثقافات وتاريخ الإغريق، وكان يطلق على القرصنة معنى الجرأة والشجاعة وهي مشتقة من كلمة peiran التي يعود أصلها للإغريقي تم تطور هذا الفظ وانتقل إلى القاموس اللاتيني بلفظ piraites ونقصد بها السطو في البحر، وتطور هذا اللفظ في المعجم الأوربي إلى كلمة korsan عندما ظهرت المنافسة العربية الإسلامية للأوربيين في البحار، وأطلقوا هذا اللفظ عند العرب ويعني لصوص البحر، أنظر جراح محمد أحمد، جريمة القرصنة الجوية وأثرها على عقد النقل الجوي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2011/ 2012، ص. 3

[2]–ايناس محمد البهجي، يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط (1)، 2013، ص. 11

[3]–روبرت هايوود وروبرتا سبيفاك، القرصنة البحرية، دراسات مترجمة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط (1)، 2014، ص. 43

رغم الازدهار والرقي الذي عرفته الحضارة اليونانية في التاريخ القديم إلا أنه كان ينظر للمرأة على أنها كائن مسلوب الحرية يباع ويشترى في الأسواق، ظلت هذه العادات وتقاليد مترسخة في المجتمع اليوناني[1].

فإن خطف النساء يعد شريعة دينية، فالعزوبية جريمة يعاقب عليها العرف اليوناني القديم، فإذا بلغ الذكر سن السابعة عشر من العمر يعمد على خطف عروسه، لأن الخطف ومقاومة العروس تعتبر شرط من الشروط الزواج، ودامت هذه العادة إلى الوقت الذي بلغ فيه اليونان أوج التحضر والرقي[2].

واعترف المشرعون في أثينا بنظام الرق، كما شجع الفلاسفة اليونانيون والمفكرون الاسترقاق واعتبروه حاجة ملحة لابد من توفرها لتكون الحياة مترفة، ومن أقوالهم ما أشار إليه أرسطو في كتاباته عن الرق فهو وسيلة مجدية ونافعة توفر وتحقق السعادة للمواطنين الأحرار لأن الرقيق جزء من المتاع، وامتلاك المتاع مقوي للشخصية ومنمي للشعور بالمسؤولية، وأن الطبيعة نفسها قسمت الأفراد إلى فئتين، فئة خصتها بميزات فكرية أهلتها لتولي الحكم والسيادة، وفئة لم تمنحا الطبيعة سوى نسبة قليلة من الامتيازات، فوجب خضوعها للفئة الأولى، وبذلك أصبح الناس أسيادا وعبيدا[3].

فكان للسادة مطلق الحرية في التصرف في عبيدهم الذين حصول عليهم عن طريق الحروب أو من خلال عمليات القرصنة التي كان اليونانيون يشونها على المناطق المجاورة، فكانوا يهاجمون سكان السواحل، ويخطفون النساء والأطفال، ويبيعونهم في الأسواق، وهذا ما أدى لانتشار أسواق الرقيق بعد اتساع المستعمرات اليونانية[4].

---

[1]–محمد المندلاوي، جرائم خطف النساء وأثرها على المجتمع المعاصر، دار المعروف، بيروت، ط(1)، 2017، ص.19

[2]–فايز محمد حسين، طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، (ب. ط)، 2007، ص.131

[3]– فاضل إدريس، المرجع السابق، ص. 151

[4]–سيف الدين نوريس، أحباش مصر بين الرق والعتق في القرن التاسع، مكتبة الانجلوا المصرية، الإسكندرية، (ب. ط)، 2009، ص.52

كما عرف المجتمع الروماني القديم كغيره من المجتمعات جرائم الخطف، حسب ما ترويه أحد الأساطير الرومانية[1]، فجرائم خطف النساء كانت منتشرة بكثرة في هذه الحقبة، بسبب التهميش الذي كانت تعانيه المرأة وخاصة في ظل اعتبار الرابطة الزوجية مجرد عقد صوري وشكلي، وبتالي انتشرت مثل هذه الجرائم مساسا بحريتها وشرفها[2].

بالإضافة لذلك فقد شهدت الحضارة الرومانية نوع جديد من أنواع الخطف والذي مارسته عصابات اجرامية عملت على خطف العبيد، بغية بيعهم خارج إقليم الدولة، والتي كان يمارسها قراصنة البحر الأبيض المتوسط، فلقد كانت سفنهم القادمة من صقيلية ومصر تتعرض للهجوم باستمرار، وباتت القرصنة تشكل خطر قائم على طاقم السفينة وأموالها، مما دفعهم لتصدي لمثل هذه الهجمات بأعمال مماثلة، وبهذا اعتبرت من أولى الحضارات التي شنت هجمات بحرية للقضاء على هؤلاء القراصنة، من خلال عمليات القرصنة البحرية[3].

ومما تقدم يمكن القول:

إن الدراسات التاريخية أثبتت أن الحضارات الشرقية والغربية القديمة عرفت جريمة الاختطاف على اختلاف صورها ودوافعها، واعتبر الخطف مصدر أساسي من مصادر الحصول على العبيد والرقيق، ومورست هذه الجريمة في البر والبحر، وعلى إثرها ظهرت جرائم اختطاف السفن وذلك بغية سلب من فيها من أشخاص وأموال (طلب الفدية) وهو ما يعرف باسم القرصنة البحرية.

---

[1]– من الأساطير التي صاغتها التقاليد الرومانية أن التوأمين رمولوس وريموس قد وضعتهما والدتهما ريا سلفيا في المهد على شاطئ نهر التيبر خوف من عمهما الملك أميليوس الذي قتل أخوه من أجل العرش، فحملهما نهر التيبر حتى المكان الذي أقيمت عليه روما وعندما كبرا الإخوان وترعرعا، وعلى إثر مشاحنة بين الأخوين قتل رومولوس أخاه ريموس، وأنشأ معسكرا في منطقة اللاتيوم فتكونت مدينة عامرة بالرجال خالية من النساء، فقام رومولوس بخطف نساء كل القبائل المجاورة. أنظر فاضل إدريس، المرجع السابق، ص.164

[2]–محمد محمود المندلاوي، المرجع السابق، ص. 20

[3]–حامد سيد محمد حامد، القرصنة البحرية بين الأسباب والتداعيات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط (1)، 2016، ص. 29

المبحث الثاني

جريمة الاختطاف في العصور الوسطى والحديثة

يستعرض هذا المبحث أهم المراحل التي مرت بها جرائم الاختطاف من العصور الوسطى إلى الحديثة من خلال عرض أهم الأسباب التي أدت إلى تفشي هذه الجريمة وارتباطها بطلب دفع الفدية، وبناء على هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: جريمة الاختطاف في العصور الوسطى (مطلب أول)، جريمة الاختطاف في العصر الحديث (مطلب ثاني).

المطلب الأول

جرائم الاختطاف في العصور الوسطى

عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية انتشر الدين الإسلامي في أرجاء شرق وغرب العالم، وإذا كانت شعوب الشرق قد استجابت له وتمسكت بعقيدته الراسخة في القلوب والضمائر إلا أن شعوب الغرب كانت على نقيضه نتيجة ولائها للكنيسة[1]، وفي هذه المرحلة التاريخية أصبح للدين الأثر الواضح في تحديد معالم الجريمة وتحريمها، وفي أواخر العصر الوسيط كان لعصر النهضة الأوربية الأثر البارز في تطور الجريمة وتنوع صورها.

وعلى ذلك سنحاول عرض هذه المرحلة التاريخية في فرعين نعرض فيهما: أثر الفكر الديني على جرائم الاختطاف (فرع أول)، أثر الثورة الفرنسية على جرائم الاختطاف (فرع ثاني).

الفرع الأول

أثر الفكر الديني على جرائم الاختطاف

للبحث عن أثر الفكر الديني لجرائم الاختطاف ينبغي التطرق إلى جريمة الاختطاف في العصر الكنسي، وجريمة الاختطاف في العصر الإسلامي.

[1]–حيدر على نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية، العراق، ط (1)،2013، ص. 34

أولا: جريمة الاختطاف في العصر الكنسي

إن الدين المسيحي جاء مفعما بالروحانيات القائمة على مبادئ الحب والسلام الإلهي، فهو دين سلام وتسامح جاءت ليصون السلام ذاته، فهو قائم على مبادئ السلم ونبذ الجريمة بشتى أنواعها، فلقد أشارت الشريعة المسيحية إلى تحريم الاختطاف في الكتاب المقدس وفي مواضع متفرقة منه:

فحسب ما يرويه انجيل يوحا في الاصحاح 6 أن المسيح عليه السلام كان يعلم نوايا وخبايا الناس، فقد علم أنهم سيخطفونه ويلحقون به الضرر فلم يقبل عليهم، وذكر في ذلك: أما اليسوع فإذا علم أنهم مزمعون أن يأتوا ويختطفوه وليجعلوه ملكا أيضا على الجبل وحده. وأمر في نصوص بعدم مخالطة الخاطفين كونهم أعداء المسيح، فحسب ما ذكر: لا تخالطوا الزنا... أو الخاطفين أو عباد الأوثان، وإلا فليزمكم أن تخرجوا من العالم.

فلقد حرمت الديانة المسيحية الخطف وأمرت بعدم مخالطة الخاطفين، وبينت أنهم لا يرثون من ملكوت الله شيئا، وهذا إن دل فإنما دل على عظم الجرم الذي يقترفه الخاطف، ومدى أثره على الضحية[1].

وإذا قارنا أثر جريمة الاختطاف بين الشريعة المسيحية واليهودية[2] نجد أن الشريعة اليهودية جاءت مخالف تماما للمفاهيم المادية التي جاءت بها معالم الديانة المسيحية، فلقد قامت الديانة اليهودية على أساس تمجيد شعب الله المختار وإدلال الشعوب الأخرى، ولذلك فهي لم تحرم جرائم الخطف إلا في حالة مساسها بإنسان من بني إسرائيل، فقد ذهب شراح الكتاب المقدس إلى اعتبار

---

[1]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص. 88

[2]–المقصود بالشريعة اليهودية في إطار الدراسات التاريخية والقانونية تلك الشريعة التي تكونت لدى بني إسرائيل منذ القرن التاسع عشر قبل الميلاد حينما كانوا قبائل متفرقة، مرورا بقيام دولة فلسطين عام 1025 ق.م، وحتى سقوط دولة إسرائيل التي تكونت في الشمال في أيدي الآشوريين عام 721ق.م، ودولة يهوذا التي تكونت في الجنوب وسقطت في أيدي البابليين عام 597 ق.م، وكلتا الدولتين كانتا تمثل نظاما عنصريا يقتصر على حقوق اليهود وحدهم، أنظر سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (ب. ط)، 2013، ص.29

النهي عن الخطف الذي جاءت به الشريعة اليهودية جاء من أجل المحافظة على الألفة بين أعضاء بني إسرائيل فقط.

فالخطف يعد من الطقوس اليهودية القديمة[1] ومن يتصفح التوراة أو التلمود الحالي يدرك مدى بشاعة أحكامه وقسوتها، فلقد جعل اليهود من جرائم القتل والنهب والخطف وسفك الدماء منهجا لها[2].

ثانيا: جريمة الاختطاف في العصر الإسلامي

إن الانسان في المفهوم الإسلامي يعد من أكرم الكائنات، فمن أجله سخر الله ما في السماوات وما في الأرض، ووهبه له نعمة العقل والتفكير والتدبر، فإن حياته وكرامته مرهونة مع النوع البشري واستمراريته[3].

لقوله تعالى {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} سورة المائدة الآية 32

وبهذا تمنع كل التصرفات التي من شأنها أن تمس بحياته، وسلامة بدنه وعرضه، أو تنقص منها كالإيذاء أو العذيب أو تقييد إرادته أو جسده أو حريته، أو أي شكل من أشكال الضرر أو العدوان على حياته ماديا كان أو معنويا، فالخطف هو اعتداء على حرية الإنسان وأمنه واعتداء على حق من حقوق الأساسية.

---

[1]– لقد ارتكب اليهود أبشع عمليات الخطف والقتل ضد المسلمين والمسيح بهدف نقل دمائهم إلى أقطار أخرى كطقس من الطقوس الدينية حتى لا يستطيع يهود تلك الجماعة ممارسة الخطف والاستنزاف في بلادهم، إن هذه العادة تفرض على كل يهودي تلمودي أن يمارسها عندما يطلب منه ذلك. أنظر عجاج نويهض، حكماء صهيون، دار الجليل للنشر، عمان، (ب. ط)، 2016، ص. 218

[2] – سعد صالح شكطي نجم الجبوري، المرجع السابق، ص. 29

[3]–خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الانسان في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط (1)،2006، ص.405

فجريمة الاختطاف في التشريع الإسلامي أمر مرفوض، وظاهرة اجتماعية خطيرة ومستهجنا منها[1] كونها تعد شكل من أشكال التعدي على الحريات الفردية التي نهنى القرآن الكريم عنها لقوله تعالى {وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين} سورة البقرة الآية 109

وإذا كانت الفطرة الإنسانية تدعو إلى ردع العدوان حين يقع عليه فإن الله قد أباح رد الاعتداء بالمثل لقوله تعالى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} سورة البقرة الآية 194

فلقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة بتجفيفها لأهم مصدر من مصادر الحصول على الرقيق وهو الخطف، وشرعت الاسترقاق إلا في حالة واحدة واستثنائية وهي الحرب القائمة والشرعية، فحرمت بذلك خطف الأحرار واسترقاقهم.

بحيث جاء في الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ.

كما حرر الإسلام المرأة بعدما كانت تخطف وتغتصب وتستعبد عند العرب وسائر الشعوب الأخرى، فحرم هتك عرضها ورتب حدودا على كل من اعتدى عليها حفاظا على انسانيتها وكرامتها وعفتها[2]. لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} سورة النساء الآية 1

[1]– عبد الله قاسم الوشلي، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع (2)، جامعة دمشق، 2008، ص.469

[2]–وسيم حسام الدين أحمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط (1)، 2016، ص. 263

فالخطف هو نوع من أنواع البغي[1] الذي نهى الله عنه وحرمه بقوله {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} سورة النحل الآية 90

وإن اختلف البغي عن الخطف في أحكامه وشروطه إلا أن كلهما يعتبر نوع من أنواع التعدي باستخدام القوة والامتناع عن الانصياع لأوامر الحاكم.

كما يمكن اعتباره نوع من أنواع الغدر لأن المخطوف مغدور به، فهو يؤخذ به على غرة وغفلة وفي حالة يشعر فيها بالأمن والأمان، ويستخدم معه الحيلة والخداع[2]، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم {لِكُلِ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنْ} رواه مسلم

إن مصالح الخلق في الإسلام تقوم على حفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكل اعتداء عليها يعد مفسدة[3]، فالخطف هو اعتداء على النفس وبذلك يعد نوع من أنواع الفساد في الأرض فهو يشيع الخوف، ويهدد الاستقرار على الناس وحياتهم وأمنهم.

لقوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} سورة المائدة الآية 33

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تجرمه في كل الأحوال إلا في حالة واحد استثنائية وهي حالة الحرب القائمة فعلا، في صفوف المتحاربين وحلفائهم وعملائهم الذين يشكلون خطرا على الإسلام

---

[1]– البغي هو لجوء جماعة من المسلمين ذات شوكة واقتداء إلى استخدام القوة، وامتناعها عن الانصياع لأوامر الحاكم الإسلامي، بتأويل سائغ عندها يبرر استخدام القوة.

حسين هاشي، الإرهاب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مركز الحضارة للتنمية والفكر، بيروت، ط (1)، 2014، ص.168.

[2]–حسين محمد إبراهيم، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الأردن، ط (1)، 2010، ص.215.

[3]– إبراهيم مروان القيسي، موسوعة حقوق الانسان في الإسلام، دار الكتاب، الأردن، (ب. ط)، 2014، ص. 12

والمسلمين، وفي أضيق الحدود، وأحاطها بضوابط أخلاقية تبعدها عن العدوان والبغي وانتهاك كرامة الإنسان والتجاوز في حقوقه[1].

إن الفقه الإسلامي لم يخصص أحكام خاصة بجريمة الخطف، ولم ترد حالات عن الخطف في عهد الرسول صلى عليه وسلم إلا في حالات نادرة ارتبطت بالحرب:

فالحالة الأولى: التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حالة فريدة من نوعها، هي حادثة اختطاف ثمالة بن أثال الحنفي، لأنه أراد قتل العلاء بن الحضرمي، وقد أسره محمد بم مسلمة تنفيذا لوصية رسول الله بذلك.

الحالة الثانية: وهي عند وقوع حرب فعلية واعتداء مس الرسول صلى الله عليه وسلم، فلقد تمثلت إرادة المعتدى الذي أمر الرسول بخطفه قتل رسول الله، وكان المختطف من زعماء الأعداء المقاتلين، وقد أراد قتل أحد المسلمين خارج المعركة من باب ردع العدوان بالمثل.

وهناك حالات لم يقر عليها الرسول أصحابه، فلقد اخلى سبيل المختطفين الذين تم خطفهم خارج نطاق الحرب، ذلك أنها لم تقع في حالة حرب فعلية، وإنما وقعت في حالة سلم وصلح ولغير المتحاربين، وهذا حسب ما رواه الطبري في تفسيره عن المجاهد قال أقبل معتمرا نبي الله، فأخذ أصحابه أناسا من أهل الحرم غافلين فأرسلهم النبي[2].

بتالي فإن خطف رعايا العدو سواء كانوا أفرادا أو جماعات يعد من الأساليب المشروعة في الإسلام باعتباره عمل من أعمال الحرب، فالوجهة الشرعية تقوم على أساس أخذ الكفار المحاربين بالقهر، وإلقاءهم في أسر المسلمين، ومعاملتهم كأسرى حرب ولكن وفق لشروط التالية:

1- أن يكون المختطفون من بين المتحاربين، ولا يتمتعون بحق الأمان عند المسلمين.

---

[1]- عبد المجيد بوكركب، نازلة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع (22) ، جامعة جلفة، 2015، ص. 57

[2]- عبد الله قاسم الوشلي، المرجع السابق، ص. 470

2- لا يجوز اختطاف سفراء الدول ومن في حكمهم من الرسل والمبعوثين من قبل الجهات المعادية من أجل مباحثات أو مفاوضات بين المسلمين، حتى وإن لم يكن هنالك سبق امان، مادام أن هؤلاء جاءوا من أجل تبليغ الرسائل من الجهات المعادية.

يقول الشوكاني في ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل إليه الرسل من الكفار، فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه، وكان ذلك طريق مستمر وسنة ظاهرة، وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر، فإن النبي كان يرسل من غير تقدم أمان لرسله، فلا يتعرض لهم متعرض، فالرسل بذلك لا يجوز اختطافهم أو احتجازهم كرهائن، ثم المساومة على حياتهم لدى الجهات المعادية[1].

من الصعب استخلاص أحكام جريمة الخطف في الشريعة الإسلامية، فالفقه الإسلامي لم يضع لها أحكام خاصة إلا في حالة الحرب القائمة، وإن أقرب شيء لوصفها، على أنها جريمة من جرائم قطع الطريق، ذلك أنها تنطوي على إخافة السالكين على أنفسهم وأموالهم، ولاسيما عند التوسع في مفهوم جريمة الحرابة[2].

من خلال ذلك يمكن القول:

أنه كان لتعاليم الدين الإسلامي دور في محاربة جرائم الاختطاف وذلك بتجريمها لجل الاعتداءات التي يمكن أن تقع على الإنسان في حرية وأمنه وحياته وماله وعرضه، فالإسلام جاء ليصون كرامة وحياة البشر، وحارب بذلك استعباد الناس واسترقاقهم.

[1]-محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار ابن حزم، القاهرة، (ب. ط)، 2010، ص. 148

[2]-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم اختطاف الأشخاص دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، (ب. ط)،2006، ص.40

الفرع الثاني

أثر الثورة الفرنسية على جرائم الاختطاف

بينما نظم الإسلام العلاقات بين البشر منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، وأكد على ضرورة الحفاظ على حياة وحرية الأفراد، واستطاع أن يمحو تدريجيا شتى أنواع الرق والعبودية بتحريمه لأهم مصدر من مصادرها وهو الخطف، كانت أوربا لا تزال في القرن الخامس عشر تمارسه بشتى أنواعه من خلال عمليات القرصنة التي كانت تمارسها على الساحل الغربي، واستطاعت بذلك أن تخطف أكثر من ستون مليون افريقي لنقلهم إلى العالم الجديد[1].

ظلت مسألة حقوق الانسان على هذا الحال إلى غاية اصدار الجمعية الوطنية التأسيسية لإعلان حقوق الانسان والمواطنة إثر قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م، والتي نادت بالحقوق الفردية والجماعية للأمة، والذي يعتبر الحجر الأساس للدعوة والمطالبة بحقوق الإنسان المعاصر، غدى في ذلك موضوع الرق والعبودية موضوعا أساسيا للنقاش.

من المعلوم أن الثورة الفرنسية كانت تعبيرا عن تمرد الضمير الأوربي من قيود وسلطات الكنيسة، فلم تكن ثورة فرنسية بالمعنى الضيق وإنما ثورة أوربية، وبها دخلت أوربا والعالم الغربي عصر النهضة الفردية التحررية، وتم بفضل هذا الإعلان تمجيد الفرد وتعظيمه باعتباره الأساس الذي يقوم عليه المجتمع فقد نصت المادة الأولى من هذا الاعلان على المبدأ العام للحرية الذي يقتضي أن يولد الناس أحرار ويظلون أحرارا ومتساوون في الحقوق.

وأكدت في مادتها الرابعة على أن الحرية تكمن في القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين، وذلك أن حدود الحقوق الطبيعية للإنسان تقف عند حدود الآخرين، والقانون وحده من يقرر هذه الحدود.

وبصدور دستور فرنسا سنة 1870أصبحت هذه الوثيقة مقدمة له[2].

---

[1]–هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط (1)، 2014، ص.36

[2]–عبد العزيز سليمان نوار، عبد المجيد نعنعي، أوربا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط)، 2014، ص. 48

إن هذا الإعلان أكد على ضرورة احترام حرية وحقوق الانسان، ولكل في ظل أجواء الثوة الفرنسية وما نجم عنها من إرهاب ضد الجماعات الداعمة للثورة، والتي اتبعت أسلوب العنف والرعب والترهيب من خلال عمليات الخطف والقبض والحبس على المشتبه بهم بسبب ولاءهم ودعمهم للثورة الفرنسية وزجر بهم في السجون واعدامهم، كما عهدت في كثير من الأحيان إلى خطفهم ونقلهم إلى السفن واغراقهم[1].

فجرائم الاختطاف برزت في هذه المرحلة التاريخية في أوربا، وكانت الغاية منها تخويف وترهيب مؤيدي الثورة الفرنسية، إلا أن معالمها اختلف بعد نهاية الثورة.

اجتاحت في أوربا حركة خطف النساء والأطفال والإتجار بهم كرقيق، وبعد إعلان الثورة الفرنسية عام 1789 تشكلت الجمعية التأسيسية، وكانت مسألة الرق من أهم المسائل التي طرحت فيها، إلا أنه هذه الجمعية لم تجرؤ على إلغائه، وكل ما فعلته هو أنها منحت صفة المواطن لكل شخص يقيم في فرنسا مهما كان لونه أو عرقه إذا توفرت فيه الشروط التي أقرها الدستور الفرنسي.

أما عن إلغاء الرق فقد كان من عمل المجلس الثوري الذي حل محل الجمعية التأسيسية، فبتاريخ 16 ماي 1791 أصدر المجلس قرار جاء فيه: يعلن مجلس الثورة إلغاء استرقاق الزنوج في جميع المستعمرات الفرنسية، وعلى ذلك يقرر بأن جميع الأشخاص المقيمين في المستعمرات الفرنسية، دون تمييز في اللون هم مواطنون فرنسيون، ويتمتعون بالحقوق التي يتضمنها الدستور.

إلا أنه حين تولى نابليون بونبارت الحكم، وجد أن صادرات المستعمرات الفرنسية قد انخفضت، وحين قيل أن نمو الصادرات مرتبط باليد العاملة التي يؤمنها الزنوج، أصدر بتاريخ 19 مارس 1802 قرارا بالعودة للاسترقاق[2]، إلا أن إنكلترا تولت بعد الثورة الفرنسية مرحلة تحرير الزنوج، وقد بدأت الحملة بمنع تجارة العبيد في المستعمرات البريطانية، وتابعت حملتها على الصعيد الدولي، وتمكنت من إقرار هذا المنع في مؤتمر فيينا عام 1815 فكان ذلك أول صك دولي يدين الاتجار بالرقيق.

---

[1]– إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط (1)، 2004، ص. 12

[2]– حطاب عبد النور، المرجع السابق، ص. 30

وأقرت الدول المشتركة في هذا المؤتمر أن الرق يعد كارثة إنسانية دمرت افريقيا، والحقت أضرار بأروبا، كما أعيد بعدها إدانة تجارة الرقيق في مؤتمر اكس لاشبيل عام 1818، وفي مؤتمر فيرون عام 1822، ومؤتمر لندن عام 1831 والذي اتفقت فيه الدول الأوربية المشاركة على اعتبار تجارة الرقيق من أعمال القرصنة البحرية[1].

وتصاعدت الجهود الدولية وبناء على دعوة فرنسا عقد في باريس عام 1902 مؤتمر لمتابعة تنفيذ توصيات لندن وأسفر مؤتمر باريس عن اتفاق دولي من أجل ضمان حماية فعالة لجرائم الاختطاف والاتجار الدولي المعروف بالرقيق الأبيض والتي تم التوقيع عليها في 18 ماي 1904، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1905[2].

من خلال ذلك نستنتج:

إن ظاهرت الرق تطورت على مدى الفترات التاريخية، وساعدت على تفشيها عدة ظواهر اجتماعية كانت مباحة طيلة عقد من الزمن، ولطالما ارتبطت بالاختطاف والقرصنة البحرية مقابل الحصول فدية، واستمر ذلك إلى غاية تجريم الاسترقاق تدريجيا عبر مختلف التشريعات والاعلانات والمواثيق الدولية.

[1]–ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية، مصر، ط (1)،2015، ص.91

[2]–محمد فتحي عيد، عصابات الأجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2015، ص. 47

المطلب الثاني

جريمة الاختطاف في العصر الحديث

لقد أصبحت جرائم الاختطاف في العصر الحديث واقع مر تشهده الدول العربية على وجه الخصوص، ويعاني منه المجتمع الدولي ككل، لتعدد أشكالها وأساليبها وامتدادها واختلاف القائمين على ارتكابها.

وعلى إثر ذلك سنتناول في هذا المطلب واقع جريمة الاختطاف في المجتمعات العربية (فرع أول)، ومن ثم مخاطر تنامي جريمة الاختطاف طلبا للفدية على المستوى الوطني والدولي (فرع ثاني).

الفرع الأول

واقع جريمة الاختطاف في المجتمعات العربية

تعرف المجتمعات العربية في العصر الحالي ارتفاع شديد لجرائم الاختطاف وتتعد في ذلك أسبابها ودوافعها، وهذا لا يعني أن هذه الجريمة تقتصر على المجتمعات العربية دون غيرها من الدول، وإنما مثل هذه الاعتداءات لم نكن نسمع عنها إلا نادر وتفشت بشكل ملفة للانتباه في بعض الدول العربية، وبناء على ذلك سنحاول تسليط الضوء على كل من الجزائر، العراق، ومصر:

إن الجزائر على غرار غيرها من الدول العربية تعرف انتشار واسع للجرائم الاختطاف وخاصة في الآونة الأخيرة، فلقد باتت الصحف اليومية والنشرات الإخبارية تسرد لنا أخبار مريعة ترتكب في حق أطفال أبرياء اختطفوا من أمام بيوتهم أو مدارسهم، وارتكبت في حقهم أبشع الاعتداءات من قتل واغتصاب وبتر للأعضاء[1].

[1]– اختطاف الطفلة شيماء يوسفي البالغة من العمر 8 سنوات والاعتداء عليها جنسيا وقتلها في12 ديسمبر 2012، اختطاف الطفلة سندس قسوس البالغة من العمر 6 سنوات والتي وجدت ملفوف بكيس بلاستيكي في 29 ديسمبر 2012، اختطاف الطفل هارون وزكريا بودايرة البالغين من العمر 9 سنوات وجد أحدهما ملفوف في كيس بلاستيكي والثاني داخل حقيبة، واختطاف إبراهيم حشيش البالغ من العمر 8 سنوات في نفس اليوم في 9 مارس 2013، اختطاف الرضيع ليث كاوة من المستشفى في 14جوان 2014، اخطاف نهال سي محنت البالغة من العمر 4 سنوات في أوت 2016.

لطالما استحوذت ظاهرة الاجرام المجتمعات التي تعاني من مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية، فالبعض جعل منها دافعا لارتكاب الجريمة وفرصة لإثبات الوجود ولفت الانتباه، هكذا استغل بعض الشباب الأوضاع المعيشية السيئة من خلال عمليات خطف الأطفال والاعتداء على حياتهم وأعراضهم أو الاتجار بهم والاستفادة من أعضائهم، إن مثل هذه الجرائم الفظيعة لم نكن نسمع عنها إلا نادر في الجزائر، إلا أنها سجلت ارتفاعا محسوسا مؤخرا، واختلفت في ذلك أسبابها وبواعثها، بحيث شهدت ارتفاعا محسوسا سنة 2012 واستمر مثل هذه الحوادث لتصل في 2013 إلى أكثر من 200 حالة خطف، وتعرض أغلب ضحاياها للقتل بعد الاعتداء عليهم جنسيا[1].

تعتبر الأرقام التي تشير إليها مصالح الأمن الوطنية جد ضئيلة بالمقارنة مع الإحصائيات التي صرحت بها المنظمات الدولية، فمن خلال عرض الندوة الإعلامية الرامية للوقاية من الجريمة والقضاء على جرائم خطف القصر، صرحت مصالح الأمن الوطني عن الحالات المسجلة لديها من 2003 إلى 2013 بحيث أشارت مدير الشرطة القضائية إلى أن عمليات خطف القصر المتبوعة بالاعتداء الجنسي بلغت خلال هذه المدة 111 حالة خطف، وجل الحالات المسجلة في2012 كانت عبارة عن أبحاث في فائدة العائلات تتضمن حالات الهروب، والاختفاء كان سببها العنف الأسري[2].

أما حسب احصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبضبط منظمة اليونيسف فأقرت أن الجزائر تحتل المراتب الأولى في قائمة الدول العربية في جرائم خطف الأطفال، بحيث سجلت ما بين سنة 2001 و2012 أكثر من 900 حالة خطف للأطفال تتراوح أعمارهم ما بين أربع وستة سنوات[3]، واحتلت المرتبة الأولى عربية خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 حيث تم تسجيل قرابة 6150 حالة خطف وتعدي على الأطفال، بحيث بلغت نسبة الاعتداءات الجسدية على الأطفال

---

[1]–فوزية هامل، ظاهر الاختطاف في المجتمع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع(1)، جامعة قسنطينة، 2013، ص.207.

[2]– المديرية العامة للأمن الوطني، ندوة إعلامية حول جريمة خطف القصر، المنعقدة في 20 مارس 2013، انظر الموقع الإلكتروني: www.dgsn.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع 19 جولية 2017.

[3]–محمود قادة، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، ع (1)، جامعة سعيدة، نوفمبر 2016، ص. 13

المختطفين حوالي 3733 حالة من بينهم 1663 حالة تعرضت للاعتداء الجنسي، وقرابة 544 حالة تعرضت لسوء المعاملة[1].

وبناء على ذلك يمكن القول:

أن هذه الإحصائيات تعتبر كارثية وهي تحتاج إلى دراسات عديدة لمعرفة أسبابها وغاياتها، فالأمر قد يتجاوز الخطف من أجل إشباع رغبات جنسية، فقد تم الكشف عن شبكات دولية إجرامية تعمل على خطف الأطفال والاتجار بهم وبيع أعضائهم، وبتالي يمكن القول أنه ومن بين أهم دوافع الاختطاف في الجزائر هي:

إشباع رغبات جنسية فإن ارتفاع نسبة البطالة والركود الاقتصادي وما تبعه من آثار سلبية على نفسية الشباب في عدم مقدرتهم على الزواج والاستقرار، دفعهم لمباشرة الحياة الجنسية عن طريق التحايل أو الإكراه أو التهديد من خلال استغلال سذاجة وبراءة الأطفال القصر وخطفهم والاعتداء عليهم جنسيا، كاختطاف الطفلة شيماء يوسفي البالغة من العمر 8 سنوات واغتصابها ورميها في إحدى المقابر بعد قتلها.

وقد تعود الأسباب إلى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية التي باتت تعد من أخطر المشاكل الاجتماعية والنفسية والصحية التي تعاني منها الجزائر، هذا بالإضافة إلى اضطرابات نفسية وعاطفية أو عقلية التي يعاني منها البعض فمثل هذه الجرائم لا يمكنها أن تصدر من طرف أشخاص طبيعيين وهم في كامل قواهم العقلية.

كما أن خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة من المستشفيات أصبح من الجرائم الشائع في الجزائر، ويتم ذلك إما بمساعدة أطباء أو ممرضات أو قابلات مقابل بيعهم، كقضية اختطاف المولود ليث من مستشفى قسنطينة في 26 ماي 2014 إن هذه القضية تعد من أكثر القضايا التي أثارت سخط وغضب الشعب الجزائري.

[1]–ملياني صليحة، الإطار القانوني لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، ع (12)، مارس 2017، ص. 50

بالإضافة إلى أسباب أخرى ومن بينها الاتجار في الأعضاء البشرية وهي تجارة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر، ويكون ذلك بنزع عضو من أعضاء الضحية، أي كان العضو محل الاستئصال، على أن يتم استغلال ذلك العضو بزرعه لشخص آخر بحاجة إليه مقابل مبلغ مالي[1]، فلقد برزت العديد من العصابات التي تديرها منظمات إجرامية تعمل على خطف الأطفال من أجل الاستفادة من أعضائهم وبيعها في المناطق الحدودية.

أما عن **جرائم الاختطاف مقابل الحصول على فدية** فهي نادر في الجزائر بالمقارنة مع دول أخرى غربية أو عربية.

أما بالنسبة للعراق فعرفت هي الأخرى انتشار واسع لجرائم الاختطاف خاصة بعد الاحتلال، بحيث أكدت تقارير دولية أن العنف والفقر المدقع الذي يمس حوالي مليوني عائلة عراقية، والبطالة، وغياب المحاسبة والإجراءات القانونية الفعالة، ساهم في حد كبير في زيادة جرائم الخطف.

ولعل السبب الأساسي الذي يقف وراء ذلك هو انهيار النظام السياسي في البلاد وسقوط الحكومة المركزية عام 2003 مما أدى إلى وجود انفلات أمني وهذا ما شجع المجرمون على ارتكاب جرائم الخطف، وخصوصا أنه قد تم إطلاق سراح الآلاف من السجناء المجرمين.

هذا وقد شهدت البلاد العديد من حوادث اختطاف الدبلوماسيين والصحفيين الأجانب وقتلهم ومن أبرزها اختطاف القائم بالأعمال المصري السفير إيهاب الشريف في 2 جولية 2005، ودبلوماسيين جزائريين واعدامهم على يد تنظيم قاعدة الجهاد، فضلا عن خطف دبلوماسيين مغربين وعدد من الصحافيين الأجانب من جنسيات مختلف إيطاليا وفرنسا وأستراليا ورومانيا وهذا يشير على تردي الأوضاع الأمنية في البلاد[2].

وأكدت تقارير صادر في أبريل 2010 من طرف المعهد الديمقراطي التابع للحكومة الأمريكية، والمستند إلى تقرير منظمة العمل الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان بعنوان العراق مركز لظاهرة الخطف والدعارة في الشرق الأوسط حيث سرد هذا التقرير أرقام ونسب لحقائق مخيفة حول

[1]– حطاب عبد النور، المرجع السابق، ص: 48

[2]–رفعت سيد أحمد، العراق على مذبح الاحتلال، دار الكتاب، الإسكندرية، (ب. ط)، 2013، ص: 33

جرائم الخطف في العراق والمرتبطة ببيع الأطفال المختطفين والإتجار بأعضائهم البشرية واستغلالهم في الدعارة، وتهريب من قبل عصابات إجرامية[1].

مصر هي الأخرى تعرف انتشارا واسعا لحوادث اختطاف الأطفال والنساء، فلقد واجه المجتمع مصري في بداية الأمر ظاهر انتشار قطاع الطرق في المناطق الصحراوية، مما أدى إلى تفشي جريمة الاختطاف وهتك الأعراض وبيع الناس لبناتهم بسبب الفقر وكثرة الفاحشة. وكانت المنظمات الاجرامية من إحدى المشاكل التي كانت تعانيها مصر وأشدها المنظمة الإجرامية عربان والتي عملت على سلب ونهب والخطف الأطفال والنساء وقتل الأهالي[2].

أما في وقتنا الحالي فتعتبر مصر من أكثر الدول التي تنتشر فيها ظاهرة خطف الأطفال بسبب الركود الاقتصادي الذي تعني منه وكثرة البطالة، وهذا ما دفع بعض الشباب إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم عن طريق التحايل والتهديد بخطف الأطفال ومساومة ذويهم أو الاستفادة منهم في بيوت الدعارة أو ببيعهم مقابل مبالغ مالية طائلة[3].

واستناد لما تقدما يمكن القول:

أن جرائم الاختطاف تعرف انتشار مخيفا في الدول العربية، وساعد على تفشيها عدة أسباب اجتماعية، سياسية، واقتصادية، كما أن عامل الحروب والثورات الشعبية وما نتج عنها من انفلات أمني وسياسي كان لها سبب مباشر في ارتفاع معدل الجريمة خاصة في العراق ومصر، ونجد أغلب ضحاياها هم الفئات الضعيفة في المجتمع من الأطفال والنساء، حيث يجد الجناة غايتهم من هذه الفئة إما بغرض تحقيق غاية جنسية أو اكتساب الأموال من خلال بيع أعضاء أو الاتجار بهم أو تجنيدهم أو ابتزاز عائلاتهم بطلب الحصول على فدية، ولقد خلفت مثل هذه الاعتداءات آثار نفسية ومادية خطيرة على نفسية الضحية والمجتمع.

---

[1]–محمد طالب حميد، العلاقات الإيرانية الأمريكية، العربي للنشر والتوزيع، (ب. ط)، (ب. م. ن)،2016، ص.129.

[2]–عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص. 94

[3]–عادل عبد العليم، المرجع السابق، ص.5

الفرع الثاني

مخاطر تنامي جريمة الاختطاف طلبا للفدية على المستوى الوطني والدولي

مع بداية القرن الواحد والعشرين أصبح الخطف مقابل الحصول على فدية الوجه الجديد للجريمة، وأمام هذا الوضع سنحاول في هذا الفرع عرض نبذه تاريخية عن نشأة دفع الفدية، وتحديد موقف الديانات السماوية من دفعها، ومن تم تبيان تداعيات هذه الظاهرة على الساحة الوطنية والدولية:

أولا: نبذة تاريخية عن نشأة دفع الفدية

عرف الإنسان الصراع مع غيره منذ القدم، وكانت الحرب وسيلة من وسائل التوسع، ولم تكن تخضع إلا لقيود ضئيلة اكتسبت على مر الأجيال، وكان من أهم آثارها وقوع مقاتلين تحت رحمة العدو، وجرت العادة على قتل كل من يقع أسيرا أو تشويه جسمه، فالأسير يصبح منذ لحظة وقوعه في الأسر تحت التصرف المطلق للمنتصر فإن شاء قتله أو استبقاه أو استعمله أو استغله، من هنا بدأ الاتجاه يميل إلى الانتفاع بالأسرى بدلا من قتلهم فحل الاسترقاق محل القتل[1].

في بداية الأمر كان الأسير يعامل معاملة وحشية، فهو جزء من الغنيمة الحربية، ويقع في ملكية آسره، وبإمكان هذا الأخير ممارسة حق الحياة أو الموت عليه، ولم يكن هناك ما يمنع قتله أو استرقاقه أو تشغيله جبرا في المزارع والمعابد أو حتى بيعه أو التنازل عنه لشخص آخر.

إلا أنه فيما بعد تم الإقرار بالحقوق المدنية للأسير بدخول في المعاملات التجارية، وأصبح بذلك له كامل الحق في الاستدانة من شخص آخر لفدية نفسه وشراء حريته[2].

---

[1]– ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.281

[2]– محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، المكتبة المصرية الحديثة، مصر، ط (1)، 2012، ص. 381،382

ومن هنا ظهرت فدية النفس بمنح الأسرى الحق في استرجاع حريتهم مقابل مبلغ من المال يدفعونه عن أنفسهم، وكان ذلك بمثابة معجزة لهؤلاء فاسترجاع الحرية كان من الأمور الصعب في العصور القديمة[1].

لقد لعبت المعابد في ذلك الوقت دور مهما في تحرير الجنود الأسرى، لقاء الأموال التي كان يتلقاها المعبد من العامة، وأصبح بإمكانها تحرير الجنود الأسرى لاسترداد حريتهم[2]، أما بالنسبة للعبيد فلقد أجاز القانون بأن يفدي العبد نفسه، على أن يقدم المال لسيده لخلاص نفسه من ماله الخاص، فإذا لم يكن يملك المال جاز له أن يستدين من الغير لشراء حريته، على أن يسدد دينه للدائن فيما بعدها[3].

ونجد كذلك أن مصطلح الفدية تطور مع ظهور القرصنة البحرية، بحيث يقال أن أكبر فدية دفعت كانت في عام 75 قبل الميلاد، بحيث ثم قرصنة وخطف القيصر يوليوس، وشن هذا الأخير حملة عسكرية على القراصنة بعد إطلاق سراحه مقابل فدية طائلة[4].

وبهذا يمكن القول:

أن دفع الفدية هو ظاهرة قديمة عرفها الأنسان منذ قديم الأزل، ولطالما ارتبطت بشراء حرية الأفراد، سوء كانوا أشخاص عاديين أو حكام، أو ملوكا، **ويمكن تعريفها:** على أنها المقابل المالي الذي يدفع لقاء استرجاع حرية الشخص في أوقات الحرب أو السلم.

---

[1]– سعيد سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر، مذكرة ماجستير في التاريخ القديم، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص.26

[2]–برهان الدين دلو، حضارة مصر والعراق، دار الفارودي، لبنان، ط (2) ،2014، ص.456

[3]– محمد أبو المحاس عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، مصر، ط (2)،1987، ص.213

[4]– صلاح محمد سليمة، القرصنة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط (1)، ص. 16

ثانيا: موقف الديانات السماوية من دفع الفدية

سنتناول في هذه النقطة موقف الديانة المسحية والإسلامية من دفع الفدية:

1) موقف الدين المسيحي من دفع الفدية

كان لتعاليم الدين المسيحي دور كبير وحافزا قوي بدعمه لعمليات تحرير الأسرى المسيح مقابل دفع فدية، ولقد لاقت هذه العمليات فيما مضى تأييدا شعبيا كبير ودعما من الملوك والحكام[1].

ففدية الأسرى في الدين المسيحي ركن أساسي وواجب مقدس، ولقد عبر عن ذلك الأب دان Le Père Dan على مدى قداسة هذا الواجب بقوله: إن المسيح لم يفتد البشرية لا بالذهب ولا بالفضة، وإنما افتداها بدمه الغالي الذي انحدر من أعماق الأرض في كل بقاع المعمورة من أجل إنقاذ الأسرى المسيحيين الذين يعانون العذاب والموت، فنحن مجبرون على إنقاذ هؤلاء الأسرى.

وأضاف في هذا الشأن الأب غرامي Le Père Gramaye أن كل واحد كان يتمنى أن تتيح له فرصة التضحية بالنفس وتقديم التبرعات والأعمال الخيرية من أجل فدية الأسرى المسيح.

ولقد أسس القديس جون دوماتا Jean de matra وفليكس دوفالو Felix de la valois مؤسسة تدعى تنظيم الثالوث المقدس وافتداء الأسرى L ordre de la très sainte trinité et de la rédemptions captifsوتلقى هذا التنظيم تشجيع ومساندة كبيرة من طرف الملوك المسيح، وانتشر في كامل أوربا وآسيا.

ومن جهة أخرى أسس القديس بيير نولاس Pierre Nolasque وريمون دوبينافور Raymon de penafort تنظيم سيدة الرحمة L ordre de Note Dame de la merci [2].

---

[1]– هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط (1)،2009، ص.48.

[2]– حفيظة خشمون، مهام مفتدي الأسرى والتزاماتهم الاجتماعية في مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية، مذكر الماجستير في التاريخ الاجتماعي لدول المغرب العربي، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص.32 و38

لقد كانت المهمة الأساسية لآباء الثالوث المقدس وغيرهم من رجال الدين المسيحي التابعين لمختلف التنظيمات الدينية، تحرير الأسرى المسيحين مقابل دفع الفدية.

وبتالي فإن الكنائس المسيحية في العصور الوسطى تحملت هي بدورها مسؤولية فداء الأسرى عن طريق إرسال البعثات التابعة لها للدول التي تحتجز أسراها، وإن مهمة جمع أموال الفدية من طرف رجال الكنيسة كانت مهمة جد مكلفة، فعملية تحرير الأسرى تتطلب مبالغ باهظة يساهم في دفعا كل من الملوك، ورجال الدين، وعامة الشعب.

ومن أجل تغطية تكاليف دفع الفدية تم تخصيص حوالي 90 بالمئة من ميزانية الدولة تحت تصرف أباء وقساوسة الفداء من أجل فدية أكبر عدد من الرهائن، وإضافة لذلك تم فرض غرامات مالية على كل من يتأخر عن أداء الصلاة، وعلى السلع المستوردة من الخارج، وجمع الصدقات والتبرعات المالية من مختلف المدن والقرى[1].

وبتالي كانت غايتهم الأساسية هو تحرير الأسرى، فدفع الفدية في الدين المسيحي يعتبر واجب وعمل دينيا مقدسا.

2) موقف الدين الإسلامي من دفع الفدية

إن الإسلام بدوره رفض فكرة استرقاق الأسرى، ووضع نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة، وتكفل بكرامة الأسير وحريته[2]، فلقد اتفق مجمل الفقهاء على ضرورة وجوب فك الأسرى المسلمين من أيادي الأعداء، لتلخيصهم من العذاب وفتنة الدين، ومنع كل شكل من أشكال الرق عليهم، حتى لا يبقى المسلم تابع لغيره، ويكون هذا الفك عن طريق الفدية أو العتق أو أي وسيلة تضمن استرجاعه لحريته، وقد أخرج البخاري من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني}.

---

[1]– حفيظة خشمون، المرجع السابق، ص.57و56

[2]–جمال الذيب، حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، (ب. ط)،2011، ص.214

أما بالنسبة للعدو الأسير غير المسلم فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استرقاق الأعداء المقاتلين، إذ كان في ذلك مصلحة يراها الإمام[1]، فالإسلام جعل الأسير أسير الإمام والدولة، لا أسير الأفراد الذين ألقوا القبض عليه.

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن على بعض الأسرى، ويفادي بعضهم بالمال وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وما يراه ملائما لحال المسلمين، فإن مشروعية أخذ الأسرى في الحرب، هدفها كسر شوكة الأعداء، وحسم الفساد في الأرض وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون وما جاء بعدهم من أمراء المسلمين[2].

ويقول ابن رشد: وقال قوم لا يجوز قتل الأسير وليس للإمام فيهم إلا المن أو الفداء، وعن حسن بن محمد التميمي واجماع الصحابة بذلك هو الاستدلال بالآية {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حتى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذّلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ ولَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ } سورة محمد، الآية 4

وشدوا وثاق الأسرى أي بعض انقضاء الحرب وانفصال المعركة فأنتم مخيرون في أمركم إن شئتم مننتم عليهم[3] والمن على الأسير أي أنعم واصطنع عنه صنيعة، والمن في اصطلاح الفقهاء هو تخلية سبيل الأسير وإطلاق سراحه دون مقابل يؤخذ، وقال الترمذي العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن للإمام أن يمن على من يشاء من الأسرى[4].

والفداء هو استنقاذ الأسير من أيدي الأعداء بالمال والرجال، قال ابن بري نقلا عن الوزير ابن المعرى يقال فدى أي أعطى مالا وأخذ رجلا، وأفدى أي أعطى رجلا وأخد مالا، وفادى إذا أعطى رجلا وأخد رجلا[5].

---

[1]–سعد الدين مسعد هلالي، حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة وهبة، مصر، (ب. ط)،2010، ص. 160

[2]– جمال الذيب، المرجع السابق، ص.214

[3] – سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه، ص. 163

[4] –وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط (5)،2013، ص.413

[5] – سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه، ص.178

وأول حادثة فداء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت إثر سرية عبد الله بن جحش قبل غزوة بدر بشهرين، بحيث وافق الرسول صلى الله عليه وسلم بفدية، وبذلك تكون أول حكم صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أسرى الحرب[1].

وأخذ النبي الفدية من أسرى غزوة بدر مقابل إطلاق سراحهم، وعن ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر بأربع مائة.

وبتالي فإن الإسلام يعترف بحق أسير الحرب أن يفدي نفسه بنفسه وبمبادرة شخصية منه، سواء بما يقدمه أقاربه أو أصدقاءه لهذا الغرض، أو بما يمكن أن يقدمه هو شخصيا من سلع وخدمات، ولا يمكن للدولة الإسلامية أن ترفض عرض الفدية التي يقدمها لها الأسير، كما أنه من جهة أخرى يتبنى المساعي التي تبدل لفدية الأسرى، فهو يحث على التصدق على الأسرى لإطلاق سراحهم بفدية، ويعد علامة من علامات التقى وكفارة مقبولة عن عظائم الذنوب[2].

ومن خلال ما تقدم يتضح:

أن الديانات السماوية على اختلافها مسيحية أو إسلامية لا تعارض دفع الفدية كآلية لاسترجاع حرية الأشخاص، بل وعلى العكس من ذلك ترى أن دفعها هو ضرورة حتمية لفك قيد الأسير واسترجاع حريته، وتخليصه من المعاناة والظلم الذي يتعرض له.

[1] – جمال الذيب، المرجع السابق، ص.265

[2]–إسماعيل راجي الفاروق، محمد السيد عمر، التوحيد ومضامينه في الفكر والحياة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الرياض، (ب. ط)،2016، ص.382

ثالثا: تداعيات دفع الفدية على الساحة الوطنية والدولية

انتهجت الجماعات الإرهابية أسلوب الاختطاف طلبا للفدية كنتيجة للجهود والآليات الوطنية والدولية التي سعت إلى إزالة وتجميد التدفقات المالية المباشر[1] التي كانت تقدم لهذه الجماعات، فعلى خلفية أحداث 11 سبتمبر 2001 بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1373[2] بات الإرهاب يتميز بطابع الجريمة المنظمة من حيث التمويل والتنظيم.

أظهرت قاعدة البيانات العالمية للإرهاب أنه خلال الفترة الممتدة ما بين 1970 و2001 لم تكن حوادث الخطف مقابل الحصول على فدية على يد الإرهابيين تتجاوز 12 بالمئة[3]، فبعدما كانت هذه الجماعات منظمة أصبحت عبارة عن خلايا إرهابية مستقلة عملت على إيجاد مصادر جديدة لتمويلها كتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة السلاح غير مشروعة، وعمليات الخطف والقرصنة البحرية مقابل الحصول على الفدية.

أكدت الدراسات أن دفع الفدية للخاطفين يمكن هذه الجماعات من الاستمرارية وممارسة نشاطاتها الاجرامية، ويمهد لعمليات مماثلة بعد نجاح كل عملية، فالأموال تعد المحرك الأساسي

---

[1]–التمويل المباشر للجماعات الإرهابية مما لا شك فيه أن الجماعات الإرهابية تتلقى دعما ماليا من أجهزة وحكومات أجنبية، بحيث تتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرارية في نشاطتها الاجرامية والمحافظة على بقائها وكدى الحصول على الأسلحة الآزمة للقيام بعملياتها الإرهابية، وتوفير التدريب الملائم والمستمر لأعضائها، وتجنيد بعض العناصر التي تقتنع بأفكارها في مختلف الدول لتستعين بها عند اللزوم في تنفيذ مشارعها، أنظر محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، دار الجامد للنشر والتوزي، الأردن، ط (1)، 2014، ص. 47

[2]– لقد أدان القرار 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيورك وواشنطن في 11 سبتمبر 2001، وقرر وقف تمويل الأعمال الإرهابية، وجرم جميع أشكال الدعم المالي بأي وسيلة كانت مباشرة وغير مباشرة التي من شأنها أن تستخدم في أعمال الإرهابية، كما جمد جميع الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهابية، أو شاركوا فيها أو سهلوا في ارتكابها، مع منع جميع تحركاتهم، واتخاذ إجراءات أمنية فعالة، ودعا فيها الأعضاء إلى ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن أهمها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 ديسمبر 1999، أنظر القرار رقم 1373 لسنة 2001، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 4385، بتاريخ 28 سبتمبر 2001، أنظر الموقع الإلكتروني:www.mf– ctrf.gov.dz

[3]– james forest، kidnapping by terrorist group 1970–2010 is ideological orientation relevant Crime a delinquency ,vol (58),N° (5),2012,p.772

للعمليات الإرهابية[1]، فهي التي تمكنهم من التنظيم والتجهيز، واقتناء الأسلحة والذخير والمفجرات، وتمكنه من التدريب وتكوين والسفر والتنقل وغيرها من التجهيزات، التي تسمح لهم بالتحرك وشن هجمات إرهابية.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن تجفيف مصادر تمويل الإرهاب لم يكتسب أهمية كبيرة إلا عقب أحداث 11 سبتمبر 2001[2]، حيث ترتب على إثرها تكثيف الجهود وادخال الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الصادرة 1999/12/9 حيز التنفيذ سنة 2002/04/4.

حقيقية أن عمليات الخطف مقابل الحصول على فدية هي من التقنيات التقليدية والمعروفة التي تمارسها الجماعات الإرهابية مقابل تمويل أنشطتها الإجرامية، إلا أنها ازدادت بشكل ملفة للانتباه في الآونة الأخيرة خاصة بعد تكثيف الإجراءات والجهود الدولية الرامية لتجفيف منابع تمويل الارهاب.

ففي هذا الشأن أكد الخبراء أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بات يملك ثروة طائلة بفضل الفديات التي تدفع له لقاء الإفراج عن الرهائن الأجانب الذين تم خطفهم في الجزائر ومالي والنيجر ومن مختلف عمليات التهريب المحلية[3].

---

[1]–اعترف الإرهابي رمزي يوسف العقل المدبر لهجوم 1993 على المركز التجاري العالمي والذي فشل دون حدوث دمار واسع النطاق، بأن الإرهابيين كانوا عاجزين عن شراء المواد الخام الكافية لصنع المواد المفجرة كما أرادو، لأنهم كانوا يفتقرون للأموال الآزمة، كما أضاف أن العملية نفسها دبر لها ونفدت في وقت مبكر عما كان مخطط لها، لأن الخلية الإرهابية استنفدت الأموال التي كانت بحوزتها، أنظر ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (ب. ط)،2011، ص.150.

[2]– لقد أكد مسؤولون غربيون بأن نشاط القاعد صرف من 350 ألف إلى 500 ألف دولار أمريكي في تخطيط وتنفيذ لهجمات 11 سبتمبر 2001، ونقلا عن قائد قوات القاعدة في أفغانستان الشيخ مصطفى أبو اليزيد أنه من حاجات الجهاد في أفغانستان، فإن المال يأتي في المقدمة وبالرغم من أن مجاهدي طالبان يعدون بالآلاف، فإن ما ينقصهم هو التمويل، وهناك المئات ممن يتمنون تنفيذ عمليات استشهادية لكنهم يفتقرون إلى الأموال التي تمكنهم من تجهيز أنفسهم، ولهذا يعد التمويل هو الركيزة الأساسية. لندا بن طالب، المرجع نفسه، ص. 151

[3] –Mario bettati, le terrorisme les voies de la coopération internationale, odile jacob, paris, 2013, p. 38

فمن خلال خطف 80 سائح أجنبي تم تلقي فدية قدرت قيمتها ب 183 مليون أورو، وبذلك تمكن تنظيم القاعدة من بناء قاعدة كبيرة في المناطق الصحراوية التي تمتد على الحدود الجزائرية المالية[1].

يعتبر الرعايا الفرنسيين المتواجدين خارج إقليم الدولة الفرنسية من أكثر الأشخاص المهددين بخطر الاختطاف، فحسب الإحصائيات التي أشارت إليها بعض الدراسات أنه يتم خطف حوالي ستون شخص ذو جنسية فرنسية كل عام[2]، ويرجع السبب في ذلك إلى رضوخ السلطات الفرنسية في كثير من الأحيان لطلبات الخاطفين، وتقديم مبالغ مالية طائلة بهدف استرجاع رعاياها المختطفين، وخاصة إذا تعلق الأمر بالأحد الشخصيات السياسية المعروفة أو أحد الصحافيين.

الخلاصة:

الاختطاف ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ وجوده على سطح الأرض، لجأ إليها في بدايته كضرورة اجتماعية رغم وحشيتها وقسوتها، كونه كان يعيش حياة همجية وبدائية لا تحكمها قيود معين، وبذلك انتشر هذه الجريمة لتحقق رغباته الجنسية وحاجته الاجتماعية للأنس والألفة، وأصبحت مع مرور الوقت عادة متأصلة بين الشعوب والقبائل، وانتشرت مع كثر الحروب.

كما عرفت الحضارات الشرقية والغربية القديمة جريمة الاختطاف على اختلاف صورها ودوافعها، واعتبر الخطف مصدر أساسي من مصادر الحصول على العبيد والرقيق، وموورست هذه الجريمة في البر والبحر، وعلى إثرها ظهرت جرائم اختطاف السفن، وذلك بغية سلب من فيها من أشخاص وأموال.

أما حاليا فتشهد جرائم الاختطاف انتشار مخيفا في الدول العربية، وساعد على تفشيها عدة أسباب اجتماعية، سياسية، واقتصادية، كما أن عامل الحروب والثورات الشعبية وما نتج عنها من انفلات

[1]– محمد بوبوش، الأمن في الساحل والصحراء، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، (ب ط)،2017، ص. 93

[2] –Christophe Colinet, La prise d'otage un business juteux pour beaucoup de monde, La Nouvelle République, 31 octobre 2013, www.lanouvellerepublique.fr,vu le 10/10/2017

أمني وسياسي كان لها سبب مباشر في ارتفاع معدل الجريمة خاصة في العراق ومصر، نجد أغلب ضحاياها هم الفئات الضعيفة في المجتمع، حيث يجد الجناة غايتهم من هذه الفئة، إما بغرض تحقيق غايات جنسية أو اكتساب الأموال من خلال بيع الأعضاء أو الاتجار بهم أو تجنيدهم أو ابتزاز عائلاتهم بطلب الحصول على فدية، لقد خلفت مثل هذه الاعتداءات آثار نفسية ومادية خطيرة على نفسية الضحية والمجتمع.

كان لتعاليم الدين الإسلامي دور في محاربة جرائم الاختطاف وذلك بتجريمها لجل الاعتداءات التي يمكن أن تقع على الإنسان في حرية وأمنه وحياته وماله وعرضه، فالإسلام جاء ليصون كرامة وحياة البشر، وحارب بذلك استعباد الناس واسترقاقهم، إلا أن الديانات السماوية على اختلافها مسيحية أو إسلامية لم تعارض فكرة دفع الفدية كآلية لاسترجاع حرية الأشخاص، بل وعلى العكس من ذلك ترى أن دفعها هو ضرورة حتمية لفك قيد الأسير واسترجاع حريته، وتخليصه من المعاناة والظلم الذي يتعرض له.

أصبحت اليوم جرائم الاختطاف طلبا للفدية على يد الجماعات الإرهابية جريمة العصر، وباتت تشكل مصدر أساسي من مصادر تمويلها، إن الاستمرارية في دفع الفدية قد يمهد لعمليات أخرى مماثلة قد تكون أكثر خطورة من سابقتها، وهذا ما يشجعهم على البقاء والاستمرارية، وإعادة تنظيم الصفوف من جديد، وخاصة في ظل دفع فديات طائلة دون التصريح بها من طرف الحكومات، وهذا ما قد يشكل خطر حقيقيا على الأمن والسلم الدوليين.

تستدعي هذه الظاهر الحديثة الكثير من الدراسات، وذلك من خلال التقصي والكشف عن أهم أسبابها ومعالجتها، لأن تفشيها في أوساط المجتمع هو مشكلة خطير على المستوى الوطني والدولي، فإن تمويل هذه الجماعات يؤدي لكارثة إنسانية لا مفر منها خاصة في ظل احتمالية اكتسابها لأسلحة خطيرة ومعدات متطورة جراء الأموال التي تتلقاها من عمليات الخطف وحصول على الفدية.

الباب الأول

ماهية جريمة

الاختطاف طلبا للفدية

كانت ولا تزال جرائم الاختطاف من أبشع الجرائم التي قد تمارس على الإنسان، فهي اعتداء صارخ على حياته وحريته وأمنه وسلامته الشخصية، قد تخلف هذه الجريمة أضرار نفسية وجسدية تمتد آثارها على المدى البعيد، وقد يفقد ضحاياها في أغلب الأحيان حياتهم بسبب الاعتداء على حريتهم وأعراضهم، وقد تمارس عليهم أبشع صور التعذيب من اضطهاد أو اغتصاب أو تشويه أو بتر للأعضاء، فهي بذلك تشكل انتهاكا صارخا لمبادئ وحقوق الانسان الأساسية.

وتعد جريمة الاختطاف مقابل الحصول على الفدية في الوقت الحاضر من أخطر الجرائم التي يواجهها المجتمع الدولي ككل، كونها باتت من الجرائم التي تشكل اعتداء على مصالح دولية مشتركة وتهدد سلامة وأمن البشرية، فقد ينجر من وراءها عدد كبير من الضحايا ومن جنسيات مختلف، وخاصة إذا تعلق الأمر باختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البحرية.

فلم تعد جرائم الاختطاف طلبا للفدية تقتصر على الأشخاص، وإنما تعدد صورها بمساس بحرية هؤلاء من خلال الاعتداءات على وسائل النقل المختلف، وظهر بذلك جرائم اختطاف الطائرات وجرائم اختطاف السفن.

إن مثل هذه الاعتداءات الخطيرة تسمح للخاطفين بالتحكم في زمام الأمور وفرض الشروط، كما قد تتيح لهم فرصة الفرار والحصول على مكاسب مالية طائلة مقابل استرجاع المختطفين أو تحقيق أغراض أخرى سياسية أو شخصية، وإن نجاح كل عملية يمهد لعمليات أخرى مماثلة تكون أكثر خطورة من سابقتها.

وبناء على ذلك سنحاول من خلال هذا الباب عرض ماهية جريمة الاختطاف طلبا للفدية في فصلين:

الفصل الأول: مفهوم جريمة الاختطاف وطلب دفع الفدية

الفصل الثاني: صور جريمة الاختطاف وأركانها

الفصل الأول

مفهوم جريمة الاختطاف وطلب دفع الفدية

تعرف الجريمة بشكل عام على أنها ذلك السلوك الصادر من الفرد سواء كان عملا أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، وذلك بسبب الاضطرار الذي يحدث في النظام الاجتماعي[1]، فالجريمة هي كل فعل إيجابي نص القانون على منعه، أو امتناع سلبي عن أداء فعل أمر القانون به واعتبره جريمة وخص له عقوبة معينة[2].

وجريمة الاختطاف هي ذلك السلوك الإنساني المنحرف الذي يمثل اعتداء على مجموعة من الحقوق الأساسية كالحق في الحرية والتنقل والأمن والسلامة الشخصية، وهي تعد تعديا وانتهاكا مستمرا كفلته المواثيق الدولية بموجب الإعلانات واتفاقيات الدولية، وعملت على حمايته جل الأنظمة القانونية على المستوى الداخلي سواء بمقتضى الدستور أو قانون العقوبات أو قوانين أخرى.

تقتضي الضرورة منا عند دراستنا لجريمة الاختطاف طلبا للفدية كمصدر من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية تحديد مفهوم الاختطاف وطلب دفع الفدية ليكون بذلك مدخلا أوليا وبسيطا نحدد من خلاله معالم هذه الجريمة وأحكامها وهذا ما سنفصل فيه في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف جريمة الاختطاف وطلب دفع الفدية

المبحث الثاني: المصلحة المحمية في جريمة الاختطاف طلبا للفدية وذاتيتها

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط (3)، 2006 ص. 3

[2]–أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط (1)، 2009، ص. 29

المبحث الأول

تعريف جريمة الاختطاف وطلب دفع الفدية

إن الحرية والأمن والسلامة الشخصية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، باعتبارها من أقدس الحقوق الطبيعية له، ومن أولى الحقوق التي أقرتها الرسالات السماوية وأجمعت عليها القوانين الوضعية[1]، فإن الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال يعد خرق لهذه القوانين، وقد يكون ذلك عن طريق الخطف أو أي نوع من أنواع الاعتداء، يتناول هذا المبحث تعريف جريمة الاختطاف (مطلب أول) تعريف طلب دفع الفدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة الاختطاف

يستعرض هذا المطلب تعريف جريمة الاختطاف في أربعة فروع بحيث نتناول بداية تعريف جريمة الاختطاف لغة (فرع أول)، ثم الجهود الفقهية في تعريف جريمة الاختطاف (فرع ثاني)، ومن ثم الجهود التشريعية الدولية في تعريف جريمة الاختطاف (فرع ثالث)، وفي الأخير الجهود القانونية الوطنية في تعريف جريمة الاختطاف (فرع رابع)

الفرع الأول

تعريف جريمة الاختطاف لغة

يتطلب الوقوف على المعنى اللغوي لجريمة الاختطاف التطرق للمدلول اللغوي للخطف في اللغة العربية واللغات الأجنبية.

أولا: معنى الخطف في اللغة العربية

إن تحديد مصطلح الخطف في اللغة العربية يقتضي منا الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ومن تم الولوج إلى مختلف المعاجم اللغوية، وهذا على النحو الآتي:

[1]–أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان، دار الحامد، الأردن، (ب. ط) ، 2008، ص. 149

1) تعريف الاختطاف في القرآن الكريم والسنة النبوية

لقد تضمن الكتاب الأعظم كلمة الخطف في عدة آيات قرآنية واختلفت معانيها من آية لأخرى:

الخطف بمعنى الأخذ السريع: لقوله تعالى {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} سورة الأنفال الآية 26.

ففي تفسير هذه الآية يتضح أن مصطلح الخطف يقصد به الأخذ السريع للأفراد، فالله سبحانه وتعالى يذكر أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة بنصرهم يوم غزوة بدر، ويطمئنهم أن لا يخافوا {أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ} أي يأخذهم كفار قريش ويقتلونهم فإن الله يهون عليكم ذلك[1].

وقال كذلك {وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}سورة القصص الآية 57.

ومعنى نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا في هذه الآية نأخذ منها بسرعة، وكان ذلك رد قريش أثناء دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم للإسلام[2]، فالخطف هنا هو الأخذ السريع بقولهم يتخطفنا الناس ويقضون علينا بسرعة[3].

الخطف بمعنى انتزاع الشيء بسرعة: لقوله تعالى {إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ} سورة الصافات الآية 10، إن المخطوف في هذه الآية هو الشيء وليس الإنس، فحسب التفسير فإن الشياطين إذا سمعت الكلمة من الملائكة تنزعها بسرعة فيتبعها شهاب ثاقب أي كوكب مضيء ويحرقها، {خَطِفَ الخِطْفَة} يقصد بها نزع الشيء بسرعة[4].

وفي قوله كذلك {يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير} سورة البقرة الآية 20.

---

[1]– أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري، تفسير الجلالين بهامش المصحف الشريف، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، (ب. ط) ،2010، ص. 180

[2]–الشيخ أحمد رضا، معجم رد الصافي إلى الفصيح، دار رائد العربي، بيروت، ط (2)، 1981، ص. 160

[3]–محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم سورة القصص، مكتبة الملك فهد، مصر، ط (1)، 2011، ص.842

[4]–محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم سورة الصافات، دار الثريا للنشر، الرياض، ط (1)،2003، ص.30

لقد بين الله تعالى في هذه الآية أن شدة ضوء البرق على الكافرين قد تفقدهم الأبصار بخطفها لهم أي انتزاعها في لمحة البصر {يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ} أي يقرب أن يخطف أبصارهم أي ينزعها بسرعة فتعمى، وذلك من شدة قوته[1].

الخطف بمعنى السبي والنهب: لقوله تعالى {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ} سورة العنكبوت الآية 67، قال المفسر أنه في عهد الجاهلية كان غير أهل الحرم لا يعرفون الأمان والأمن، وكان يغار عليهم، ويقتلون وتؤخذ منهم أموالهم ونساءهم، ولكن أهل مكة كانوا آمنين، فمدلون كلمة {يُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} معناها انعدام الأمن والأمان وانتشار السبي والنهب[2].

الخطف بمعنى القطع: القَطْعُ، قَطَعَ، يَقْطَعُ، قَطْعاً[3] لقوله تعالى {حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} سورة الحج الآية 31، لقد ضرب الله مثل في هذه الآية للمشركين بسبب ظلالهم وهلاكهم وبعدهم عن الهدى فقال {وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ} أي سقط منها {فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ} أي تقطعه الطيور في الهواء[4].

يتضح من خلال ما تقدم:

أن مصطلح الخطف وردة في القرآن الكريم في عدة مواضع، واختلفت دلالته من آية لأخرى، وبتالي فالخطف هو الأخذ السريع، أو هو انتزاع الشيء بسرعة، أو هو السبي والنهب، أو القطع.

كما نجد أن السنة النبوية وسعت في تعريفها للخطف، وأدرجته ضمن جرائم الترويع والترهيب والتخويف، فلقد نهى الإسلام عن إخافة الناس بأي طريقة كانت وبأي وسيلة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1]–محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، مصر، ط (1)، 2012، ص.69

[2]–محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم سورة العنكبوت، مكتبة فهد الوطنية، مصر، ط (1)، 2011، ص. 406

[3]–يوسف شكري فرحات، إيميل بديع يعقوب، معجم الطلاب، دار الكتب العلمية، لبنان، ط (6)، 2004، ص.487

[4]–الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1998، ص. 369

أيحل لمسلم أن يروع مسلما، وقال كذلك لا تروعوا مسلما فإن روعة المسلم ظلم عظيم، كما في رواية أخرى له من أخاف مؤمنا كان حقا على الله ألا نؤمنه من فزع يوم القيامة[1].

2) تعريف الاختطاف في المعاجم اللغوية

الاختطاف هو مصدر الفعل خَطَفَ، يَخْطِفُ وحسب ما جاء في لسان العرب عن الاختطاف على أنه: خَطَفَ، يَخْطِفُ، الخَطْفُ أي الِاسْتِلَابُ، وقيل الخَطْفُ الأخذ في سرعة واستلاب الشيء، خَطِفَهُ بالكسر، يَخْطَفُهُ خَطْفًا، بالفتح، وفيه لغة أخرى حكاها الأخفش: خَطَفَ، بالفتح، يَخْطِفُ، بالكسر، وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف ويقصد بها اجتذبه بسرعة[2].

وورد في محكم المحيط الأعظم: خَطَفَ يَخْطَفُ وَخَطِفَ يَخْطِفُ سرعة أخذ الشيء، ومر يخطف خطفا منكرا أي: مر مرا سريعا، وقال سيبويه: خطفه واختطفه كما قالوا نزعه وانتزعه، ورجل خيطف: خاطف، وباز مخطف: يخطف الصيد.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة والخطفة، وهي ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة وهي حية من اليد والرجل، أو اختطفه الكلب من أعضاء حيوان الصيد من لحم أو غيره والصيد حين، لأن كل ما أبين من حي فهو ميت، وفي حديث الرضاعة: لا تحرم الخطفة والخطفتان أي: الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة. وسيف مخطف: يخطف البصر بلمعه[3].

ويشير صاحب مقاييس اللغة إلى كلمة خطف بخَطَفَ الشيء خَطْفاً جذبه وأخذه بسرعة واستلبه واختلسه ويقال خَطَفَ البَرْقُ البَصَرَ أي ذهب به. وخَطَفَ السَمعَ استرقه، خَطِفَ خطْفاً خَطَفَ الشيء خَطَفَه، أَخْطَفَ السهم أخطأ ومن حديثه شيء اقتطع لي منه شيء ثم سكت، والخَاطُوفُ ما يختطف به الشيء جمع خَوَاطِيفُ، والخَطَافُ هو كثير الخطف ويقال لص خطاف، والخُطَافَةُ كل حديدة معقوفة

---

[1]–عبد الله قاسم الوشلي، المرجع السابق، ص. 471

[2]–أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ب. ط)، 1999، ص.104

[3]–أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 2000، ص. 118، 119

تجذب بها الأشياء، والخَطْفَةُ الجزء المخطوف، ويقال ما من مرض إلا وله خَطْفَةٌ أي خفة وبرءٌ، والخَطْفَى مشية سريعة[1].

ففي مجمل التعاريف اللغوية لكلمة الخطف نخرج بمفهومها اللغوي على أنها: الأخذ والاستلاب والانتزاع والاجتذاب لشيء في غفلة وسرعة، وبذلك يمكن القول أن الاختطاف لغة هو الأخذ السريع وقد يكون محله شخص (إنسان) أو أشياء مادية.

وبذلك ينبغي التوسع في تحديد مصطلح الأخذ بدقة لندرك المقصود بالخطف لغة:

الأخذ معناه أَخَذَ، يَأخُذ، أخْذاً أي أمسك به وأخذه نحو الهدف أي أمسكه وقاده إليه، وأخَذَه أي أسَرَهُ[2]، فيتجلى لنا معنى الأخذ بمعنى الأسر، ويقترب مفهوم الأسر من الحبس والقبض والمنع وتقييد الحركة.

فالأخذ هو مفهوم شامل يشمل أخذ الأشخاص أو الأشياء، فيمكن القول أخذت الأم ولدها، أخذ الكتاب أي تناوله باليد، غير أن ما يميز مفهوم الخطف هو أن يكون هذا الأخذ في لمح البصر أي بسرعة ويشمل بذلك الأشياء أو الأشخاص[3].

ثانيا: معنى الخطف في اللغات الأجنبية

يعد مصطلح الخطف في اللغة الأجنبية من المصطلحات الحديثة، وتتعدد في ذلك المصطلحات وتختلف باختلاف محل الجريمة وكدى الوسيلة المستعملة لارتكاب الفعل سواء في اللغة الإنجليزية أو الفرنسية:

1) الخطف في اللغة الانجليزية

وردت مدلول الخطف في اللغة الإنجليزية بمصطلحات عديدة ومنها: abduct وkidnap وsnatch وانشقت عن هذه المصطلحات العديد من المفاهيم:

---

[1]– أبي الحسن أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار جيل، بيروت، (ب ط)، (ب س)، ص. 204

[2]– يوسف شكري فرحات، إيميل بديع يعقوب، المرجع السابق، ص. 8

[3]–حسن محمد حسين الشامي، جريمة الاختطاف دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، 2012/2011، ص. 29

يراد بمصطلح abduct الانتزاع والأخذ وعرف هذا المصطلح على أنه أخذ الشيء بطريقة غير شرعية باستخدام العنف أو الخداع[1]، يطلق هذا المصطلح في حالة أخذ الأشياء بطريقة غير قانونية وباستعمال وسائل غير مشروعة، كما نجد أن هناك العديد من المفاهيم التي تستنبط من كلمة abduct ومن بينها abduction والمقصود بها من الناحية القانونية خطف شخص عن طريق التحايل والاكراه، وبتالي فمدلول الكلمة هنا ينطبق على الأشخاص دون غيرهم، كما ورد مصطلح آخر يحدد نوع الوسيلة المستخدم في الاعتداء abduction by force of arms ومعناها اختطاف الشخص بقوة السلاح.

ونجد كذلك مصطلح آخر له وهو abduction of minor child ونعني بها خطف قاصر وعدم تسليمه لوالديه[2]، وبتالي abduction هي كل عملية اختطاف لشخص سواء كان ذكر أو أنثى وسواء كان بالغا أو قاصرا، ويمكن أن يتم هذا الاعتداء بقوة السلاح أو بتحايل أو الخداع.

كما ورد الخطف بمصطلح آخر وهو snatch ويقصد بها الانتزاع والاستلاء فجأة أو الاختلاس بسرعة[3] إلا أنه من أكثر المصطلحات شيوعا في اللغة الإنجليزية هو مصطلح kidnaped ومصدره kidnaping إن هذه الكلمة تنقسم من حيث الأصل إلى كلمتين هما: kid بمعنى الطفل و nap أي الخطف، إلا أنها تطلق على كل عملية اختطاف سواء كان ارتكبت ضد شخص بالغ أو قاصر.

بحسب ما جاء في قاموس إكسفورد kidnapping هي الاستلاء على الشخص وابعاده عن طريق القوة والاحتيال، وغالبا ما يكون الهدف من هذا الاعتداء هو الحصول على الأموال أي الفدية، وكلمة اِخْتَطَفَ kidnap يقصد بها الاستلاء والحجز بطريقة غير شرعية، مقابل طلب الحصول على الفدية[4]، وورد عن اختطاف طائرة مصطلح Hi-jack و sky- jack لتعبير عن من يقوم بخطف طائرة[5].

---

[1]-راني روميش، معجم الثقافة للطلاب إنجليزي-إنجليزي، دار الثقافة للنشر، المغرب، (ب. ط)، 2007، ص.6

[2] -David Paul, Kinesiology movement in the context of activity, Printed in The United states of America, (N. éd) ,2005, p.65

[3]- راني روميش، المرجع نفسه، ص. 627

[4]-Judy pearsall, Patricks Hanks, Oxford Dictionary Of English, oxford university press, 3 th edition, 2010, p. 965

[5]- حسن محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص. 20

2) الخطف في اللغة الفرنسية

يطلق على الخطف في مدلول اللغة الفرنسية بمصطلح enlèvement ويقصد بها أخذ الأشياء أو الأشخاص من مكان ما بطريقة غير قانونية[1]، وعرفها قاموس la rousse على أنها كل عملية من عمليات الاستلاء على الشخص بالقوة، أو مجموعة من الأشخاص، وأعطى على سبيل المثال عملية احتجاز رهينة[2].

وعلى العموم يمكن القول أن هنالك تشابه بين المصطلحات في اللغتين الفرنسية والانجليزية، فلقد أشارت بعض قواميس اللغة الفرنسية لمصطلح الاختطاف ب kidnnaping في حالة ارتباط هذا النوع من الخطف بطلب دفع فدية، ويطلق عليه في بعض الأحيان ب kidnapperأو عملية خطف kidnnaping وبتالي يقصد بذلك خطف الأشخاص مقابل طلب دفع الفدية، أما مصطلح kidnappeur هو ذلك الشخص الذي يقوم بعملية الخطف والابتزاز بهدف الحصول على فدية[3].

في الأخير يمكن القول:

أن مدلول الخطف في اللغة العربية يدور حول معاني الاستلاء، أو الانتزاع المفاجئ، أو الاختلاس بسرعة، أو الأخذ السريع للأشياء المادية أو الأشخاص.

أما المصطلحات التي تطلق على كلمة الخطف في اللغات الأجنبية فهي تختلف باختلاف محل وقوع الفعل على الأشياء أو الأشخاص، كما تلتمس بعض المصطلحات أساليب ارتكاب الفعل سواء باستخدام العنف أو السلاح أو التحايل أو الاكراه أو أية وسيلة، وتشير في أغلب الأحيان إلى الغرض من ارتكاب الجريمة وهو طلب دفع الفدية، ولم يتم الإشارة إلى أي غايات اجرامية أخرى نفسية أو سياسية، وربما كان السبب من وراء ذلك هو شيوع هذا النوع واقترانها في أغلب الأحيان بطلب دفع الفدية.

---

[1] –Paule Robert, Dictionnaire alphabétique analogique de la longue français, paris, 2010, p. 614

[2] –Larousse dictionnaire, paris, 2009, p. 246

[3] – Émile Littré, Le nouveau littre, Edition Garnier, 2006, p : 644

الفرع الثاني

الجهود الفقهية في تعريف جريمة الاختطاف

رغم شيوع جريمة الاختطاف على ألسنة العامة والخاصة، وانتشار وتفشي هذا النوع من الجريمة بمختلف صورها وأساليبها سواء في الأوساط العربية والغربية إلا أن الفقهاء لم يتعرضوا كثيرا لدراسة هذا النوع من الجريمة، وبتالي سنحاول أن نستعرض في هذا الفرع: تعريف جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي وثم في فقه القانون الوضعي.

أولا: تعريف جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي

عندما نتطرق إلى مفهوم الاختطاف في الفقه الاسلامي فإننا نبحث عن نظرة الشريعة الإسلامية لجريمة الاختطاف، وما هو حكم الشرع الحنيف بشأنها، وخاصة وأن مفهوم الاختطاف كمصطلح جرمي تنصرف دلالته في الوقت الحاضر إلى معنى الجريمة التي يعاقب عليها القانون، والتي لا يوجد بها حكم محدد في الشريعة الإسلامية، وخاصة في اتساع هذا المفهوم الجرمي ليشمل اختطاف الطائرات والسفن بصفة عامة، بالإضافة إلى الأشخاص.

ولهذا لا يوجد بشأنها نص صريح من مصادر التشريع الإسلامي، رغم التشابه إلى حد كبير بينهما وبين جريمة الحرابة[1]، فالفقه الإسلامي لم يفرد أحكام خاصة بهذا النوع من الجريمة حتى نستطيع أن نستخلص منه مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر[2].

إلا أن البعض يرى بأن الحرابة لا تنطبق على مسألة خطف الطائرات، إلى أن محمد طلعت الغنيمي يقول أن خطف الطائرات أو ممارسة الإرهاب ضد الركاب أو ما تحمله الطائرات من سلع وأشخاص، يجعل من فعل الحرابة ومن الفاعلين محاربين، وإذا كان الفقهاء القدامى قد قالوا أن الحرابة تحصل في البحر كما تحصل في البر، ولم يتعرضوا للأفعال التي تجري في الجو فما ذلك إلا أن الخطف في الجو لم يكن قد أصبح بعد طريقا يقطع، وبذلك يقيس وقوع الفعل على البر في تكيفه لجريمة اختطاف الطائرات بأنها جريمة حرابة تمثلا بالفقه التقليدي، فكما أن الفقه التقليدي انتهى إلى أن الحرابة

---

[1]– حسن محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص. 85

[2]–عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (ب. ط)، 2006، ص. 40

يمكن إذا كان المحارب قد قطع طريقا بحريا فإن المنطق ذاته ينتهي إلى قطع الطريق الجوي ويعتبر كذلك من قبيل الحرابة، ويعتبر المختطفون من المحاربون[1].

إن الشريعة الإسلامية لم تضع وصفا لكل جريمة يمكن أن تحصل، فهي صالحة لكل زمان ومكان، وتطبق على كل جريمة يمكن أن تأتي بها الحياة العامة المعاصرة، وإنما تم وضع الحدود والقصاص والديات والتعزير للمحددات العامة.

وعلى العموم يمكن لعلماء الفقه أن يستنبطوا في ضوء المستجدات العام أحكام أية جريمة قد تنشأ مستقبلا، فإن جرائم الاختطاف بشتى صورها من الجرائم التي لم يفرد بها الفقه الإسلامي أحكام خاصة ولكنها تعتبر من قبيل جرائم الحرابة[2].

تعرف الحرابة لغة على أنها من الحرب وهي نقيض السلم، يقال حاربه محاربه وحرابا، أو من الحرب وهو السلب، يقال حرب فلان ماله أي سلبه فهو محروب وحريب وقد أخذ اسم الحرابة من تعبير الله عن هؤلاء في القرآن الكريم بأنهم يحاربون الله ورسوله[3]، لقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} سورة المائدة الآية 33.

فهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين وعلى جماعتهم، لأنهم يحاربون شرعه ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته، فالحرابة تعرف باسم قطع الطريق عند أكثر الفقهاء، والقطع في اللغة هو المنع يقال قطعه عن حقه منعه منه، ومنه قطع الرجل الطريق إذا أخافه لأخذ أموال الناس، أو لقتله أو أرعبه على سبيل المهاجرة مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث، وهو قاطع الطريق،

---

[1]–هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر، مصر، (ب. ط)، 2005، ص. 154

[2]–عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ع (1)، جامعة بغداد، 2012، ص. 3

[3]– محمود أحمد طه، حد الحرابة في الفقه الإسلامي وأثره في استقرار المجتمع، دار الفكر والقانون، مصر، ط(1)، 2014، ص. 33

والجمع قطاع الطرق وهم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم، وسمي بذلك لامتناع الناس عن سلوك الطريق خوفا منه[1].

لم يتفق الفقهاء في تعريف واحد للحرابة، فلقد تعدد تعريفاتهم لها، ومن أبرزها:

اصطلاح بعض الفقهاء على أنها خروج جماعة أو فرد ذي شوكة إلى الطريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على حرياتهم وأرواحهم، وعرفها الحنفية بأنها الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ينقطع الطريق[2].

وقاطع الطريق هو من يعمد على الشوكة في الحال مع بعد الغوث لا على الاختلاس والهرب في الوقت، وقد اشترط البعض في قطاع الطرق صفتين هما: النجدة، والبعد عن محل الغوث.

النجدة فإن لم يكن لهم شوكة بل كان اعتمادهم على الاختلاس والهرب فلا يجب فيهم إلا التعزير، ثم لا يشترط للنجدة الذكورة، ولا السلاح، ولا العدد، بل لو اجتمعت نسوة وكانت لهن شوكة فهن قاطعات طريق، وأما محل الغوث فلأنهم إن كانوا على ما يجري من الأخذ على أطراف العمران فيعتمدون على الهرب والاختلاس دون الشوكة إلا إذا فترت قوة السلطان في البلاد فهم قطاع عند الشافعية، وإن كانوا في البلاد، أما إذا دخلوا في وقت السلطان دارا بالليل مع المشاعل مكابرين، ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة، وانصرفوا وهم متلثمون، ففيهم وجهان: أحدهما أنهم قطاع ونزل منعهم من الاستغاثة كبعدهم عن محل الغوث، والثاني أنهم سراق[3].

في حين وسع الظاهرية في معنى الحرابة ليشمل كل مفسدة في الأرض وحجتهم في ذلك أن آية المحاربين جعلت كل مفسدة في الأرض محاربا والحكم مطلق يجري على اطلاقة مالم يرد حكم يقيده[4].

---

[1]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 34

[2]– أحمد الدغشي، دراسات في الفكر التربوي الإسلامي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط (1)، 2017، ص. 64

[3]–حسن الخطاف، مفهوم الحرابة وضوابطها: دراسة بين النص القرآني والتراث الفقهي، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، ع (82)، مركز معرفة الإنسان للأبحاث والدراسات، 2015، ص. 16، 17

[4]– أحمد الدغشي، المرجع نفسه، ص. 64

ومن مجمل هذه التعاريف يمكن القول:

بأن جل الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فهم يجتمعون على أن الخروج لإخافة الناس في الطريق أو لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم أو الاعتداء على حرياتهم من خلال القبض أو الحجز أو الحبس أو الخطف من قبيل جرائم الحرابة وخاصة عند التوسع في مفهومها.

وهذا ما أكده قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بحيث جاء فيه ما يلي إن جرائم الخطف والسطو وانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا وهي تستحق العقاب الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة الآية 33 سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض[1].

لقد جاءت الآية 33 من سورة المائدة لبيان عقوبة هذه الجريمة، وهي اشعار بأن مرتكب هذه الجريمة محارب لله ورسوله، لأن الناس في طريقهم وسفرهم هم أمنون بأمن الله وحفظه فمن أخافهم أو أرعبهم أو اعتدى عليهم أو على حرياتهم باي شكل من أشكال الاعتداء فقد حارب الله تعالى ثم هم محاربون لرسول الله ولؤلي الأمر من المسلمين من بعد هؤلاء منوط بهم حماية أموال الناس وأعراضهم ودمائهم[2].

[1]– محمود أحمد طة، المرجع السابق، ص. 39

[2]– عبيد عبد الله عبد، المرجع السابق، ص. 4

ثانيا: تعريف جريمة الاختطاف في فقه القانون الوضعي

لم يتعرض فقهاء القانون القديم أو الحديث لجريمة الاختطاف رغم شيوع هذه الجريمة وتعدد صورها وأشكالها، وحتى بوجود بعض التعريفات نجد أن البعض يقتصر في تعريف لها على جرائم خطف الأطفال القصر كونهم الفئة الأكثر عرضة لمثل هذا النوع من الاعتداء، ويمكن في ذلك عرض بعض التعاريف الواردة في هذا الشأن:

عرفها عبد الناصر حريز على أنها سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين لتحقيق غرض معين[1].

عبر الباحث من خلال هذا التعريف على فعل الخطف بأنه سلب للحرية، وهو بذلك لم يميز بينه وبين فعل القبض أو الحجز أو الحبس، فقيام فعل الخطف يستلزم أخذ الضحية ونقله إلى مكان آخر وهذا ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم السالبة للحرية، وما يعاب كذلك على هذا التعريف أنه أشار إلى استخدام العنف أثناء عملية الاختطاف أو ما شابه ذلك، بقوله أن الخطف يتم باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، وبذلك نجد أنه أهمل أسلوب الخداع أو التحايل، فقد يرتكب الخطف بأكثر من طريقة كخداع الضحية والتحايل عليه أو غيرها من الوسائل.

وعرفها سامان عبد العزيز على أنها أخذ المجني عليه ونقله من محل اقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه رغما عنه[2].

لقد أشار في تعريف لجريمة الخطف بثلاثة أفعال متتابعة وهي: الأخذ ثم النقل ثم الحجز، وأشار إلى محل ارتكاب الجريمة وهو مكان إقامة الشخص، ويمكن القول في ذلك أن خطف الضحية قد يحدث في أي وقت وفي أي مكان في الشارع، أو البيت أو مستشفى أو في مكان العمل، كما وقد يكون الشخص مسافر وبهذا فلا يقتضي بضرورة أن يكون في محل إقامته.

---

[1]–عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولى، الإسكندرية، ط(1)، 1996، ص. 149، 150

[2]– سامان عبد الله العزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط(1)، 2010، ص.26

لقد تدارك بعض الفقهاء هذا الأمر وعرف جريمة الاختطاف على أنها انتزاع للمجني عليه من موقعه الطبيعي أيا كان هذا الموقع المتواجد فيه لسلب حريته وأخذه إلى مكان آخر غير راض بوجوده فيه بتعبير آخر كان قد حصل نقله إلى هذا المكان قسرا أو من غير أن يكون لإرادته شأن فيه[1]، أو هو نقل المجني عليه قسرا من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر وحجزه لأي غرض كان[2].

لقد عبر الفقيه في تعريفه للخطف على أنه النقل القسري من مكان إلى أخر، فالقسر يحيل إلى معنى القهر والكره على الشيء[3]، إلا أن هنالك حالات ترتكب فيها جريمة الخطف بالتحايل والخداع في حالة ما إذا كان الشخص قاصر وبذلك لا يقتضي بالضرورة قيام الفعل بالنقل قسرا.

وجاء في تعريف عبد الله حسن العمري على أنه انتزاع لشخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يخفى فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه، ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما[4].

ما يعاب على هذا التعريف أنه اقتصر في تحديده لمحل وقوع الاعتداء على القاصر، حتى وإن لم ينص على ذلك بصريح العبارة إلا أن ذلك ثبت من خلال قوله نزع الشخص من بيئته واخفاءه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه، فلا يقتصر وقوع الجريمة على القاصر فقط فقد تقع جريمة الخطف على الشخص البالغ، كما قد يكون محلها وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية.

ومن بين التعاريف الواردة كذلك لجريمة الخطف على أنها التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يكون محلا لاستناد القوة المادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة[5].

---

[1]– عبيد عبد الله عبد، المرجع السابق، ص. 3

[2]– الحسيناوي علي جبار، جرائم الخطف، المكتبة الوطنية، الأردن، (ب. ط)، 2007، ص. 19

[3] –مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط (1)، 2017، ص. 30

[4]–عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (ب. ط)، 2009، ص:15

[5]– كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط (1)، 2012، ص.26

لقد استند الباحث في تعريفه للجريمة الخطف على المعنى اللغوي لها وهو الأخذ السريع، التعرض المفاجئ، السلب إلا أنه لم يحدد محل وقوع الفعل على الأشخاص أو الأشياء، وهذا ما أثار نوع من اللبس والغموض في هذا التعريف.

وعرفه باحث آخر عنها على أنها انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وابعاده عنه تمام السيطرة عليه[1]، لم يخرج هذا التعريف عما سبق وهو من أكثر التعاريف غموضا ولبسا، وخاصة وأنه أشار إلى أنه انتزاع للأشياء المادية والمعنوية، فلو فرضنا أن محل الاعتداء يمكن أن يقع على الطائرات والسفن والتي تعد من قبيل الأشياء المادية فما أراد الباحث من عبارة الأشياء المعنوية.

وجاء في تعريف عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري على أنه الأخذ السريع باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يكون محلا لهذه الجريمة وابعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه، وأضاف أن الخاطف هو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية[2].

يعد هذا التعريف من أكثر التعريف وضوحا ودقة لإلمامه بجميع العناصر الأساسية لجريمة الاختطاف لتشمل بذلك جرائم اختطاف الأشخاص ووسائل النقل بقوله لما يمكن أن يكون محلا للجريمة.

من خلال هذا التعريف سنتطرق بالتفصيل للعناصر الأساسية لجريمة الاختطاف:

أولا: مضمون الفعل

يقتضي لقيام فعل الخطف الأخذ السريع أو التعرض المفاجئ أو السلب والانتزاع بسرعة متبوعة بالأفعال التالية النقل أو الابعاد أو التحويل من مكان إلى مكان آخر مجهول أي من وضع إلى وضع آخر بسرعة بعيدا عن الأنظار.

[1]–عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، (ب ط)،2013، ص.22

[2]–عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص.29

ثانيا: وسيلة الاعتداء

يرتكب فعل الخطف إما باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج، تتعدد في ذلك وسائل ارتكاب الخطف فقد تكون باستخدام القوة والعنف من خلال ضرب الضحية أو جره أو جرحه للانصياع والخضوع لأوامر الجاني، أو معنوية من خلال تهديد باستخدام السلاح أو التهديد الشفوي أو الكتابي كتهديد باعتداء على أحد أفراد عائلته أو غير ذلك، كما قد يقع الخطف عن طريق الحيلة والاستدراج في حالة ما إذا كان الطفل قاصر كتغريد به أو إلهامه أو خداعه بأي شكل من الأشكال.

ثالثا: محل الاعتداء

يصلح الخطف على كل ما يمكن أن يكون محلا للخطف سواء كان ذلك إنسان أو أي وسيلة مادية كانت جوية، بحرية، أو برية، إن الأصل في جريمة الاختطاف هو وقوعها على الإنسان فهو وحده ما يصلح أن يكون محلا للخطف، أما أخذ الأشياء المادية فيعد من قبيل جرائم السرقة، وإن إطلاق مصطلح الخطف على وسيلة من وسائل النقل كخطف سفينة أو خطف طائرة يتطلب وجود شخص على متنها أما فيما عدا ذلك فتعتبر جريمة سرقة[1].

من خلال ذلك **يمكن تعريف جريمة الاختطاف:**

على أنها الأخذ السريع والمفاجئ للضحية من مكان إلى مكان آخر مجهول، ويمكن أن يقع عليه هذا الاعتداء في أي مكان وعلى أية وسيلة كان عليها وبواسطتها برية أو بحرية أو جوية، بحيث يستخدم الجاني أثناء ارتكابه لهذا الجرم القوة المادية أو المعنوية بهدف السيطرة على إرادة الضحية، وذلك بغرض تحقيق أهداف سياسية أو مادية أو لأسباب نفسية أو إجرامية.

[1]–حسين محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص.60

الفرع الثالث

الجهود التشريعية الدولية في تعريف جريمة الاختطاف

تعتبر جريمة الاختطاف جريمة ضد أمن وسلامة البشرية، فهي تشكل انتهاك لآدمية الانسان بسبب مساسها بحريته وكرامته، فهي بذلك تعد سلوكا اجراميا يرفضه ويعاقب عليه القانون، فهي تتنافى مع القيم السامية والمبادئ الإنسانية التي يحميها الشارع والمنظور القانوني الدولي.

فلطالما جرمت النصوص الدولية الاعتداءات الواقعة على حرية الإنسان وحقه في الحياة والتنقل والأمن فهي من الحقوق اللصيقة به، فلقد أدرك المجتمع الدولي خطورة التعدي على حرية الإنسان[1]، باي شكل من الأشكال سواء من خلال القبض أو الخطف أو الحبس أو الحجز إلى درجة أن أصبحت هذه الجرائم موضوع دراسات الأسرة الدولية برمتها.

وكون أن جرائم الاختطاف تعد اعتداء صارخ للحق الإنسان في الحياة والحرية وأمن الشخصي فهي جريمة من بين جرائم الاعتداء على هذا الحق، وقد تقع مثل هذه الاعتداء على الأشخاص في أسفارهم وعبر تنقلاتهم بوسائل النقل المختلف، ولذلك نجد نوعان من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الاختطاف طبعا لمحل الاعتداء فقد تمس هذه الأخير الأشخاص سواء كانوا أشخاص عاديين أو محميين دوليا، كما أنها قد تمسهم وهم على متن ووسائل النقل الجوية أو البحرية، وبتالي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولا: تعريف جريمة اختطاف الأشخاص في الاتفاقيات الدولية

تعد جريمة اختطاف الأشخاص جريمة من جرائم التعدي على حقوق الإنسان، وتشمل في ذلك الاعتداء على الحق في الحياة والحرية والتنقل والأمن، والتي دعت إلى حمايتها جل المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، لقد أخذت هذه الجريمة أبعاد دولية، لارتباطها بالإرهاب الدولي، وتطورت تقنياتها وأساليبها وأهدافها، وبذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي حدد معالمها:

[1]–جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، مكتبة دار السلام القانونية، العراق، ط (1) ،2017، ص . 13

1) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979

لقد أثير موضوع اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن بناء على اقتراح من ألمانيا عام 1976، في ظل انتشار مثل هذا النوع من الجريمة، والذي كان يهدف مرتكبوها لتحقيق أغراض سياسية محضة كإرغام السلطة على اتخاذ موقف سياسي معين، أو الافراج عن السجناء السياسيين وذلك لضغط على السلطة عن طريق التهديد بقتل الرهينة المختطف[1]، وبهذا تصدى المجتمع الدولي لذلك بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام 1980.

أكدت هذه الاتفاقية على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية المنصوص عليها في كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتم التعبير عن جريمة اختطاف الأشخاص بمقتضى هذه الاتفاقية بعبارة أخذ الرهينة، ولا يخرج في ذلك مضمون الخطف عن الأخذ وفي معناها أخذ الضحية ونقله إلى مكان آخر.

وصفت هذه الجريمة على أنها مظهر من مظاهر الإرهاب الدولي، كونها أصبحت أهم مصدر من مصادر تمويل الارهاب، وطريقة للمساومة السياسية بين الدول بهدف الإفراج عن المعتقلين السياسيين، وعنصر ضغط خطير على الدول بهدف تنفيذ طلبات الخاطفين[2].

وبموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية عرف جريمة أخذ الرهائن على أنها أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار إليه بكلمة رهينة) أو يختطفه أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار في احتجازه من أجل اكراه طرف ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، وأي شخص يشرع في ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو يساهم فيه بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكابها، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية[3].

ومن الواضح أن تعريف جريمة أخذ الرهائن يتطلب مرحلتين:

---

[1]–أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 405

[2]– إيهاب محمد مصطفى، أزمة احتجاز الرهائن، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ط (1) ،2014، ص.47

[3]– اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/146، الدورة 34، المؤرخة في 17 ديسمبر 1979، الوثيقة رقم E/2000/23

المرحلة الأولى: القبض على الشخص أو خطفه أو حجزه

المرحلة الثانية: التهديد بالقتل الرهينة أو إيذاءه أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

تشكل المرحلة الثانية عنصر أساسي للتميز بين الجرائم العادية والجرائم الإرهابية، ومما يجب الإشارة إليه أن مثل هذا النوع من الجرائم يأخذ الصبغة الدولية في حالة ما إذا تضمن الفعل المكون لها عنصرا خارجيا أو دوليا[1].

2) اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية 1973

عرف المجتمع الدولي العديد من الجرائم التي مست الأشخاص المحمين دوليا ومن بين الاعتداءات التي تعرضوا لها وهو اختطافهم وأخذهم كرهائن من أجل الابتزاز بهم، وعلى إثر ذلك صدرت الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية في عام 1973، لقد أشارت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية أنه يدخل ضمن نطاق التجريم كل عملية اختطاف أو القيام بأي اعتداء على شخص محمي دوليا أو على حريته، وكل اعتداء بهذا الشكل في مقره الرسمي أو سكنه الخاص أو على ووسيلة من وسائل نقله، قد يحتمل فيها أن يتعرض شخصه أو حريته إلى الخطر، سواء بالتهديد أو الشروع أو المساهمة في ارتكاب الفعل.

لم تعرف هذه الاتفاقية المقصود بجريمة اختطاف شخص محمي دوليا، إلا أنها حدد في مادتها الأولى الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية من جرائم الاعتداء على حريتهم وهم:

رؤساء الدول أو أي عضو من أعضاء هيئة جماعية تمارس وظائف رئيس الدولة بمقتضى دستور دولة معينة، ورئيس حكومة أو وزير الخارجية في حال وجودهم في دولة أجنبية أو أفراد عائلاتهم الذين برفقتهم.

[1]–مصطفى السعداوي، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط(1)، 2017، ص. 431

كل ممثل لدولة أو موظف رسمي فيها، أو موظف غير رسمي في منظمة دولية تقتصر عضويتها على الحكومات أو أي ممثل فيها، يتمتع في الزمان أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ضده، أو ضد مقره الرسمي الذي يعمل فيه أو ضد مسكنه الخاص، أو ضد وسائل النقل الخاصة به، بحماية خاصة بمقتضى أحكام القانون الدولي من أي هجوم على شخصه أو حريته[1].

يتضح مما سبق:

أنه لا يوجد تعريف عام وشامل لجريمة اختطاف الأشخاص، وذلك راجع لطبيعة هذه الجريمة وخصوصياتها وارتباطها بالعديد من الجرائم ومن أهمها جرائم الإرهاب الدولي، كما أنها تختلف باختلاف محل الاعتداء فيها وتعدد القائمين على ارتكابها فقد يكون الجناة فيها أشخاص عاديين أو جماعات إرهابية، أو منظمات إجرامية، وقد تمارسها الدولة في كثير من الأحيان تحت إمرتها أو بإذن منها، كما أنها قد ترتكب في حق أشخاص عاديين أو مشملين بالحماية الدولية، وليس هذا فحسب فقد تختلف دوافعها وأغراضها فقد ترتكب لأغراض سياسية، أو مالية.

ثانيا: تعريف جريمة اختطاف وسائل النقل في الاتفاقيات الدولية

لا تقتصر جرائم الاختطاف على الأشخاص فحسب، وإنما تمتد لتمس وسائل النقل بمختلف أنواعها بحرية أو جوية أو برية، ولذلك نجد أن التشريعات الدولية أشارت لجريمة اختطاف وسائل النقل (الطائرات والسفن البحرية)، واعتبرته عمل من أعمال التعدي الغير المشروع على وسائل النقل الدولية، وأضفت عليه صفت التجريم الدولية، نظر لخطورة هذا التعدي على أمن وسلامة المجتمع الدولي ككل، وبذلك نجد نوعان من الاتفاقيات الدولية التي تجرم اختطاف وسائل النقل:

[1]– اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3166 (د–28)، الدورة 24، المؤرخة في 14 ديسمبر 1973، الوثيقة رقم: A/8710/rov.1

1) متعلق باختطاف الطائرات

مع ارتفاع وثيرة جرائم اختطاف الطائرات بعد الحرب العالمية الثانية، طبقت في بداية الأمر القواعد الدولية الخاصة بالقرصنة البحرية على الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واعتبرها اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أفريل 1958 أن القرصنة هي كل عمل من أعمال العنف الموجهة ضد طائرة أو سفينة أخرى.

إن هذه الاتفاقية لم تعط تعريفا للقرصنة الجوية وإنما نصت في المادة 15 فقرة 1 على الأفعال التي تعد من قبيل أعمال القرصنة بقولها: هي كل عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاص، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة أو ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال خارج نطاق الاختصاص لأية دولة[1].

وبتالي فلقد اعتبر خطف الطائرات بموجب هذه الاتفاقية من قبيل أعمال القرصنة، ولكن سرعان ما اكتشف أن تكييف هذه الاتفاقية على جرائم اختطاف الطائرات غير دقيق، وبتالي لا يمكن تطبيق أحكام القرصنة البحرية على أعمال العنف الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وذلك لأن الخطف حالة خاصة لا علاقة له بمفهوم القرصنة البحرية[2].

وبذلك جاءت اتفاقية طوكيو لمكافحة الجرائم والأفعال التي تقع على متن الطائرة لعام 1963 ونصت هذه الاتفاقية على جرائم اختطاف الطائرات في المادة 11 تحت عنوان جرائم الاستلاء غير المشروع لطائرة بقولها: في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيرانها عن طريق القوة والتهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال الغير الشرعية التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة والاستلاء عليها، أو نوع آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة، أو في حالة الشروع في ذلك، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة للسيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي، أو المحافظة على سيطرتها عليها[3].

---

[1]– اتفاقية جنيف لأعالي البحار، المؤرخة في 27 فبراير 1958، دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1964

[2]–جراح محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 6

[3]– اتفاقية طوكيو المتعلق بالأفعال المرتكب على متن الطائرات، المؤرخة في 14 سبتمبر 1963، دخلت حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 1969

إن هذه الاتفاقية نصت على جريمة خطف الطائرة في المادة الحادية عشرة، إلا أنها لم توقع أساسا لمواجهة هذه الجريمة وإنما لمواجهة جميع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة، ومن خلال ذلك يتضح أن خطف الطائرات بموجب هذه الاتفاقية: هو كل تدخل غير مشروع على متن الطائر أثناء طيرانها من أجل الاستلاء عليها عن طريق القوة والتهديد.

ثم جاءت بعدها اتفاقية لاهاي المتعلق بالاستلاء الغير المشروع على الطائرات لعام 1970 والتي جاءت أساسا لمواجهة جرائم خطف الطائرات، وقد لاقت هذه الاتفاقية قبولا واسعا من أعضاء المجتمع الدولي.

بحيث عرفت جريمة اختطاف الطائرات في مادتها الأولى بقولها: يعد مرتكبا لجريمة الخطف كل شخص موجود على متن طائرة في حالة طيران، باستعمال العنف أو التهديد للاستلاء على الطائرة، وممارسة السيطرة عليها، أو يشرع في ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال، أو إذا اشترك مع شخص آخر قام أو شرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال[1].

وجاءت فيما بعدها اتفاقية مونتريال المتعلق بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971 إلا أنها لم تتطرق لموضوع خطف الطائرة بشكل خاص، وإنما جاءت لتأمين النقل الجوي الدولي بشكل عام، وجرمت كل اعتداء على متن الطائرة في حالة طيرانها من شأنه أن يمس بالطائرة أو الأشخاص المتواجدين فيها[2].

2) متعلق باختطاف للسفن البحرية (القرصنة البحرية)

لقد استخدمت الاتفاقيات الدولية مصطلح القرصنة البحرية للدلالة على جل الاعتداءات التي تقع على السفن سواء تعلق الأمر بالنهب أو السلب أو الخطف أو الاحتجاز أو غيرها من الاعتداءات، ولم يتم التطرق جرائم اختطاف السفن كجريمة مستقلة عن القرصنة.

وجرت أول محاولة لتعريف هذه الجريمة في مشروع اتفاقية هارفرد على أنه أي عمل من أعمال العنف أو السلب ارتكب بقصد سرقة شخص أو خطفه أو جرحه أو استعباده أو حبسه أو قتله، أو بقصد سرقة ممتلكاته أو اتلافها، لغايات خاصة ومن غرض صادق لتوكيد المطالب بحق، شريطة أن يتعلق هذا

---

[1]– اتفاقية لاهاي المتعلق بقمع الاستلاء الغير مشروع على الطائرات، المؤرخة في 16 ديسمبر 1970، دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971

[2]–اتفاقية منتريال المتعلق بتوحيد النقل الجوي، المؤرخة في 23 سبتمبر 1971

العمل بهجوم يبدأ على ظهر السفينة، وجب أن تكون تلك السفينة أو سفينة أخرى متورطة في ذلك الهجوم سفينة لصوص البحر أو سفينة بلا صفة وطنية[1].

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958 أول اتفاق دولي يعرف ويعالج بدقة مسألة القرصنة البحرية بقولها: على أنه كل عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة[2].

ومن خلال ذلك يتضح لنا أنه لم يتم التعرض لجريمة اختطاف السفن كجريمة مستقلة عن جرائم القرصنة البحرية في جل الاتفاقيات الدولية التي تناولت جرائم الاعتداء على السفن، وبتالي تعتبر جريمة اختطاف السفن جزء لا يتجزء من أعمال القرصنة البحرية.

[1]–هيثم أحمد حسن الناصري، خطف الطائرات دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، (ط 1)، 1976، ص. 207

[2]– اتفاقية قانون البحار، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2749(د–25)، دورة 48، المؤرخ في 10 ديسمبر 1982، الوثيقة رقم: A/CONF.62/122

الفرع الرابع

الجهود القانونية الوطنية في تعريف جريمة الاختطاف

أحيانا ما يقوم المشرع بتعريف المصطلحات القانونية بهدف إزالة اللبس والغموض الذي يقع على بعض المصطلحات، إلا أنه في أغلب الأحيان لا توجد تعاريف محدد للجريمة، كما هو الحال بنسبة لجريمة الاختطاف فإن أغلب التشريعات لم تعط تعريفا خاص بها ما عدا التشريع البحريني، والسوداني، والقطري[1]، واقتصرت هذه الأخيرة على تعريف جرائم اختطاف الأشخاص دون غيرها من جرائم الاختطاف.

وعلى العموم فإن جرائم الاختطاف تعد من أصعب الجرائم التي يمكن تعريفها كونها تندرج تحت مسما أكثر من جريمة لإمكانية وقوعها على أكثر من محل، فقد تقع على الأشخاص وتسمى في ذلك جريمة اختطاف الأشخاص إلا أنه قد يختلف تكييفها القانوني في هذه الحالة من تشريع إلى آخر وتسمى جريمة القبض على الناس دون وجه حق في بعض التشريعات كالتشريع المصري، فبعض القوانين الجزائية تستبعد وقوع الجريمة على الأشخاص البالغين وتشير إلى جرائم خطف القصر دون غيرهم.

كما يمكن أن يكون محلها وسيلة من وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية، كجرائم اختطاف الطائرات، وجرائم اختطاف السفن، إلا أن بعض التشريعات لم تشر صراحة إلى مثل هذا النوع من الاختطاف.

ومن هنا تكمل الصعوبة في وضع تعريف دقيق ومحدد لجريمة الاختطاف بصفة عامة، ولذلك لابد من إلقاء الضوء على أهم العناصر التي تطرقت إليها التشريعات الجنائية المقارنة سواء العربية أو الغربية عند تحديدها لمفهوم جرائم الاختطاف.

---

[1]– عرفها المشرع البحريني في المادة 216 من قانون العقوبات على أنها أخذ أي شخص آخر أو حمله أو نقله، أو التسبب في مغادرته إلى مكان ما، أو حمله أو نقله من ذلك المكان وذلك بالقوة أو باستعمال الخداع أو التهديد، وعرفها المشرع السوداني في المادة 303 على أنها كل ارغام لأي شخص أو اغراءه باي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكان ما، يقال له أنه خطف ذلك الشخص، و عرفها المشرع القطري في المادة 187 بأنها أخذ الشخص من المكان الذي كان فيه رغما عن إرادته أو بغير رضا وليه الشرعي أو ارغامه بالقوة والتهديد أو إغراءه بأي وسيلة من وسائل الخداع على أن يغادر مكانه، أنظر مازن خلف ناصر، المرجع السابق، ص.120

أولا: موقف التشريعات العربية من جريمة الاختطاف

لقد عانت المجتمعات العربية من جرائم الاختطاف على اختلاف صورها وأشكالها، وبذلك نجد أن جل التشريعات الوطنية وضعت نصوص ردعية للحد منها:

1) تعريف جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأشخاص ضمن جرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وذلك في المواد (291 إلى 294) من قانون العقوبات على اعتبار فعل الخطف يشكل اعتداء على حرية الشخص الفردية في ممارسة حقوقه الطبيعية بكل حرية، وهذا ما يشكل جريمة بمفهومها القانوني ويحدد أركانها.

لم يعرف في ذلك جريمة الاختطاف ولكن حدد في المادة 293 مكرر وسائل ارتكاب الفعل بقولها كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغ سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا يعاقب بالحبس[1].

وبذلك يمكن تعريف الجريمة بمقتضى هذا القانون على أنها أخذ الضحية من مكان إلى آخر مجهول باستعمال العنف أو التهديد أو الغش.

كما أشار إلى جرائم اختطاف القصر في المواد (326 إلى 329) من قانون العقوبات تحت عنوان جرائم خطف القصر وعدم تسليمهم، بحيث يعتبرها جريمة خطف كل من ابعد قاصرا لم يكتمل سنه الثامنة عشر سواء كان ذكر أو أنثى، ولو كان ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل[2].

وبذلك تقوم جريمة اختطاف القصر بأخذ الضحية القاصر من مكانه إلى مكان آخر حتى ولو تم الفعل بدون عنف أو تهديد أو تحايل أي حتى ولو كان برضا القاصر.

---

[1]– القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر. ج ج)، ع (07)، بتاريخ 6 فبراير 2014، ص. 6

[2]– القانون 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر. ج ج)، ع (84)، بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص. 24

أما فيما يتعلق باختطاف الأطفال حديثي العهد بالولادة الذي لم تثبت حالتهم المدنية بعد، ففي مثل هذه الحالات يتغير التكيف القانوني للجريمة وتدخل ضمن نطاق الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل وذلك بمقتضى المادة 321 من قانون العقوبات على اعتبارها جريمة من جرائم الاخفاء وليست جريمة اختطاف[1].

وفيما يخص جرائم اختطاف وسائل النقل فقد نص المشرع الجزائري على جرائم الهدم والتخريب التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل في المواد (395 إلى 417 مكرر3) من قانون العقوبات، إلا أنه لم يشر بصريح العبارة إلى مصطلح اختطاف وسيلة من وسائل النقل، وإنما قرر عقوبة الإعدام على كل من يستعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة وعلى متنها ركاب، أو يسيطر عليها.

وتفاوتت في الحماية الجزائية بين وسائل النقل الجوية (الطائرات)، ووسائل النقل البرية والبحرية، ففيما يخص تحويل مسار طائرة تكون العقوبة المقرر الإعدام، أما في حالة ما إذا كانت وسيلة من وسائل النقل البرية والبحرية فالعقوبة تكون بالسجن من عشرة إلى عشرون سنة[2].

2) تعريف جريمة الاختطاف في التشريع العراقي

حدد القانون العراقي أحكام جريمة الاختطاف ضمن الجرائم التي تمس حرية الانسان وحرمته، وذلك في الباب الثاني من الفصل الأول تحت عنوان جرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم.

بحيث يعتبرها جريمة خطف كل فعل من شأنه إبعاد وإخفاء قاصر سواء كان ذكر أو أنثى لم يكتمل سنه الثامنة عشرة سنة، وتكون العقوبة بالسجن بمدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة، وتشدد العقوبة في حال ما إذا كانت المخطوفة أنثى.

كما تعد من قبيل جرائم الخطف كل نقل أو إبعاد أنثى مهما بلغ سنها عن طريق التحايل والإكراه، بخلاف الذكر فإن الاعتداء على حريته في حالة ما إذا أتم سن الثامنة عشرة سنة فلا يدخل ضمن نطاق

[1]– أنظر المادة 321 من ق ع ج

[2]–أنظر المادة 417 مكرر من ق ع ج

جرائم الاختطاف، وإنما يدخل ضمن أحكام المادة 421 والتي تتضمن جرائم القبض والحجز والحرمان من الحرية[1].

فجريمة الخطف بمقتضى التشريع العراقي هي كل نشاط يتخذ صورة انتزاع المجني عليه من بيئته، ويشترط أن يكون قاصر ذكر كان أو أنثى، ويمكن أن يقع هذا الفعل على الأنثى مهما بلغ سنها بالتحايل والاكراه.

هذا وقد أشار قانون العقوبات إلى جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة في الفصل الثالث من الباب التاسع تحت عنوان الجرائم ذات الخطر العام، ولم يشر صراحة في ذلك لجرائم اختطاف وسائل النقل وإنما جاء عام وشاملا، وعاقب على كل اعتداء من شأنه أن يمس أحد وسائل النقل، بحيث نصت المادة 354 منه أنه يعاقب بالسجن من عرض عمدا للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام[2].

3) تعريف جريمة الاختطاف في التشريع المصري

تطرق المشرع المصري لجرائم الاختطاف في الباب الخامس تحت عنوان القبض على الناس بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات. ومن خلال استقراءنا للمواد 283، 289، 290 يتضح أنه يدخل ضمن نطاق مفهوم جرائم الخطف بمقتضى قانون العقوبات المصري:

كل فعل من شأنه أخذ طفل قاصر لا يزيد عمره عن ستة عشرة سنة سواء كان ذكرا أو أنثى سواء كان ذلك بتحايل أو الإكراه أو دون ذلك، كما يمكن أن يقع الخطف على الأنثى مهما بلغ سنها بشرط أن يقع عليها الفعل بالتحايل والاكراه[3].

---

[1]– القانون رقم 111، المؤرخ في 15 سبتمبر 1969، المتضمن قانون العقوبات (ج ر. ج ع)، ع(1778)، بتاريخ 15 سبتمبر 1969، ص. 56

[2]– أنظر المادة 354 من ق ع ع

[3]– القانون رقم 214، المؤرخ في 24 ديسمبر 1980، المعدل والمتمم للقانون 85 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر. ج م)، ع (52)، بتاريخ 24 ديسمبر 1980، ص. 16

وحسب ما جاء عن محكمة النقض المصرية أن جريمة الاختطاف تقع حين يخطف الطفل من البقعة التي جعلها مراد له وهو تحت رعاية والديه، أو وليه أو وصيه أو حاضنته أو غيرهم، ويكفي أن تتحقق جريمة الخطف بمجرد ابعاد المخطوف عن ذويه الذين لهن حق في رعايته، وإن عنصر السن في هذه الجريمة هو شرط أساسي لقيامها[1].

أما بالنسبة للأنثى فتتحقق جريمة الخطف مهما بلغ سنها بشرط وقوعها بالتحايل والإكراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 290، وذلك بإبعاد الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أي كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال الطرق الاحتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على مرافقة الجاني لها باستعمال أي من الوسائل المادية أو الأدبية من شأنها سلب إرادتها[2].

أما فيما يتعلق باختطاف وسائل النقل فلقد نص عليها المشرع المصري بموجب المادة 88 بقوله يعاقب بالسجن كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، معرضا سلامة من بها للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب، أو نشأ عن الفعل جروح لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأديتها وظيفتها في استعادة الوسيلة إلى السيطرة، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها[3].

4) تعريف جريمة الاختطاف في التشريع اليمني

لقد أشار المشرع اليمني لجرائم خطف الأشخاص في الفصل الثاني من جرائم الاعتداء على الحريات الشخصية واعتبرها من قبيل جرائم الخطف كل اعتداء على حرية شخص دون تحديد السن، كما شدد العقوبة في حالة ما إذا وقع الفعل على الأنثى، أو صاحب الخطف أو تلاه إيذاء واعتداء أو تعذيب أو صاحبه قتل أو زنا أو لواط[4].

---

[1]–علا زكى، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، (ط 1)، 2014، ص.219

[2]–عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على ناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، (ب. ط)، 2006، ص. 43

[3]– أنظر المادة 88 من ق ع م

[4]– القرار الجمهوري رقم 12، المؤرخ في 1994، المتضمن قانون العقوبات (ج ر. ج ي)، ع(19ج 3)، بتاريخ 1994

أما بالنسبة لوسائل النقل فلقد أشار إليها في المادة 138 من قانون العقوبات تحت عنوان تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر ولم يشر صراحة لمصطلح الخطف بقولها يعاقب بالحبس كل من عرض للخطر وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو عطل سيرها بأي طريقة[1].

5) تعريف جريمة الاختطاف في التشريع الأردني

نجد أن المشرع الأردني هو بدوره عالج بالتفصيل جريمة اختطاف الأشخاص في المواد 302، 303 من قانون العقوبات، تحت عنوان الخطف بالحيلة والخداع، وبذلك يعد من قبيل جرائم الخطف كل إبعاد لشخص كان ذكرا أو أنثى وهرب به إلى إحدى الجهات عن طريق التحايل والإكراه[2].

وبينت محكمة التمييز الأردنية ماهية الخطف بقولها على أنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها ونقله إلى مكان آخر واحتجازه بعيدا عن أنظار أهله، وينبغي أن يتسم هذا الفعل في حالة وقوعه على البالغ بالتحايل والاكراه، فلقد قضت في قضية أن المجني عليها هربت بعيدا مع الجاني وبرضاها دون أن يرغمها على ذلك، وهذا ما لا يشكل جناية خطف استنادا للمادة 302[3]، وإنما يشكل تحريضا لها على ترك البيت الزوجية، ويعد من قبيل إفساد الرابطة الزوجية خلافا للمادة 304 ف 3 من قانون العقوبات الأردني[4].

أما بنسبة لجرائم خطف القصر فنص عليها المشرع الأردني في الفصل الثاني تحت عنوان جرائم الاعتداء على حراسة القصر، وهي كل ابعاد لقاصر لم يكتمل عمره الخامسة عشر من العمر ونزع من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة، ولو كان ذلك برضاه[5].

وفيما يتعلق باختطاف وسيلة من وسائل النقل فلم نجد أي إشارة لذلك.

---

[1]–أنظر المادة 138 من ق ع ي

[2]– القانون رقم 16، المؤرخ في01 جانفي 1960، المتضمن قانو العقوبات (ج ر ج أ)، ع(1487)، بتاريخ 01 جانفي 1960

[3]- أنظر المادة 302 من ق ع أ

[4]–طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار وائل للنشر، الأردن، ط (1)، 2006، ص. 430

[5]–أنظر المادة 191 ف1 من ق ع أ

نستنتج من خلال ما تقدم:

أن تعريف جريمة الاختطاف بمقتضى التشريعات العربية يختلف من تشريع إلى آخر، ومن خلال ذلك يمكن عرض النقاط التالية:

-أورد أغلب التشريعات العقابية جرائم الاختطاف ضمن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية باعتبارها فعل من أفعال التعدي على حرية الانسان.

-اقتصرت بعض التشريعات عند تكييفها لجريمة الاختطاف على القصر دون غيرهم، واستبعدت احتمالية وقوعها على الشخص البالغ، واعتبرت مثل هذه الاعتداءات من قبيل جرائم القبض دون وجه حق.

-تتفاوت درجات العقوبة في جرائم الاختطاف بين الذكور والإناث، وبين البالغين والقصر، وبين وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية.

-إن أغلب التشريعات العقابية لم تشر بصريح العبارة إلى جرائم اختطاف وسائل النقل، وإنما عبرت عن ذلك بتغيير أو تحويل مسارها، أو أي اعتداء يعرض الملاحة الجوية أو البحرية للخطر.

ثانيا: موقف التشريعات الغربية من جريمة الاختطاف

تنتشر جرائم الاختطاف في بعض المجتمعات الغربية وتتنوع أساليبها وصورها، وخاصة جرائم الاختطاف بهدف الحصول على فدية، فإن هذا الأسلوب متفشي كثيرا في دول أوربا وأمريكا اللاتينية.

1) تعريف جريمة الاختطاف في التشريع الفرنسي

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه نص على جريمة اختطاف الأشخاص في المواد (224-1 إلى 225) في الفصل الثاني من الباب المعنون بالاعتداءات الواقعة على حريات الأفراد من قانون العقوبات، بحيث تضمنت المادة 224 -1 على أنه كل من قبض أو خطف أو حجز أو حبس شخص بدون أمر من السلطات المختصة يعاقب بالسجن لمدة عشرون عاما[1]، أما إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز سنه

[1]-Le fait, sans ordre des autorités constituées et hors les cas prévus par la loi, d'arrêter, d'enlever, de détenir ou de séquestrer une personne, est puni de vingt ans de réclusion criminelle. Loi n° 2013-711 du 5 aout 2013, art 224-1 du, C. p. fr.

الخامسة عشر فالعقوبة في مثل هذه الحالة قد تتجاوز السجن لمدة ثلاثون عاما حسب الحالة، وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 224-5 من نفس القانون[1].

وبتالي تدخل جرائم الاختطاف ضمن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية، وهو بذلك لا يختلف عما تضمنه المشرع الجزائري، فمحل الحماية الجنائية في نص هذه المادة هو الحرية الشخصية والتي لا يجوز المساس بها بأي شكل من أشكال الاعتداء سواء من خلال الخطف أو الحبس أو القبض أو الحجز، وتترتب عليها نفس العقوبة.

ونص على تجريم اختطاف وسائل النقل في نفس الفصل بعنوان خطف وسائل النقل الجوية والبحرية وغيرها من وسائل النقل في المواد 224-6 إلى 224-8 من قانون العقوبات، بحيث نص بموجب المادة 224-6 على فعل الاستلاء أو السيطرة المرتكبة بالقوة أو التهديد باستعمالها لوسيلة نقل جوية أو بحرية أو غيرها من وسائل النقل المختلفة، والتي اتخذ ركابها أماكنهم على متنها[2].

2) تعريف جريمة الاختطاف في التشريع الأمريكي

جرم الكونجرس الأمريكي جريمة الاختطاف عام 1932 بموجب قانون جاء تحت تسمية قانون Lindbergh act أعطى هذا الأخير تعريفا شامل عن جريمة الاختطاف بأنها قيام شخص بصورة غير قانونية باحتجاز أو اختطاف أو القبض على أي شخص بأية وسيلة كانت مقابل فدية أو مكافئة، إلا في حالة الخطف من قبل أحد الوالدين.

غير أنه مع مرور عامين من صدور هذا القانون أدرك المشرعون أن الخطف لا يتم في العادة بغرض الحصول على فدية، وإنما قد تكون له دوافع أخرى، وبتالي غير عبارة مقابل دفع فدية أو مكافئة إلى

---

[1] – Lorsque la victime de l'un des crimes prévus aux articles 224-1 à 224-4 est un mineur de quinze ans, la peine est portée à la réclusion criminelle à perpétuité si l'infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle et à trente ans de réclusion criminelle si l'infraction est punie de vingt ans de réclusion criminelle. Art 224-5, C. p. fr.

[2]– Le fait de s'emparer ou de prendre le contrôle par violence ou menace de violence d'un aéronef, d'un navire ou de tout autre moyen de transport à bord desquels des personnes ont pris place. Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992, Art 224-6, du C. p. fr

عبارة الاحتفاظ بالضحية مقابل فدية أو مكافئة أو غير ذلك، ليعكس هذا دوافع أخرى غير مالية (شخصية أو سياسية)[1].

3) تعريف جريمة الاختطاف في التشريع الألماني

لقد تناول قانون العقوبات الألماني في مادته 239–ب جرائم اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن، بحيث نص في هذه المادة على أنه كل من قام بخطف آخر واحتجزه بقصد اجبار شخص ثالث على إتيان فعل أو السماح به أو الامتناع عن ذلك، وكان ذلك بطريق التهديد بالمجني عليه أو إيذائه بدنيا تطبق المادة 224[2].

من خلال ذلك يتضح أن المشرع الألماني عاقب مقتضى هذه المادة أي شخص يقوم باختطاف شخص أو احتجازه لإكراه أو اجبار شخص ثالث للقيام بتصرف معين عن طريق التهديد بقتل المحتجز أو المخطوف أو احداث إصابات خطيرة للضحية، ولم يتضمن في ذلك أفعال القبض أو الحبس، ويمكن أن تقع الجريمة على الشخص البالغ أو القاصر، كما قد يكون الغرض من ارتكابها اجبار الغير على القيام بعمل أو الامتناع عنه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

بناء على ما تقدم يمكن القول:

أنه ورغم البعد الخطير التي آلت إليه جرائم الاختطاف سواء على المستوى الوطني أو الدولي إلا أنه ليست هنالك اتفاق شامل حول تعريف جريمة الاختطاف بمختلف صورها، وهذا راجع إلى طبيعة الجريمة، فهي تعد من أصعب الجرائم التي يمكن تعريفها كونها تتدرج تحت مسما أكثر من جريمة لإمكانية وقوعها على أكثر من محل، فقد تقع على الأشخاص وتسمى في ذلك جريمة اختطاف الأشخاص، وقد تقع على وسائل النقل بشتى أنواعها برية أو بحرية أو جوية، وبذلك تختلف التسميات من محل لآخر، ومن هنا تكمن الصعوبة في وضع تعريف جامع لجريمة الاختطاف.

---

[1] – Diana M. Concannon, kidnapping an investigator's guide, Elsevier, second edition, 2013, p. 10-11

[2]– مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص. 433

[3]– إمام حسين عطا الله، المرجع السابق، ص. 792

المطلب الثاني

تعريف طلب دفع الفدية

إن دخول مصطلح الفدية في الدراسات القانونية يعد ظاهرة حديثة النشأة، وبتالي لا يوجد تعريف فقهي أو قانوني يحدد مدلولها، وخاصة فيما يتعلق بارتباطها بجرائم الاختطاف وتمويل الجماعات الإرهابية.

وأمام هذا الوضع سنحاول تحديد المعنى اللغوي لها (فرع أول)، ومن تم تكييفها القانوني (فرع ثاني):

الفرع الأول

تحديد المعنى اللغوي للفدية

سنحاول في هذا الفرع تعريف الفدية في اللغة العربية واللغات الأجنبية:

أولا: معنى الفدية في اللغة العربية

الفدية اسم مشتق من الفعل فدى ويَفْدِي، فِدَى وفِدَاءَ بمعنى اِسْتَنْقَذَ وخَلَصَ[1]، يُفَدِيَ والتَفْدِيَةُ هي قيام شخص بتبديل النفس لخلاص الغير، فَادَى، يُفَادِي، فِدَاءَ، مُفَادَاةٌ هي إطلاق سراح الأسير مقابل دفع فدية، والفِدْيَةُ هي ما يعطى عِوَضَ المفتدي. والفَادِي هو الشخص الذي يقدم الفِدْيَةَ، أو يقدم نفسه فِدْيةً[2].

الفِدَاءُ، والفِدَى هو ما يعطى أو يقدم عِوَضَ المفتدي من مال لتخليصه، الفِدَائِيُ هو المجاهد في سبيل الله أو الوطن بذلا لنفسه[3].

وردت الفِدْيَة في القرآن الكريم في مواضع عديد ولها عدة معاني ودلالات:

---

[1]– المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط (4)، 2008، ص. 677

[2]– يوسف شكري فرحات، إميل بديع يعقوب، المرجع السابق، ص.444

[3]–المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر،1994، ص.464،465

أ) **الفدية معنى الجزاء:** لقوله تعالى {وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيم}سورة الصافات الآية 107، جاءت بمعنى استنفذناه[1] بحيث جاء في تفسير الآية أن الله سبحانه وتعالى فَدَى المأمور بذبحه أي بذبح عظيم[2]، أو في معنى آخر جازيناه بذبح عظيم، أي أنقدناه من الذبح[3].

ب) **الفدية معناها المقابل المالي لاسترجاع الأسير:** لقوله تعالى {وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ} سورة البقرة الآية 85. بحيث جاء في تفسير الآية تُفَادُوهُم أي تَقْبلُوا منهم الفدية مقابل فك الأسر.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه إذا نشبت الحرب بين الأوس والخزرج قاتل كل فريق من اليهود مع حلفائه، فإذا وضعت الحرب أوزارها، قام الفريق الغالب بفك أسر يهود الفريق المغلوب مقابل مبلغ من المال[4]، فالفدية هنا هي المقابل المالي للإفراج عن الأسير أو أسرى الحرب، وكان العمل يجري بها على أن يقتضي المنتصر من المهزوم مالا لقاء إطلاق سراح أسراه عقب انتهاء الحرب[5].

ت) **الفدية معناها تقديم المال بدل النفس:** لقوله تعالى في كتابه الكريم {إِنَ الذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً وَلَوْ اِفْتَدَى بِهِ} سورة آل عمران الآية 91.

وقال كذلك {إِنَ الَذِين كَفَرُوا لَوْ أَنَ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَميعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ القِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ} سورة المائدة الآية 36، وعن قوله تعالى {لَوْ أنَ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَا فْتَدَوْا بِهِ}سورة الرعد الآية 18

ث) **الفدية معناها تقديم الغير بدل النفس:** في قوله تعالى {يَوَدُ المُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمَئِذٍ بِبَنِيه} سورة المعارج، الآية 11.

---

[1]– معجم ألفاظ القرآن الكريم، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، (ب. ط)، 1990 ص. 843

[2]–تفسير الجلالين، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، (ب. ط) ،2010، ص. 450

[3]–محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعارف، مصر، (ب. ط)، (ب. س)، ص.80

[4]–محمد صالح المنجد، تفسير الزهراوين، مجموعة زاد للنشر، الرياض، ط (1) ،2016، ص.151،152

[5]–عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.310

ففي تفسير هذه الآية يخبرنا الله عز وجل أن المجرم من شدة عذاب يوم القيامة يتمنى أن يقدم أعز ما كان يملك في الدنيا من أقاربه عوضا عنه للنجاة من العذاب[1].

ج) **الفدية معناها الكفارة:** لقوله تعالى {وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينْ} سورة البقرة، الآية 196. فالفدية هنا يقصد بها إطعام فقير أو مسكين بقدر من الطعام لكل يوم متروك[2].

فالفدية هي كفار يقدمها المقصر في عباداته وقد تكون في شكل صدقة أو طعام أو صوم أو غير ذلك من العبادات[3].

ثانيا: معنى الفدية في اللغات الأجنبية

يطلق على مصطلح الفدية في قاموس اللغة الفرنسية rançon ويقصد بها المال المفروض لقاء الإفراج عن الشخص المحتجز، وكلمة rançonné أي طلب الفدية بمعنى إجبار الشخص على دفع المال أو أي شيء ثمين.

أما rançonnement نقصد بها العمل على ابتزاز شخص[4]، ومعنى كلمة rançonneur هو الشخص الذي يطلب الفدية[5].

ووردت في اللغة الإنجليزية بمصطلح ransom ويقصد بها تقديم مبلغ من المال لقاء الإفراج عن الرهينة وضرب في ذلك مثال: طلب دفع فدية (أي أموال طائلة) لقاء إطلاق سراح طفل مختطف معناه الخطف مقابل الحصول على أموال[6].

---

[1] –محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، مصر، (ب. ط)، ص.263

[2] –عطاء الله علي الزبون، عايش سالم السبول، مفاهيم مالية إسلامية، دار المتنبي، عمان، (ب. ط)، 2010، ص. 48

[3] – معجم ألفاظ القرآن الكريم، المرجع السابق، ص.843

[4]–le petit la rousse illustre, paris, 1997, p.854

[5]–le petit la rousse illustre, paris, 1991, p. 955

[6]– international dictionary of English, Cambridge university press,1999, p. 1173

من خلال ما تقدم يتضح لنا:

أن مدلول الفدية في اللغة العربية مصطلح متعددة الدلالات فقد يقصد بها الجزاء أو الكفارة أو تقديم المال مقابل استرجاع الغير أو النفس، أما في اللغات الأجنبية فلا تخرج عن كونها المقابل المالي المدفوع لقاء الإفراج عن الرهينة المختطف أو المحتجز.

وبذلك يمكن **تعريف دفع الفدية بشكل عام:** على أنها مبلغ من المال يقدمه الضحية بنفسه أو بواسطة غير كضمانة لاسترجاع حياته وحرية.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لدفع الفدية

لقد اعتبرت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة أن طلب دفع الفدية يعد ظرف مشدد للعقوبة في جرائم الاختطاف، وهذا ما التمسناه عبر مختلف التشريعات العربية والغربية فهي لم تنص على منع دفع الفدية كآلية للحد من جرائم الاختطاف أو تمويل الإرهاب:

أولا: التكييف القانوني للفدية في النصوص القانونية المتعلق بجرائم الاختطاف

نص المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر ف 2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى من وراء عملية الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر[1].

وأشار إليها في نفس المضمون المشرع المصري في المادة 88 مكرر من قانون العقوبات، بقوله يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع[2].

[1]–أنظر المادة 293 مكرر ف 2 ق ع ج

[2]– أنظر المادة 88 مكرر ق ع م

ونجد المشرع الفرنسي نص في المادة 224-4 على أنه يعاقب بالسجن لمدة ثلاثون عاما إذا كان الشخص الموقوف أو المختطف أو المحتجز كرهينة ارتكب عليه الفعل بغرض التحضير أو التسهيل لجناية أو جنحة، أو للهروب من مسرح الجريمة، أو المطالب بتنفيذ شرط أو طلب دفع الفدية[1].

يتضح من خلال ذلك:

أن هذه التشريعات نصت على اعتبار طلب دفع الفدية ظرف مشدد للعقوبة في جريمة الاختطاف، ولم تنص بذلك عن منع دفعها أو تجريمها، كون أن مثل هذه الأفعال قد تشجع الجناة على ارتكاب عمليات مماثلة والافلات من العقوبة المقرر.

ثانيا: التكييف القانوني للفدية في النصوص القانونية المتعلق بتمويل الإرهاب

لم يتم الإشارة لمصطلح دفع الفدية بصريح العبارة على اعتبارها مصدر من مصادر تمويل الجريمة الإرهابية:

بحيث عرف المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته:

على أنها تعتبر جريمة تمويل الإرهاب كل فعل يقوم به شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة أو بشكل مشروع وبإرادته الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[2].

---

[1]-Si la personne arrêtée, enlevée, détenue ou séquestrée l'a été comme otage soit pour préparer ou faciliter la commission d'un crime ou d'un délit, soit pour favoriser la fuite ou assurer l'impunité de l'auteur ou du complice d'un crime ou d'un délit, soit pour obtenir l'exécution d'un ordre ou d'une condition, notamment le versement d'une rançon, l'infraction prévue par l'article 224-1 est punie de trente ans de réclusion criminelle. Art 224-4, C.p.fr.

[2]- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (ج ر. ج ج)، ع (11)، بتاريخ 9 فبراير 2005، ص. 4

والمقصود هنا (بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها) على أنها الامداد المالي أو المنح بدون مقابل، فإذا كان بوجود مقابل فلا يتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب[1].

وبتالي لا يمكن اعتبار دفع الفدية مقابل استرجاع المختطفين كجريمة لتمويل الإرهاب على أساس أن جريمة تمويل الإرهاب بمقتضى هذه المادة تكون بتقديم المال بدون مقابل، أما دفع الفدية فيكون بغرض استرجاع الرهائن المختطفين.

وعلى نضيره عرفها المشرع المصري في القانون 94 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب في المادة 3 بقولها:

يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل بتوفير الأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المهمات أو الآلات أوال بيانات أو المعلومات أو المواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الالكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية مع العلم بأنها ستستخدم في ذلك بتوفير ملاذ لإرهابية أو أكثر أو لمن يقوم بأي من الطرق المقدم ذكرها[2].

بناء على ذلك يتضح:

أن المشرع المصري وسع في تعريفه لجريمة تمويل الإرهاب وعبر أنها على أنها كل إمداد مالي مهما كان شكل مقدم بطريقة مباشرة أو غير مباشر بقصد استخدامها في جريمة إرهابية مع العلم بأنها ستستخدم لتوفير الملاذ للإرهابيين، وعليه فيمكن اعتبار تقديم الفدية بمقتضى هذا التعريف على أنها تشكل مصدر من مصادر تمويل الإرهاب رغم أن دفعها كان بغرض استرجاع المختطفين، فدافع الفدية يعلم أن هذه الأموال تعد بمثابة إمدادات مالية يسعى من خلالها الإرهابيين إلى تمويل أنشط إرهابية ولا يهم في ذلك تحقق النتيجة أو لا.

[1]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص .175

[2]–مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص. 329

هذا وقد جاء تعريف جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الفرنسي مماثل لما جاء به المشرع المصري بحيث عرفها في المادة 421-2-2:

بأنه تعد جريمة إرهابية كل من يقوم بتمويل مشروع إرهابي من خلال جمع أو توفير أو إدارة أو تقديم أموال، بنية استخدامها مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل بغض النظر إذا ارتكبت هذه الجرائم من الناحية العملية أو لم ترتكب[1].

أما المشرع الأردني فعرفها بموجب القانون 55 لسنة 2008 في قانون منع الإرهاب، بأنه يشمل القيام بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشر، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا سواء أوقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج[2].

وعليه نجد أن النصوص القانونية لم تشر بصريح العبارة على تجريم دفع الفدية على اعتبرها مصدر من مصادر تمويل الجريمة الإرهابية، إلا أنه بات من المعروف أن تقديم الأموال للجماعات الإرهابية مهما كان شكلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرها هو عمل إرهابي كونه يساهم في تمويل هذه الجماعات، وممارستها لنشاطات إجرامية أخرى، وهذا ما قد يضمن بقائها واستمراريتها.

وبتالي فإن الرضوخ لطلباتهم ومنحهم فديات طائلة بغرض استرجاع المختطفين يعد بمثابة تمويل لهذه الجماعات مهما كانت غاية دافع الفدية، كونه يدرك ويعلم أن دفع الفدية أصبح مصدر أساسي لتمويل الإرهاب.

---

[1]- Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte.

Art 421- 2, C.p.fr

[2]-محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط (1) ، 2014، ص. 24

نستنتج من خلال ما تقدم:

أن جريمة الاختطاف طلبا للفدية تعد واحدة من الجرائم المعقدة والخطير، فهي جريمة مركبة تتضمن فعلين: فعل الخطف والفعل الثاني هو الابتزاز بقتل الرهينة المختطف مقابل الحصول على المال والذي عبر عنه بمصطلح الفدية، إن هذه الأفعال في مجملها هي أفعال مادية من طبيعة مختلفة، فكل فعل من الأفعال المؤلفة لها يحمل خاصية معينة، وهي على العموم جريمة كبرى تتضمن أكثر من جريمة.

فاختطاف الشخص يكون بأخذه بسرعة، ويلزم لإتمام هذه الجريمة نقله وإبعاده عن مكان الجريمة (أي المكان الذي اختطف منه) إلى مكان آخر، وبتمام السيطرة عليه، وقد يستخدم الجاني أثناءها العنف، أو التهديد، أو الابتزاز، والتي تعد في حد ذاتها جرائم مستقلة فيما لو ارتكبت لوحدها، وقد يمارس على الشخص المختطف تعذيب بدني ونفسي، كما قد يتعرض للاغتصاب، أو الاعتداء الجنسي، وذلك لابتزاز الضحية والحصول على الأموال.

وبتالي فإننا لو نظرنا إلى جرائم الاختطاف وما قد يصاحبها من جرائم نجد أن أغلبيتها تكون مقترنة بجرائم أخرى هي الغرض الرئيسي من ارتكاب جريمة الاختطاف، فالجاني يكون له أهداف أخرى من وراء عمليات الاختطاف إجرامية، سياسية، أو مادية كطلب الحصول على فدية.

فإن جرائم الاختطاف طلبا للفدية تعد من أخطر الجرائم التي قد تصيب الانسان، نظرا لما قد يترتب عنها من أضرار جسيمة لا تقتصر على الحاق الضرر بالضحية المختطف لوحده فقط، فهي تمتد لأبعد من ذلك فهي تلحق أضرار نفسية بعائلة وأقربائه، فقد يتعرضون لتهديد والابتزاز من طرف الخاطفين بغرض حصولهم على الفدية أو أية ضمانات أخرى، وهذا ما قد يخلق نوع من الهلع والرعب ويمتد بذلك ليشمل كل يحيط بالضحية ومجتمعه.

المبحث الثاني

المصلحة المحمية في جريمة الاختطاف طلبا للفدية وذاتيتها

إن حاجة الإنسان تحتم وجود تشريعات جزائية تضبط أحواله، وتقمع كل من تسول له نفسه الاعتداء على حريته وحياته واحساسه بانعدام الأمن والسكينة[1]. فالأمن ضرورة حتمية وعنصر لازم للحفاظ على السلامة العامة والحيلولة دون قيام الأسباب التي من شأنها بث الخوف والقلق واضطراب النفوس من أي خطر يمكن أن يقع عليه وفي أي مكان تواجد فيه[2].

لما كانت جريمة الاختطاف بمختلف صورها تستهدف حرية الأشخاص وحياتهم وأموالهم، فإن حق الإنسان في الأمن والطمأنينة هو مصلحة جديرة بالحماية كونها تنتهك بارتكاب هذه الجريمة[3]، فمن حق أي انسان أن ينعم بحياته في جو من الهدوء وسكينة والأمن والأمان، وله الحق في التنقل والتجول من مكان إلى آخر دون أي قيد أو شرط ووقتما يشاء في إطار حدود يرسمها القانون والنظام العام[4].

وبناء على ذلك سنستعرض في هذا المبحث المصلحة المحمية في جريمة الاختطاف طلبا للفدية (مطلب أول)، وذاتية جريمة الاختطاف طلبا للفدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المصلحة المحمية في جريمة الاختطاف طلبا للفدية

تعد جرائم الاختطاف طلبا للفدية اعتداء صارخ على حرية الإنسان وأمنه الشخصي فهي تمس بالدرجة الأولى حريته في التنقل والحركة حيثما يشاء من خلال تقييد جسده وأخذ رغما عن ارادته لمكان آخر مجهول، وتهديده في ماله مقابل إطلاق صراحه، وقد يواجه اثناء هذا الاعتداء أبشع صور المعاملة

---

[1]– عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبط بها، دار الكتب القانونية، مصر، (ب. ط)، 2010، ص. 5

[2]–محمد علي قطب، الجرائم المستحدث وطرق مواجهتها، دار الفجر، القاهرة، ط (1)، 2009، ص.423

[3]–مازن خلف ناصر، المرجع السابق، ص. 57

[4]–أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدول والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (ب. ط)، 2009، ص. 541

والتعذيب والإيذاء الجسدي سواء من خلال الضرب أو الجرح أو التهديد بهما وهذا ما قد يهدد حياته وسلامته الجسدية.

وعليه فإننا سنتناول في هذا المطلب المصلحة المحمية في جريمة الاختطاف طلبا للفدية في فرعين: حق الانسان في الحرية والأمن الشخصي (فرع أول)، حق الانسان في الحياة والسلامة الشخصية (فرع ثاني).

الفرع الأول

حق الإنسان في الحرية والأمن الشخصي

تعد جريمة الاختطاف طلبا للفدية من جرائم الاعتداء على حرية الأفراد وحياتهم، إن الحق في الحرية والسلامة الشخصية حق من حقوق الإنسان الأساسية والتي يحميها كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولم يتوقف الاهتمام الدولي بحقوق الانسان عند هذا الحد بل ابرمت العديد الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته.

فلقد دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إعداد الوثائق القانونية الدولية لحماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية، وكانت البداية في هذا الشأن بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، والذي أكد على أن جميع الناس هم أحرار متساوين في الحقوق[1]، وأن لكل انسان حق في التمتع بكافة حقوقه وحرياته دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين[2].

ليؤكد فيها على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن والسلامة الشخصية[3]، وعلى أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، وذلك لعدم جواز تجريد أي شخص من حريته تعسف فهو يعد تصرفا ضد القانون والعدالة[4].

---

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

[2]– أنظر المادة 2 من المرجع نفسه

[3]–أنظر المادة 3 من المرجع نفسه

[4]–أنظر المادة 9 من المرجع نفسه

وأشار العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية على أن السبيل الوحيد في تحقيق المثل الأعلى هو أن يكون البشر أحرار ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والرعب، وأكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وحريته في مادته التاسعة على أنه لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه تعسفا، كما أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته، إلا على أساس القواعد القانونية وطبقا للإجراءات المقررة في القانون[1].

لم يمر وقت طويل على صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، حتى تلته الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام 1950 والتي وقعت عليها دول الاتحاد الأوربي وأصبحت سارية المفعول في عام 1953، ومن أبرز الحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية الحق في الحرية والأمن الشخصي بحيث نصت المادة 5 من هذه الاتفاقية أن لكل انسان الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي انسان من حريته إلا وفقا للقانون[2].

وجاء في البروتكول الرابع الملحق باتفاقية ليؤكد على أن لكل شخص حق التنقل بكل حرية، ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها قانونا، والتي تشكل تدابير ضرورة للمجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة والحفاظ على النظام العام، وحماية حقوق الغير وحياته[3]. إن هذه المادة أكدت على ضرورة حماية حرية الانسان وحقه في الحياة والتنقل وغيرها من الحقوق اللصيقة به، والتي لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال إلا أنها لم تنص صراحة على الجرائم التي من شأنها المساس بتلك الحرية.

وجاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969 لتأكد على ضرورة احترام الحريات الشخصية وتعزيز مبادئ حقوق الانسان الأساسية بدرجة أولى، فلقد نصت المادة 7 من هذه الاتفاقية على أن لكل شخص الحق في حريته الشخصية وفي الأمان في شخصه، ولا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحدد سلفا في دساتير الدول الأطراف أو في القوانين الصادرة طبقا لهذه الدساتير، ولا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفا[4].

---

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

[2]– الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950

[3]– البرتوكول رقم 4 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المؤرخ في 16 سبتمبر 1963

[4]– الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الانسان، المؤرخة في 22 نوفمبر 1969

كما نصت هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز أن يحرم أي أحد من حريته الجسدية إلا طبقا للقانون، وبذلك يمكن القول انها جاءت بصريح العبارة تجرم كل فعل من شأنه المساس بتلك الحرية سواء عن طريق الخطف أو الحجز أو القبض أو غيرها من الانتهاكات.

هذا وإدراكا لأهمية وضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية جاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام 1981 ليؤكد على جملة من الحقوق كالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للاعتقال أو التوقيف التعسفي، وكذلك الحق في المحاكة العادلة والتي تعد في مجملها تجريما لكل اعتداء على حريته الانسان وسلامته، بحيث تضمنت المادة الثانية منه على أن لكل انسان حقوق وحريات معترف ومكفول بها في هذا الميثاق دون أي تمييز. كما تضمنت المادة 6 أن من حق أي فرد في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز بذلك حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع والحالات التي يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا[1].

كما جاء إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام 1990 تأكيدا على الجهود البشرية التي تهدف لحماية حقوق الانسان والتي تتفق في مضمونها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وساهم بدوره في حماية حق أساسي من حقوق الانسان وهو الحرية بحيث نصت المادة 20 من هذا الإعلان على أنه لا يجوز القبض على انسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الانسان، كما نص هذا الإعلان في مادته 21 بقولها أن أخذ الرهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف[2].

ونتيجة لزيادة وتيرة الانتهاكات التي مست حقوق الانسان الأساسية في المنطقة العربية والذي رافقه زيادة الوعي في الوطن العربي، تمكنت الجامعة العربية من اعتماد الميثاق العربي لحقوق الانسان في عام 1997 بحيث نصت المادة 8 من هذا الميثاق على أنه لكل شخص الحق في الحرية والسلامة

[1]– الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، المؤرخة في 18 يوليو 1981

[2]– إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام، المؤرخ في أوت 1990

الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاله[1].

وهذا بالإضافة لآخر التعديلات التي جاء بها الميثاق في دورته السادس عشر بتونس لسنة 2004 بحيث تم إعادة التأكيد على هذا الحق بصيغة مغايرة ونصت المادة 14 من هذا الميثاق على أن لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني، ولا يجوز بذلك حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقا للإجراءات المقررة فيه[2].

ويمكن القول في ذلك:

أن أبرز ما تحميه المواثيق الدولية لحقوق الانسان هو الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وهي تشكل في مجملها مصلحة محمية للأفراد من الجرائم التي قد يتعرضون لها نتيجة الاعتداء على حياتهم أو تقييد حريتهم أو المساس بها.

ولكن على الرغم من أن جل هذه المواثيق دعت إلى ضرورة حماية حريات الإنسان الأساسية كحقه في الحرية والأمن الشخصي والتنقل وعلى أنه لا يجوز لأي شخص المساس بها إلى في حدود ما يسمح به القانون، إلا أنها لم تجرم بصريح العبارة جرائم اختطاف الأشخاص وأخذهم واحتجازهم كرهائن مقابل الحصول على فدية أو غيرها من الانتهاكات التي قد تصيب حرية الانسان وحقوقه الأساسية.

إلا أن ذلك مجرم على المستوى الداخلي فلقد اهتم المشرعون على مستوى التشريعات العقابية بحماية هذه المصلحة بتجريمها وتجريم جل الأفعال الماسة بحرية الأفراد سواء من خلال الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز أو غيرها من الاعتداءات التي قد تصيب حياته وحريته.

فتجسيدا لأهمية حق الإنسان في الحرية والأمن الشخصي تم تجريم كل فعل من شأنه المساس بهذه المصلحة، سواء بمقتضى التشريعات الدولية أو الوطنية.

---

[1]– الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997

[2]– الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 23 ماي 2004

الفرع الثاني

حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية

قد تأخذ جرائم الاختطاف طلبا للفدية أبعاد خطيرة فهي تمس حياة الإنسان وسلامته الجسدية فالمختطف لا يتعرض للاعتداء على حريته وأمنه فقط، بل وقد يصاحب هذا الاعتداء أدى نفسي وجسدي يؤدي به في كثير من الأحيان إلى فقدان حياته، فإن معظم حالات الخطف قد يصاحبها ضرب أو جرح أو تعذيب أو اغتصاب أو ابتزاز أو تهديد أو غيرها من الاعتداءات الجسدية التي تأثر على حياة الضحية سواء في جرائم اختطاف الأشخاص أو جرائم اختطاف وسائل النقل.

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة على أنه لا أحد يتعرض للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية التي تحيط بكرامته[1]، وأكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة، على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة[2].

على الرغم من أهمية هذين النصين المذكورين بتعبيرهما على أن حق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية من الحقوق الجوهرية واللصيقة بالإنسان والتي ينبغي على الدول مراعاتها، إلا أنهما لم يتضمنا أية وسيلة ملزمة لتنفيذ هذا الحق الوارد بهما أو اية وسيلة رقابية لضمان وتنفيذ ما جاء بهما بصدد حماية هذا الحق[3].

نجد أن الدول عملت على سن تشريعات تكفل الحماية القانونية للأفراد من جرائم الاعتداء على حياته وإيذائه بحيث نصت المادة 40 من دستور الجزائر على أن الدول تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بكرامته، وأكد في ذات الشأن أن المعاملة القاسية والا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون[4].

---

[1]–أنظر المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

[2]– أنظر المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[3]– مازن خلف ناصر، المرجع السابق، ص: 66

[4]–القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر. ج ج) ع (14)، بتاريخ 7 مارس 2016، ص. 11

وجاء في المادة 41 على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، على كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية[1].

كما نجد أنه شدد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة الاختطاف مقترنة بإيذاء جسدي بحيث نص في المادة 293 على أنه إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب بالسجن المؤبد[2].

وبناءا على ما تقدم يتبين لنا:

أن جرائم الاختطاف طلبا للفدية هي ضرب لمصالح جوهرية يحميها القانون الدولي والداخلي كونها تمس بحياة الإنسان وحريته وأمنه وسلامته الجسدية، فقد يصاحب هذه الجريمة اعتداءات جسدية ونفسية جسيمة تؤدي لموت الضحية في أغلب الأحيان، فلا يقتصر الجاني في العادة بمساس بحرية الضحية فقد يمارس عليه أبشع صورة التعذيب والمعاناة، كما يعهد على تهديد وابتزاز كل من يهمه أمر الرهينة المختطف بغية الحصول على الأموال، لذلك كان من الضرورية حماية هذه المصالح بتطبيق عقوبات صارمة لردع مرتكبيها.

[1]–أنظر المادة 41 من الدستور

[2]–انظر المادة 293 ق ع ج

المطلب الثاني

ذاتية جريمة الاختطاف طلبا للفدية

الحرية هي أحد الحقوق الهامة التي يتمتع بها الإنسان، فهي تعد وسيلة لممارسة نشاطه والتعبير عن ذاته، فلا يجوز المساس بها إلا في حدود ما يسمح به القانون[1]، هنالك العديد من الجرائم التي يمكن أن تمس بحرية الشخصية للأفراد كالخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز الغير مشروع، فكل هذه الجرائم تعد من جرائم الاعتداء على الحرية.

لذلك نجد أن أغلب التشريعات العقابية أشارت لتنظيم أحكام هذه الجرائم في فصل واحد، حيث نجد أن المشرع الجزائري جمع بين هذه الجرائم تحت عنوان جرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، ونفس الشيء بنسبة للمشرع العراقي بعنوان جرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم، وكذلك التشريع اليمني بعنوان جرائم الاعتداء على الحريات الشخصية.

مهما كان التشابه والتداخل ملموسا بين هذه الجرائم وجرائم الاختطاف طلبا للفدية إلا أن هنالك فوارق جوهرية تميز كل جريمة عن الأخرى، وتعطيها ملامح وخصائص تختلف بها عن باقي الجرائم الأخرى، وبذلك تقتضي منا الضرورة التمييز بين هذه الجرائم وجريمة الاختطاف طلبا للفدية.

وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع، والبداية ستكون بتمييز جريمة الاختطاف طلبا للفدية عن جريمة القبض دون وجه حق (فرع أول)، وتمييز جريمة الاختطاف طلبا للفدية عن جرائم الحبس الغير مشروع (فرع ثاني)، وتمييز جريمة الاختطاف طلبا للفدية عن جريمة احتجاز الرهائن (فرع ثالث).

[1]–مهند عارف عودة صوان، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008/2007، ص. 51

الفرع الأول

جريمة الاختطاف طلبا للفدية وجريمة القبض دون وجه حق

يعتبر خطف الأشخاص أو القبض عليهم بطريقة غير مشروعة أو بدون وجه حق من جرائم الاعتداء على الحريات الفردية إلا أن لكل جريمة خصائص ومميزات تتميز بها، ولتفصيل هذا الفرع سنتناول المقصود بجريمة القبض بدون وجه حق، ومن ثم نميز بينها وبين جريمة الاختطاف طلبا للفدية.

أولا: المقصود بجريمة القبض دون وجه حق

يقصد بالقبض لغة على أنه تناول الشيء بجميع الكف، وقبض اليد على الشيء أي جمعها بعد تناوله، أي أخذه، والقبض عليه بيده أي ضم عليه أصابعه ومصدره قبضت الشيء قبضا، ومن معانيها كذلك الإمساك عن الشيء، ويقال هذا الشيء في قبضة فلان أو هو في قبضته أي في ملكه وتصرفه.

ويعرف القبض اصطلاحا على أنه حيازة الشيء والتمكن منه، أو هو المنع والقيد ويقال في معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة، وهو حوزة الشيء[1].

إن النصوص القانونية لم تعط تعريف لجريمة القبض بدون وجه حق، إلا أنه برجوع إلى أحكام القضاء المصري نجد أنه عرفها على أنه إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة[2].

وعرفها بعض فقهاء القانون على أنه حرمان الشخص من حق التجول، وتعطيل حريته في الذهاب والإياب، فيهدده في أغلى ما يتمتع به وهو حريته[3].

وعرفه البعض الآخر على أنه امساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته بحرمانه من حرية التجول فترة من الزمن طالت أم قصرت، وإرغامه على البقاء في مكان معين[4].

---

[1]– الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (2)، 1990، ص. 285

[2]–عدلى أمير خالد، المستحدث في الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط (1) ، 2012، ص. 468

[3]–حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص. 439

[4]– طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص.414

إلا أننا نجد أن بعض التشريعات استلزمت وقوع هذا الفعل من قبل موظف أو مكلف بخدمات عامة، ومن بينها التشريع العراقي بحيث نص في مادته 322 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون[1].

وكدى التشريع الأردني نص في مادته 178 على أن كل موظف أوقف أو حبس شخصا في غير الأحوال التي نص عليها يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة[2].

وبتالي يمكن تعريف جريمة القبض الغير مشروع على أنها امساك الشخص وتقيد حريته بصفة غير قانونية باستخدام القوة المادية أو المعنوية بحيث أنه لا يستطيع السير بحريته إلى المكان الذي يريده، ولا أهمية للمكان الذي سيأخذه إليه أو فيما إذا كان قد أبقاه في مكانه أو نقله لمكان آخر.

من خلال تعريفنا لجريمة القبض الغير المشروع يتضح لنا أن كلا من جريمي القبض والخطف لا تخرج عن نطاق مساس بالحريات الشخصية للفرد والاعتداء عليها، سواء من خلال تعطيلها بالقبض، أو سلبها بالخطف.

ثانيا: تمييز جريمة الاختطاف طلبا للفدية عن القبض بدون وجه حق

تختلف جريمة القبض الغير مشروع عن جريمة الخطف بقصد طلب الفدية في النقاط التالية:

1) **من حيث مضمون الفعل الاجرامي**

القبض كما هو متفق عليه هو إمساك الشخص وتقييد حريته بحيث لا يستطيع مع هذا القبض أن يذهب أو يتحرك بحسب ما يريد، وبمجرد وقوع الفعل الذي يتمثل فيه الوصف المذكور يتحقق الجانب المادي لجريمة القبض الغير القانوني فلا يلزم لقيام هذا الوصف أن يستمر هذا الامساك مدة معينة من الزمن.

وهذا على خلاف الخطف فهو الأخذ السريع للشخص الذي يستلزم لقيام الفعل المادي نقل الضحية إلى مكان آخر، فالقبض جريمة وقتية لا تستغرق مدة من الزمنة، على خلاف الخطف فيتميز بطابع الاستمرارية، ففي القبض تتحقق الجريمة بمجرد وضع اليد على الضحية وحرمانه من حريته، أما الخطف

[1]–مازن خلف، المرجع السابق، ص 79

[2]– طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص: 412

فلا تتحقق الجريمة إلا بأخذ الضحية ونقله لمكان أخر ويستلزم الجانب المادي عنصرين لقيامها وهما الأخذ والنقل.

وسواء كانت مدة القبض طويلة أو قصيرة فإن وصف القبض يتحقق بمجرد قيام هذا الفعل، فلا يهم في ذلك استمرار فعل القبض فقد يقوم الجاني باصطحاب المجني عليه أي المقبوض عليه لمكان آخر لحبسه أو تسليمه لجهة معينة كمركز الشرطة فإن هذا لا ينفي الفعل المجرم، فتمام القبض هو الإمساك بالشخص ومنعه من أن يتصرف بمشيئته في الاتجاه الذي يريد الذهاب إليه[1].

وليس من اللازم أن يتخذ القبض صورة التوقيف أو يتخذ الخطف صورة الأخذ إلى مكان محدد لبرهة أو أكثر من الزمن، إذ يتحقق مضمون الاعتداء الموصوف بالقبض والاعتداء الموصوف بالخطف بإجبار الشخص على تعديل الاتجاه الذي يحدده المتعدي.

ولا يشترط أن يستمر هذا الوضع إلى أن يصل المجني عليه في هذه الصورة إلى المكان الذي يريد المتعدي، فإن الجاني أثناء ارتكابه لعملية القبض أو الخطف قد يعدل في بعض الأحيان على ارتكاب جريمته، فجريمة القبض أو الخطف تتحقق حتى ولو عدل الجاني عن الاستمرار فيها، وحتى ولو ترك المجني عليه يذهب إلى أينما يشاء، فهذا لا ينفي الجريمة بل تبقى قائم بمجرد ارتكاب فعل القبض[2].

وعلى ذلك لا بد من التنبيه إلى حقيقة هامة بالنسبة لفعل القبض كصورة من صور الاعتداء على الحرية، تلك الحقيقة هي أن قيام وصف القبض يتوافر بمجرد تمامه فورا دون نظر إلى عنصر الاستمرارية، وكذلك دون النظر إلى وجوب أن يكون الفعل متبوعا بأفعال أخرى كحبس الشخص المقبوض عليه أو احتجازه في مكان عام أو خاص، أي أن أطراف الجاني في جريمة القبض للشخص المقبوض عليه بعد تمام الفعل مباشرة وعدم اقتياده إلى مكان ما لا يمنع على الاطلاق من توافر الوصف الخاص بالقبض الغير مشروع.

---

[1]– علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص :126

[2]–عادل عبد العليم، المرجع السابق، ص: 54

2) من حيث صفة المجني عليه

عالج المشرع الجزائري جريمة القبض على الأشخاص بدون وجه حق وخطفهم في مادة قانونية واحدة[1]، فهو بهذا لم يفصل بين الجريمتين وأقرر لهما نفس العقوبات كونهما تقعان تحت طائفة واحدة وهي جرائم التعدي على الحريات الفردية.

وبتالي فإن جريمة القبض دون وجه حق بمضمون القانون الجزائري قد تقع على الأشخاص سواء كانوا ذكورا أو إناثا، وسواء كانوا بالغين أو قصر، وهذا بخلاف التشريعات المصري فهو يغير الوصف القانوني للجريمة من جريمة قبض بدون وجه حق إلى جريمة خطف باختلاف صفة المجني عليه.

وبتالي تقع جريمة القبض دون وجه حق إذا تم الاعتداء على الشخص، ولم يحدد طبيعته، أما فيما يتعلق بأحكام جرائم الخطف فهي تشمل صنفين هما: جرائم خطف القصر وجريمة اختطاف أنثى بالغ بالتحايل والاكراه، وبتالي يخرج عن نطاق جرائم اختطاف الأشخاص إذا كان المجني عليه ذكرا قد بلغ سن الستة عشرة سنة، وتكيف هذه الجريمة على أنها جريمة قبض بدون وجه حق وتطبق عليها أحكام المادة 280 من قانون العقوبات المصري[2].

3) من حيث صفة الجاني

لم يحدد المشرع الجزائري صفة الجاني في جريمة القبض دون وجه حق، وبتالي فلا خلاف في ذلك بحيث يمكن أن تقع هذه الجريمة من طرف أي شخص، إلا أننا نجد أنه فصل في مثل هذه الحالات والتي ترتكب من طرف موظفي الدول في القسم الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداء على الحريات، فالقبض هو اجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها[3].

ويشترط أن يكون مشروعا بحيث نصت المادة 107 من قانون العقوبات على أنه يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر[4].

---

[1]– أنظر المادة 291 من ق ع ج

[2]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المرجع السابق، ص.72

[3]–عادل عبد العليم، المرجع السابق، ص. 111

[4]– أنظر المادة 107 ق ع ج

وهذا بخلاف التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع العراقي بحيث استلزم في جريمة القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم أن ترتكب من طرف موظف أو مكلف بالخدمة العامة ولا غيرهم، ومن تم فإن هذه الجريمة لا تقوم مع غياب ركنها الخاص ممثلا بصفة الجاني، وأن تكون نيته انصرفت في حرمان المجني عليه من حريته، وعلى غير ذلك نكون أمام جريمة خطف الأشخاص وليس جريمة قبض دون وجه حق، وعليه فإن هذه الجريمة ترتكب اعتمادا على الإمكانيات الفعلية والواقعية التي تخولها الوظيفة لمن يشغلها حسب المادة 322 من قانون العقوبات بقولها يعاقب مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون[1].

كما جاء المشرع الأردني هو بدوره قد فصل في صفة الجاني في جريمة القبض على الناس دون وجه حق بين الاعتداءات التي يرتكبها أفراد عاديين وموظفي الدولة، وشدد العقوبة في حالة ما إذا وقع الاعتداء ضد موظف الدولة[2].

4) من حيث الهدف

يسعى الجاني عند لارتكابه لجريمة الاختطاف طلبا للفدية للحصول على الربح السريع من خلال تهديد الضحية أو أقاربه أو أي شخص يهمه أمر الرهينة، وأما عن جرائم القبض الغير مشروع أو بدون وجه حق، فغالبا ما ترتكب من قبل السلطات العامة كإجراء تعسفي في حق الضحية، تنصرف إرادته في حرمان المجني من حريته لا على غيرها من الأهداف.

5) من حيث مشروعية فعل القبض

إن الخطف مقابل الحصول على الفدية هو جريمة في حد ذاتها ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تصبح مشروعة، على خلاف القبض فقد يكون القبض مشروعا في الحالات التي يسمح بها القانون، فالقبض هو إجراء قانوني مرتبط بفكرة أساسية هي الضمانات، فيشترط القانون ضمانات معينة لممارسة هذا الاجراء، وذلك للحيلولة دون التعسف في استعمال السلطة، فبدون هذه الضمانات ينتقص حق من

[1]– مازن خلف، المرجع السابق، ص. 79

[2]–فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقع على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، ط (1)، 2009، ص. 120

حقوق الفرد القانونية، فالقبض بوصفه إجراء جنائيا لابد أن يكون عملا قانونيا مشروعا لأن القانون هو الذي يسمح به ويحدد مدته. أما القبض الغير المشروع أو الغير القانوني أو بدون وجه حق يعتبر عملا من أعمال التعدي والاكراه وهو الأمر الذي يجرمه القانون[1]

وإذا كان المشرع في الأنظمة القانونية على اختلافها قد جعل من الاعتداء على حرية الانسان جريمة يعاقب عليها القانون إلا أن ذلك التجريم والعقاب لا ينصرف على الأحوال التي يأمر فيها القانون نفسه بالقبض، وهذا ما أشارت إليه المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري بحيث يعد القبض جريمة معاقب عليها قانونا ولا يجوز القبض على الأشخاص إلا خارج الحالات التي يجيز فيها القانون ويأمر فيها بالقبض على الأفراد[2]، وبتالي يتعين لنا تعين بعض الحالات التي يسمح بها القانون بالقبض على الأفراد بمقتضى التشريع الجزائري:

أ) القبض تطبيقا لأحكام القانون

لقد خول المشرع الجزائري طبق لأحكام المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الحق لأي شخص أن يقبض على شخص ما متلبس بجناية أو الجنحة بحيث نص على أنه يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية[3].

ب) القبض تنفيذا لأوامر قضائية

يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بإلقاء القبض استنادا حسب نص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه[4].

---

[1]– طارق سرور، المرجع السابق، ص. 330

[2]– أنظر المادة 291 من ق ع ج

[3]– أنظر المادة 61 من ق ا ج ج

[4]– أنظر المادة 109 من ق ا ج

الفرع الثاني

جريمة الاختطاف طلبا للفدية والحبس الغير مشروع

من بين الجرائم التي تتشابه مع جريمة الخطف طلبا للفدية جرائم الحبس الغير مشروع، إلا أن هنالك فوارق جوهرية تفصل بين هذه الجريمتين، سنحدد المقصود بجريمة الحبس الغير مشروع للتمييز بينها وبين جريمة الاختطاف طلبا للفدية.

أولا: المقصود جريمة الحبس الغير مشروع

يعرف الحبس بأنه وضع المجني عليه داخل مكان[1]، ويرى البعض أن الحبس والحجز هما لفظان متقاربان في المعنى، ولقد ميز بعض الفقهاء مثل جرسون، وجارو وغيرهم بين اللفظين على أساس أن الفعل يسمى حبسا إذا اعتقلت الضحية في سجن، ويسمى الفعل حجزا إذا وضعت في مكان غير حكومي أو مكان خاص[2].

كما ميز بعض فقهاء القانون بين اللفظين بالرجوع إلى نوعية الوسيلة أو الطريقة المستعملة في الحرمان من الحرية، ففي حالة الحبس تكون الوسيلة مادية كإغلاق الباب ونوافذ الغرف التي يتواجد بها الضحية، أما في حالة الحجز فالوسيلة معنوية تمنع المجني عليه من الحركة عن طريق التهديد[3].

ويمكن القول مما سبق أن الوسيلة هنا لا يمكن أن تعتبر معيار للتفرق بين الحبس والحجز، فالحبس قد لا يستند دائما على القوة المادية بل يمكن أن يكون معنوية، وذلك من خلال تهديد الضحية لمنعه من الخروج من المكان المحبوس فيه، كما قد لا يكون الحجز باستعمال الوسيلة المعنوية فقط فقد يكون الحجز باستعمال العنف والتهديد معا، وبتالي نجد انه لا فارق بين مضمون الحجز والحبس كونهما يشتركان في تحقيق معنى واحد هو الحرمان من الحرية انتهاكا للقانون[4].

---

[1]–عادل عبد العليم، المرجع السابق، ص. 128

[2]–مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص. 437

[3]– علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص.164

[4]– جون إس. جيبسون، معجم مصطلح حقوق الإنسان العالمي، ترجمة فاروق منصور، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط (1)، 2015، ص. 149

ثانيا: تمييز جريمة الاختطاف طلبا للفدية عن الحبس الغير مشروع

الحبس يشكل انتهاك لحقوق الشخص المحبوس بدون وجه حق، وهو بذلك يشترك مع جريمة الاختطاف، إلا أن هنالك فواق بين هاتين الجريمتين:

1) من حيث مضمون الفعل الاجرامي

لا يختلف الحبس الغير مشروع في جوهره عن جريمة الخطف من حيث كونه يشكل اعتداء على الحرية بتعطيلها بدون وجه حق، فالحبس هو منع حرية الحركة عن المجني عليه بوضعه داخل مكان سواء كان هذا المكان مغلق بفعل الجاني أو مفتوح وخارجه حراسة بغية منع المجني عليه من الهروب من المكان المحبوس فيه ما يدل على اتجاه الإرادة الاجرامية لاستكمال السلوك الاجرامي للجريمة[1].

وبهذا يختلف الخطف عن الحبس فسلوك الاجرامي في جريمة الخطف يقوم على أخذ الضحية من مكانه ونقله إلى مكان آخر، وبتالي فلا تقوم الجريمة إلا بنقله من مكان إلى مكان آخر وغير ذلك تكيف على أنها جريمة حبس غير مشروع.

إلا أن هناك من يرى أن حبس المجني عليه هو نتيجة حتمية لجريمة الخطف مقابل الحصول على فدية، بقولهم أن جريمة الاختطاف تقوم على حبس المجني عليه في مكان آخر غير المكان الذي اختطف منه، وهذا المكان الذي لا يريد المجني عليه البقاء فيه، وأن ارتكاب الجريمة لا يتحقق إلا بحبس المجني عليه ولو مدة وجيزة، فالحبس هو نتيجة حتمية ومن المستحيل تحقيق الأهداف التي يرمي إليها وهو الحصول على فدية بدون حجز لمدة زمنية معينة، ويمكن أن يقتصر غرضه على الحجز مدة من الوقت وفي كل الأحوال يجب أن يكون هنالك حجز أو حبس للمخطوف[2].

ويرى بعض القانونيين أن الحبس وإن كان يمثل صور النتيجة التي يؤول عليها فعل الخطف فإنه يمثل جريمة مستقلة ومخالفة له، وذلك أن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف إلى حبس المخطوف فقد يكون هدفه إبعاد المخطوف وإيذاءه جسديا، أو انتهاك عرضه أو اغتصابه، وان النتيجة الاجرامية في جريمة الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف عليه مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول

---

[1]–عادل عبد العليم، المرجع السابق، ص.128

[2]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص .128

إليه أم لا، سواء تم حجزه أولم يتم مادام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في حرية الانتقال، ونتيجة ضرر متحقق لحق المخطوف من خلال ابعاده عن مكانه، وهي تمثل اعتداء على حق الانسان على حرية التنقل، وهي واقعة مادية تمس حقوقا يقرر القانون حمايتها جنائية، ولذلك فان الحبس والايذاء هي نتائج لجرائم أخرى مستقلة عن جرائم الاختطاف قد تكوم مصاحبة أو تالية لها[1]، وهذا لا يغير من تكييفها.

2) من حيث مشروعية الحبس

إذا كان المشرع في الأنظمة القانونية المقارنة على اختلافها قد جعل الاعتداء على حرية الانسان جريمة يعاقب عليها القانون إلا أن التجريم والعقاب لا ينصرف على الأحوال التي يأمر فيها القانون نفسه بالحبس[2]، فلقد حدد المشرع ضوابط وإجراءات تنفيذ الحبس والتي تمارسها الجهات المختصة، وإن أي خروج عنها يشكل انتهاكا لحقوق المحبوس عليه[3].

وبتالي فلا شك أن الاعتداء على حرية الانسان بمقتضى حكم صادر طبقا للقانون لا يمثل بذلك جريمة، فسلب الحرية أو تقييدها في هذه الحالة يعتبر مشروعا، فتنفيذ الحكم بالحبس أو السجن هو عمل قانوني مطابق للقانون ولذلك فالاعتداء على الحرية في هذه الحالة يكون مشروعا، وهذا ما لا يمكن أن يكون في جريمة الاختطاف طلبا للفدية.

---

[1]– علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط (1)، 2014، ص. 207

[2]–علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص.166

[3]–مازن خلف ناصر، المرجع السابق، ص. 80

الفرع الثالث

جريمة الاختطاف طلبا للفدية واحتجاز الرهائن

تعد جريمة احتجاز الرهائن من أشد الاعتداءات التي قد تصيب حرية الانسان وحياته، ورغم خطورة هذه الجريمة، إلا أن جل التشريعات العقابية لم تتطرق لهذا النوع من الجريمة ومزجت بينها وبين جرائم الاختطاف رغم الاختلاف القائم بينهما، وبذلك سنتناول ما المقصود بجريمة احتجاز الرهائن، وتمييزها عن جريمة الاختطاف طلبا للفدية.

أولا: المقصود بجريمة احتجاز الرهائن

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى جريمة احتجاز الرهائن إلا مؤخر بموجب القانون 14-01 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخ في 04 فبراير 2014 بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بوصفها فعل من أفعال الجريمة الارهابية[1]، إلا أنه لم يعط تعريفا لهذه الجريمة.

إن أغلب التشريعات العقابية العربية لم تتطرق إلى جريمة احتجاز الرهائن، وإن مثل ذلك يشكل نقصا تشريعيا في مواجهتها، وربما يرجع الأمر في ذلك إلى سببين:

السبب الأول: الخلط بينها وبين جريمة الاختطاف طلبا للفدية، فقد يرى البعض أن فعل الخطف هو أخذ الضحية ونقله إلى مكان آخر، وأن هذا الفعل يتضمن تلقائيا احتجاز شخص ومنعه من التحرك مقابل الحصول على الأموال.

السبب الثاني: قد يرجع إلى قلة هذا النوع من الجريمة في المجتمعات العربية بالمقارنة مع المجتمعات الغربية.

نجد أن البعض عرفها على أنها اختطاف الشخص واحتجازه والتهديد بقتله والاستمرار في احتجازه من خلال ابتزاز طرف ثالث، وإجباره للخضوع لمطالبه[2].

---

[1]–القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر. ج ج) ع 7، بتاريخ 6 فبراير 2014، ص. 5

[2]– أحمد فوزي عبد المنعم، مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقومة الشعبية المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (8)، 2015، ص. 320

من الملاحظ في هذا التعريف أن هنالك مزج بين الاختطاف واحتجاز الرهينة على اعتبار فعل الحجز نتيجة حتمية تتبع الخطف.

كما عرفها البعض على أنها خطف الشخص وحجزه بهدف إجبار طرف ثالث على إتيان فعل أو السماح به أو الامتناع عن ذلك وكان ذلك بطريقة التهديد بقتل المجني عليه أو إيذائه بدنيا، أو من يستغل موقفا أوجده آخر لإجبار طرف ثالث على مطالب معينة[1]. لم يختلف هذا التعريف عما سبقه ولم يفصل بين جريمة اختطاف شخص واحتجاز رهينة.

إلا أن البعض عبر عنها بمفهوم مغاير بحيث عرفها على أنها السيطرة الواقعة على شخص بقصد اجبار شخص ثالث على عمل أو التساهل فيه أو الاقتناع عنه باستعمال التهديد بالموت أو إحداث جروح خطيرة[2].

ومنه من عرفها على أنها السيطرة المادية على فرد أو مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم باستعمال القوة والعنف ضد هؤلاء الرهائن، من أجل إجبار طرف ثالث على تحقيق بعض المطالب[3].

لقد أشار هذين التعريف للجريمة على أنها السيطرة المادية على الضحية، وهو الأقرب للمعنى، إلا أنه اشترط أن تكون هذه السيطرة مادية فهل معناه أن الجريمة لا يمكن أن ترتكب عن طريق السيطرة المعنوية على الضحية.

وفي تعريف آخر فهي تقييد حرية الشخص كرهينة بقصد إعداد أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة لضمان الهرب أو بقصد الاستجابة لتنفيذ أمر مشروط[4]. لقد تضمن هذا التعريف عنصرا إضافيا باعتبار أن هذه

---

[1]–مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص. 433

[2]– هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب والصراع والعنف في الدول الغربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط (1)، 2011، ص. 36

[3]–منتصر سعيد حموده، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط (1)، 2008، ص. 123

[4]– محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط (1)، 2011، ص. 111

الجريمة يمكن أن ترتكب بقصد الإعداد أو تسهيل في ارتكاب جناية أو جنحة لضمان الهرب كشرط للإفراج عن الرهينة.

من خلال ذلك يمكن تعريف جريمة احتجاز الرهائن: على أنها السيطرة المادية أو المعنوية على شخص أو مجموعة من الأشخاص في مكان معلوم ومحاصر من قبل الجهات الأمنية، والتهديد بقتل أو إيذاء الرهينة والاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث على القيام بفعل كشرط صريح للإفراج عن الرهينة، كما قد يكون هذا الاحتجاز بقصد فرض شرط على الضحية ذاته، أو بغرض تسهيل الهروب من موقع الجريمة.

ثانيا: تمييز جريمة الاختطاف طلبا للفدية عن احتجاز الرهائن

لطالما ارتبطت جريمة احتجاز الرهائن بجريمة الاختطاف وأصبحت لصيقة بها، إلا أن هنالك فوارق جوهرية تميز كل جريمة عن الأخرى:

1) من حيث صفة المجني عليه

لابد هنا من التميز بين صفة المجني في جريمة الاختطاف والاحتجاز (المختطف والرهينة) فالأول مشتق من الفعل خطف ونعني بها الشخص الذي تم أخذ رغما عن إرادته ونقل إلى مكان مجهول وغير معلوم[1]، أما الثاني hotag فمشتق من كلمة الرهن والتي تحمل عدة معاني الضمان، الكفالة، أو الوديعة[2].

إن لمصطلح الرهين عدة مفاهيم تختلف على حسب الوضعية التي قيدت بها حرية الرهينة، ففي الماضي كان الرهينة يعطى واعتبر أداة دبلوماسية مقبولة[3]، وكان يقصد بها ذلك الشخص الذي يعطى لطرف أو

---

[1]– إيهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 44

[2]–مسلم خديجة، المرجع السابق، ص. 20

[3]–وجدنا أن التاريخ قد عرف أسلوب احتجاز الرهائن منذ قديم الأزل، فقد استخدمت كلمة hostis بمعنى الشخص المخطوف وفي القرون الوسطى عدلت إلى كلمت hostage بمعنى الرهينة، وقد استخدم الرهائن كوسيلة للضغط على متخذي القرار في المواقف السياسية والعسكرية، في أوقات الحرب حيث كانت السلطات السياسية والقانونية للحكام توافق على تسليم واحد أو عدد من الرهائن الموجودين في عهد جانب آخر كضمان لتنفيذ الالتزامات، واستخدام سلاح الرهائن، لضمان حسن نية تنفيذ الالتزامات، في شكل التوقيع على معاهدة سلام أو حتى تبادل الرهائن. أما بعد الحرب فكانت القوى الكبرى مثل روما القديمة، والاستعمار البريطاني تستخدم أسلوب سياسة الرهائن، بحيث تستغل أولاد النخبة السياسية

مجموعة كضمان للوفاء بالوعد الذي تم الاتفاق عليه، ولم يكن ذلك الشخص المعطى كرهينة شخص من العامة وإنما كان يشترط أن يكون ملكا أو شخصا من النبلاء، فالشخص العادي لا يقبل كضمان[1].

فالرهينة هو اصطلاح قديم استخدم للتعبير عن تقديم شخص من ذوي الأهمية والاعتبار ليكون رهينة لدى جهة أخرى، ضمانا لقيامها بوعودها والتزاماتها[2].

وعرف كذلك على أنه ذلك الشخص الذي يجد نفسه طوعا أو كرها، تحت سلطة العدو وتتوقف حريته أو حياته على أوامر الطرف الأخر(العدو)[3].

وأما في مفهومها الحالي فالرهينة هو ذلك الشخص الذي يأخذ أو يحتجز أو يقيد أو تسلب حريته بنقله إلى مكان مجهول، ويطلق سراحه مقابل تنفيذ شرط أو قيد، وفي حالة أخرى يقصد به ذلك الشخص الذي تم احتجازه والسيطرة عليه رغما عن ارادته في مكان معلوم ومحدد، ويظل محاصر من قبل الجهات الأمنية، ويتم من خلال ذلك التفاوض عليه[4].

ويصبح بذلك الأداة التي يحاول منها الجاني ابتزاز طرف ثالث، فتسمى في هذه الحالة عملية احتجاز الرهائن وتتضمن ثلاث عناصر أساسية: الضحية السلبي (الرهينة)، الجاني، والضحية الإيجابي (وهو الطرف الذي يوجه إليه الابتزاز)[5].

للضغط على ذويهم واستخدم كذلك في علاقات بين فرنسا والقبائل العربية في الشمال الإفريقي لضمان تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات، وكوسيلة للعقاب، والموت في حالة الخيانة، أو رفض الوفاء بالوفاء بالعهود والوعود.

إيهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 43

[1]–عفيف الرزاز، الإرهاب وأخذ الرهائن في الشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط) ، 2010، ص. 455

[2] – patrick morvan, l'otage en droit, dalloz, 2014, p. 141

[3]–عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 254

[4]–stevan lollivier, les caractéristiques des prises d'otages et situations de forcenés en France entre 2010 et 2013, grand angle, N° (36), octobre 2015, p. 2

[5]–حسب ما أصدرته وزارة الداخلية الفرنسية عن مفهوم جريمة احتجاز الرهائن أنها تتضمن عناصر أساسية تقوم عليها هذه الجريمة، أولا الضحية السلبي والذي يشير إلى رهينة، والضحية الإيجابي يعني الطرف الذي توجه إليه عملية الابتزاز، أما بالنسبة لمحتجز الرهائن فيطلق عليه بالجاني، وتكون هنالك علاقة تبادل بين الجاني والضحية الإيجابي الذي يمثل العنصر الوحيد الذي يستطيع تلبية حاجات الجاني مقابل إطلاق سراح المحتجز، وقد يكون من عائلة الضحية، شركات التأمين، وكل شخص يهمه شأن الضحية.

كرستين ودسن زابو، المرجع السابق، ص. 22

ومن خلال ذلك نستنتج أن تكييف الجريمة فيما إذا جريمة احتجاز الرهائن أو جريمة اختطاف يتحدد باختلاف الوضعية التي قيدت بها حرية الرهينة:

فإذا تم أخذ الشخص ونقله إلى مكان أخر، واتخاده كرهينة من أجل إبتزاز طرف ثالث، تكيف الجريمة على أنها جريمة اختطاف، وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات بقولها إذا كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ أمر أو شرط، فيعاقب الجاني بالسجن المؤبد[1].

أما في حالة ما إذا تم السيطرة على الشخص وحجزه في مكان معلوم أي محاصر من طرف الجهات الأمنية، والتفاوض عليه بهدف الابتزاز واجبار الطرف الآخر على تنفيذ شرط أو قيد سواء كان الطلب ماديا أي طلب فدية، أو سياسيا كطلب الافراج عن معتقلين سياسيين أو أي طلب آخر شخصي، تكيف الجريمة على أنها جريمة احتجاز الرهائن، وتطبق عليها نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وتعد من قبيل الأفعال الإرهابية.

2) من حيث مضمون الفعل الاجرامي

هنالك فارق في مضمون الفعل الاجرامي بين جريمة الاختطاف طلبا للفدية واحتجاز الرهائن، وهذا الفرق مفعل في بعض التشريعات فقط، بحيث هنالك خلط واجماع بين جريمة اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن ولا يمكن القول بأن مثل هذه الجريمة يمكن أن تشترك مع جرائم الخطف أو الحبس أو القبض غير مشروع[2].

فإن جريمة احتجاز الرهائن تقوم على تقييد حرية الشخص رغما عن إرادته في مكان معلوم، فهي تتضمن فعلين هما السيطرة على الضحية ومنعه من التحرك بإرادته، وثانيهما هو إجباره على المكوث في مكانه، ويكون ذلك بالتهديد بالقتل أو الإيذاء بقوة السلاح، بينما جريمة اختطاف شخص فتتضمن فعل النقل بحيث يتم من خلالها اقتياد الشخص رغما عن إرادته إلى مكان آخر، ويكون ذلك المكان مجهول وغير معروف يجهله أهل الضحية والجهات الأمنية.

---

[1]– المادة 293 مكرر من ق ع ج

[2]– مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص. 433

وهذا بخلاف جريمة احتجاز الرهائن فالشخص يتعرض لخطر قائم يهدد جسده وحياته وحريته في مكان معروف ومحدد، وقد يكون عادة في السفارات كحادثة احتجاز الرهائن في السفارة الأمريكية بطهران في 4 نوفمبر 1979، وكذلك احتجاز قرابة 600 دبلوماسي بسفارة اليابانية في 17 ديسمبر 1996، احتجاز عدد من الدبلوماسيين في السفارة السعودية بالخرطوم عام1973[1]. كما قد ترتكب جريمة احتجاز الرهائن في بنك أو مركز تجاري أو غيرها من الأماكن.

وكما وقعت مثل هذه الأحداث مؤخرا في الجزائر في منطقة عين أمناس سنة 2013، في منشأة غازية تسمى بقاعدة تقنتورين وتم على إثرها احتجاز عدد كبير من الرهائن الأجانب والجزائريين، وانتهت العملية بإنقاذ عدد من الرهائن، فيما لقي البعض الآخر مصرعه أثناء المواجهة[2].

ففي مثل هذه الحالات يتواجد الجاني أو (الجناة) والرهينة أو (الرهائن) والشرطة في نفس الوقت في حيز مكاني محدود، وقريبين من بعضهم البعض، كما يمكن أن يتحرك الجاني برهينة، ولكن تحت سيطرة ومراقبة الجهات الأمنية، وتصبح تحركاته مراقبة عند محاولتهم الهروب سواء مشيا على الأقدام أو في حالة تحركهم باستعمال وسيلة من وسائل النقل حافة أو سيارة أو شاحنة، فالجاني هنا يتحرك بالرهينة ولكن لا يستطيع الفرار أو الهرب من رجال الأمن، بل ويتابع في كل لحظة حتى يتم القبض عليه.

ومن خلال ذلك يتضح:

إن جريمة احتجاز الرهائن تختلف في بعض الجوانب عن جرائم الاختطاف طلبا للفدية، إلا أنهما قد يتشاركان في نفس الغاية والهدف ففي غالب الأحيان ترتكب جريمة احتجاز الرهائن من أجل الحصول على فدية، إلا أنها قد تتجاوز في بعض الحالات ذلك ليكون الغرض منها شخصي أو سياسي، إلا أنه في الأخير يمكن القول ان كلا يعدان من الجرائم المستمرة التي تنتهك جملة من الحقوق التي كفلها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان كالحق في الحياة والأمن والحرية الشخصية والسلامة الجسدية.

[1]– إيهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 48

[2]–مسلم خديجة، المرجع السابق، ص. 2

الفصل الثاني

صور جريمة الاختطاف وأركانها

الاختطاف جريمة عرفها الإنسان منذ أمد بعيد، امتدت عبر التاريخ القديم والحديث، إلا أن مخاطرها تفاقمت في العصر الحالي على المستوى المحلي والدولي.

فلقد تطورت أساليبها وتقنيات تبعا لتطورات الحاصلة في مختلف الميادين، وتنوعت صورها فبعدما كانت تقتصر فيما مضى على جرائم اختطاف الأشخاص، أخذت بظهور وسائل النقل والمواصلات الحديثة منحى آخر لها، من خلال التعرض للأفراد وهم على متن وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البحرية، وظهرت بذلك جرائم اختطاف الطائرات واختطاف السفن البحرية.

وبعدما كانت هذه الأخيرة مجرد جريمة عادية تواجهها الدول في نطاق إقليمي معين، تجاوزت الحدود المكانية، وباتت من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة البشرية ككل وتمس بسلامة المجتمع الدولي واستقراره ونظامه العام، وبذلك أخذت هذه الجريمة سمات الجريمة الدولية.

وبناء على ذلك سنحاول في هذا الفصل عرض صور جرائم الاختطاف وأركانها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

جرائم اختطاف الأشخاص (مبحث أول)، جرائم اختطاف وسائل النقل (مبحث ثاني).

المبحث الأول

جرائم اختطاف الأشخاص

إن صياغة التشريعات قد تطور بالمستجدات الدولية في مجال الجريمة والعقوبة، بعد أن برزت ظواهر إجرامية حديثة تتسم بالتعقيد تطلب الأمر تضافر الجهود الوطنية والدولية لتصدي لها، وهو الأمر الذي يؤثر لا محال في السياسة الجنائية التي يتبنها المشرع الوطني في مواجهة تلك الجرائم للتنسيق مع المعايير الدولية والاستجابة للمتطلبات والمصالح الدولية[1].

تعتبر جرائم اختطاف الأشخاص من الجرائم التي أخذت الطابع المزدوج للجريمة بوصفها جريمة وطنية ودولية، في ظل دخولها ضمن نطاق الجرائم الدولية التي تؤثر على مصالح وأمن وسلامة البشرية كونها أصبحت تمس الأفراد باختلاف أجناسهم وجنسياتهم لأسباب متعددة وفي ظروف متباين سواء بغرض الحصول على فديات طائلة أو تحقيق مطالب سياسية في ظل اختطاف المدنيين واحتجازهم كرهائن سواء كانوا أشخاص عاديين من السياح، والمستثمرين والأجانب أو موظفون دوليين بما فيهم أعضاء السلك الدبلوماسي وغيرهم، وعلى ذلك تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة مثل هذه العمليات.

بناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث: تجريم اختطاف الأشخاص على المستوى الدولي (مطلب أول)، تجريم اختطاف الأشخاص على المستوى الوطني (مطلب ثاني).

[1]–مازن خلف ناصر، المرجع السابق، ص. 101

المطلب الأول

تجريم اختطاف الأشخاص على المستوى الدولي

لقد حظيت جرائم اختطاف الأشخاص باهتمام بالغا في السبعينات من القرن الماضي، نظر لتزايد هذه الظاهرة وارتفاع حصيلة ضحاياها أينما كانوا أو وجدوا، سواء بحكم ظروفهم أو وظائفهم، أو انتمائهم، مما حتم على الدول ضرورة تبني أفضل الوسائل من أجل التصدي لمثل هذه الاعتداءات.

تناولت الاتفاقيات الدولية جرائم اختطاف الأشخاص بشقيها العام والخاص، فجرائم الاختطاف لم تعد قاصرة على الأشخاص العادين، وإنما مست الأشخاص المحميين دوليا بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين ظهرت مثل هذه العمليات في بدايتها في أمريكا اللاتينية ثم انشرت في باقي بلدان العالم[1]، وبذلك نجد نوعان من الاتفاقيات الدولية التي تجرم اختطاف الأشخاص.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: التجريم الدولي الخاص لجريمة اختطاف الأشخاص (فرع أول)، التجريم الدولي العام لجريمة اختطاف الأشخاص (فرع ثاني)

الفرع الأول

التجريم الدولي الخاص لجريمة اختطاف الأشخاص

أدى تزايد الاعتداءات على رؤساء الدول والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين إلى انزعاج المجتمع الدولي، وأسفر ذلك على ابرام اتفاقيتين دوليتين تم بموجبهما تجريم عمليات اختطاف الموجه ضد هؤلاء الأشخاص:

[1] – Juillard Patrick, Les enlèvements de diplomates، Annuaire français de droit international, vol (17) , 1971, P. 205

أولا: اتفاقية واشنطن لعام 1971 المتعلق بجرائم اختطاف الأشخاص وابتزازهم[1].

إن زيادة حالات العنف السياسي وما صاحبه من اعتداءات على السفارات، وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، حتم على دول أمريكا اللاتينية أن تجرم وتدين عمليات اختطاف الأشخاص وغيرهم ذات الفئة الدولية، وما يتصل بتلك الجرائم من ابتزازات معبرة عنها بجرائم ضد الإنسانية[2].

تكونت هذه الاتفاقية من دباجة وثلاثة عشر مادة، وهي تدين جرائم خطف الأشخاص والسلب المرتبط بهذه الجريمة الخطيرة، التي تستهدف بشكل خاص أعضاء البعثات الدبلوماسية.

بحيث تعهد الدول بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية باتخاذ كافة الخطوات الضرورية وفق للقوانين لمنع مثل هذه العمليات والمعاقب عليها خاصة الخطف والاغتيالات، والاعتداءات الأخرى ضد الحياة والسلامة الجسدية نحو الأشخاص الذين تلتزم الدولة بتوفير حماية خاصة لهم وفقا لقوانين الدولية، وكذلك توفير الحماية ضد أعمال السلب المرتبطة بهذه الجريمة[3].

وبتالي فإن من بين الأساسيات التي قامت عليها هذه الاتفاقية: أنها نصت بأن تتعهد الدول الأطراف لمنع عمليات الخطف والقتل وكل شيء يعرض حياة وسلامة الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي والممثلين الدوليين للخطر، وأكدت على ضرورة ادراج تلك الجرائم في التشريعات الجنائية الداخلية للدول الأعضاء.

وعملت على اتخاذ جميع الإجراءات لمنع الاعداد والتحضير لمثل تلك الجرائم الخاضعة لسلطانها، وعلى ضرورة تبادل المعلومات وبحث عن الإجراءات الكفيلة بتوفير حماية فعالة لهؤلاء الأشخاص[4].

---

[1]–تم توقيع هذه الاتفاقية في 2 فبراير 1971 من قبل كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومنيكان، جامايكا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، السلفادور، ترينداد، توباغو، الولايات المتحدة الأمريكية، أورغواي، فنزويلا، ودخلت حيز التنفيذ في 1973

[2]–بليشنكو وزادنوف، الإرهاب في القانون الدولي، ترجمة المبروك محمد الصويعي، دار الجماهير، طرابلس، ط (1)، 1994، ص.102

[3]–مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، ط (1)، 2011، ص. 45

[4]– بليشنكو وزادنوف، المرجع نفسه، ص. 106

وما يلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تحدد الجرائم الداخلة فيها وجاءت بصيغة خاصة تجرم عمليات اختطاف الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، ولكن لم تضع قائمة لهؤلاء الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحماية الخاصة.

ثانيا: اتفاقية نيويورك لعام 1973 لمنع ومعاقبة جرائم الاختطاف الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية

لقد مس جرائم الاختطاف حياة وسلامة الأشخاص الذين تلتزم الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي بتوفير حماية خاصة بهم، وحدد المادة الأولى من اتفاقيات نيويورك لعام 1973 هؤلاء الأشخاص المشمولين بهذه الحماية الخاصة من جرائم الاختطاف وهم:

1) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في حالة وجودهم في دولة أجنبية.

2) ممثلو الدول الرسمية أو وكلاء لدى منظمات حكومية دولية.

فجميع هؤلاء يتمتعون بحماية خاصة من أي شكل من أشكال الاعتداء على حريتهم، وكدى أفراد عائلاتهم المرافقين لهم[1].

إن هذه الاتفاقية حدد هؤلاء الأشخاص محل الاعتداء على سبيل الحصر لتتضمن بذلك:

رؤساء الدول: ولا عبرت في ذلك باللقب الذي يطلق عليه سواء أكان ملك أو أمير، أو رئيس جمهورية أو امبراطور، وكذلك أي عضو من أعضاء هيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور دولة معينة، حتى مع وجود رئيس لهذه الهيئة الرئاسية، طالما أنهم يشتركون في الرئاسة ولا ينفرد بها الرئيس بمفرده.

رؤساء الحكومات، وزراء الخارجية، والممثلين أو الموظفين المعتمدين لدى المنظمات الدولية ذات الصفة الحكومية، ويشترط أن يكون هؤلاء محل حماية دولية ضد أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته وفقا لأحكام القانون الدولي، ولقد حدد هؤلاء الأشخاص في المادة 29 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات

[1]– أنظر المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية الدولية

الدبلوماسية، والمادة 40 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، والمادة 29 من اتفاقية نيويورك بشأن المهام الخاصة[1].

وبتالي نجد أن الاتفاقية قد وضعت طائفتين من الأشخاص: الطائفة الأولى تتضمن رؤوس الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، الذين يعترف لهم بدورهم في العلاقات الدولية وفقا لاتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والطائفة الثانية هي التي تسري عليها هذه الاتفاقية هم الأعضاء المتواجدين في دولة غير دولتهم، وكدى أفراد عائلاتهم إذا كانوا برفقتهم[2].

بحيث جرمت المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم الاختطاف الواقع على هؤلاء الأشخاص المشمولين بحماية الدولية وجل الاعتداءات التي قد تقع بغض النظر عن أسبابها ودوافع ارتكابها بقولها: تعتبر كل دولة من دول الأطراف الارتكاب العمد لما يلي جريمة بموجب قانونها الداخلي:

قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته، وأي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعرض شخصه أو حريته للخطر، أو التهديد به أو محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل[3].

إن جريمة اختطاف الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية تمس مجموعة من المصالح العامة والخاصة (الدولية) فمن الناحية الأولى فهي تمس الحق في الأمن الشخصي والحرية الشخصية والسلامة الجسدية لهؤلاء، ومن الناحية الثانية فهي تمس بوظائفهم الرسمية، وتضر بها وبسلامة العلاقات والروابط الدولية.

---

[1]– إمام حسن عطا الله، المرجع السابق، ص. 770

[2]–أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 404

[3]– أنظر المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية الدولية

الفرع الثاني

التجريم الدولي العام لجريمة اختطاف الأشخاص

جاءت اتفاقيات نيويورك لعام 1979 المتعلقة بمناهضة أخذ الرهائن بصيغة عامة لتجرم جل الاعتداءات الواقع على حرية الأفراد ومن ضمنها جرائم الاختطاف واحتجاز الرهائن، ولم تحدد فئة معينة من الأشخاص لتشملهم بحماية خاصة وإنما جاءت بصيغة عامة، بعدما أصبحت جرائم الاختطاف من الاستراتيجيات المفضلة للجماعات الإرهابية ومست بذلك عدد كبير من الأبرياء والمدنيين، وتوسع في ذلك نطاقها وتتجاوز الحدود المحلية للدول[1].

إن أسلوب اختطاف الرهائن كان في السابق أسلوب من أساليب الحرب، حيث كان أخذ الرهائن يعد إحدى استراتيجيات الحرب والاعمال العسكرية، وكان النازيون أشهر من استخدم هذا السلاح في حروبهم، وكانت تعتبر سياسية ضد المدنيين، وكاستجابة للنظام العالمي الحديث، من نظرة حقوق الانسان، فلقد أصبح أخذ الرهائن جريمة حرب تمنع منعا باتا وبشتى صورها ويجب العقاب عليها بوصفها أحد الأفعال الخطيرة في اتفاقية جنيف الدولية لحماية ضحايا الحرب لعام 1949[2].

إلا أن هذه الجريمة تغير مضمونها، وظهرت بمظهرها الجديد وأصبحت أسلوبا من الأساليب الجماعات الإرهابية، ومع تكرارها أصبحت تشكل انتهاكا صريحا لحقوق الانسان، بل وأصبحت تمثل خطرا على حياة الأشخاص وحرياتهم وأمنهم، وهذا ما دعا المجتمع الدولي لضرورة التصدي لمثل هذه الجرائم، واتخاذ موقف صارم بعمل قانوني موحد، توجه آثاره لإزالة هذا العمل الإرهابي وتدين مرتكبيه[3].

وبذلك تم تجريم عمليات اختطاف الأشخاص بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والتي تقوم على ركنين:

---

[1]– عفيف الرزاز، المرجع السابق، ص. 358

[2]–إيهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 145

[3]– مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص. 430

أولهما: الركن المادي

يأخذ الركن المادي للجريمة بمقتضى اتفاقية مناهضة أخد الرهائن أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي كأفعال الخطف أو الاحتجاز أو الحبس أو القبض وهو التنفيذ المادي لحرمان المجني عليه من حريته ومنعه من الحركة دون أن يتعلق الأمر بمدة زمنية معينة[1].

والاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة حكومية دوليا أم شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة من الأشخاص للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة[2].

وبتالي فإن السلوك الاجرامي لأخذ الرهائن يضمن أحد أفعال التالية: الخطف أو القبض أو الحجز، والاستمرار في ذلك من أجل اكراه طرف آخر لتحقيق أمر كشرط لإطلاق سلاح الرهينة.

تتميز هذه الجريمة بازدواج محل الاعتداء، (الضحية السلبي والضحية الايجابي) فالضحية الأول هو الشخص الواقع عليه الاعتداء المتمثل في الخطف أو القبض أو الحجز وأطلق عليه بالضحية السلبي، وذلك بخلاف الضحية الإيجابي التي توجه إليه المطالب ويشمل عدة أطراف كالحكومة أو قطاع خاص أو أقارب المختطفين أو أي شخص آخر يهمه أمر الضحية[3].

ثانهما: الركن المعنوي

جريمة اختطاف الرهائن تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه فعام يتمثل في إحاطة الجاني بمعالم الجريمة وإدراكه بأن الفعل المرتكب غير مشروع، بالإضافة للقصد الجنائي الخاص والمتمثل في الغاية التي يسعى إليها من ارتكابه للفعل المجرم كطلب الحصول على الفدية أو المطالبة بتحقيق مطالب سياسية أو غير ذلك من الأغراض. أما بالنسبة للعقوبة فلقد خلت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن من تحديد العقوبة، وأحالت الأمر إلى التشريعات الداخلية، وتضمن بعض التدابير التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها[4].

---

[1]–عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، (ب. ط)، 2008، ص. 308

[2]– أنظر المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

[3]–إيهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 81

[4]–حسين عطا الله، المرجع السابق، ص. 873

المطلب الثاني

تجريم اختطاف الأشخاص على المستوى الوطني

تعتمد التشريعات على مبدأ حماية حرية الإنسان وعدم الإخلال بها، بأي شكل من الأشكال، لأن الاعتداء عليها يعد انتهاكا لأبسط قواعد السلوك الإنساني، وحرمان لحق طبيعي يتمتع به الإنسان منذ القدم واعتبر أساسا لوجوده وحماية كرامته[1].

فالخطف لا يخرج عن كونه اعتداء على تلك الحريات، ولذلك نجد أن التشريعات الجزائية الداخلية تتضمن نصوصا لتجريمه ضمن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية، وكون أن هذه الجريمة تعد من أكثر الجرائم مساس بفئة الأطفال القصر تم وضع نصوص خاصة لتشمل هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، ونجد أن جريمة اختطاف الأشخاص تتميز بطبيعة قانونية خاصة لاختلاف محل الاعتداء فيها وتتعدد دوافعها وأحكامها، وبذلك نجد أن التشريعات الجنائية المقارنة تختلف في تحديد أركانها ومعالمها.

فلا تقوم هذه الجريمة من دون توافر أركانها، وكل ركن من أركانها يعتبر الدعامة التي ترتكز عليها الجريمة، على إثر ذلك سوف نعرض في هذا المطلب: الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص (فرع أول)، الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأشخاص (فرع ثاني)، العقوبة المقرر لجريمة اختطاف الأشخاص (فرع ثالث).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص

إن الركن المادي في الجريمة بشكل عام يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، وقد يكون إيجابية فيسمى (ارتكاب الفعل)، وقد يكون سلبيا فيسمى (الامتناع عن الفعل)، ويترتب عن هذا السلوك نتيجة تتمثل في العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون، ويفترض وجود علاقة بين السلوك والنتيجة بحيث يقال لولا السلوك لما وقعت النتيجة وهذه العلاقة تسمى بالعلاقة السببية، وبذلك يتحقق المظهر الخارجي للجريمة بمادياتها المحسوسة، كما حددتها نصوص التجريم، وتتجسد من خلال إرادة

[1]–عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص. 64

مرتكبها، إذ لا جريمة دون ركن مادي[1].لا يختلف الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص عن هذا الوصف فهو يتكون من الفعل أو النشاط الاجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية.

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأشخاص

تتخذ جريمة اختطاف الأشخاص صورة الفعل الإيجابي، فالسلوك الاجرامي قد يتخذ بشكل عام مظهرين الأول إيجابي يتمثل بالفعل والآخر يتمثل في الامتناع عن الفعل أو الترك، إلا أن السلوك الاجرامي في جرائم الاختطاف بشتى صورها فلا يمكن أن يتحقق إلا بسلوك إيجابي، إذ لا يمكن أن يقع الاختطاف عن طريق الامتناع عن الفعل، وعلى هذا الأساس فلا يمكن أن يقع بسلوك سلبي، ففعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر عنه من سلوك إيجابي أو نشاط مادي في مواجهة المجني عليه، فإن هذا الفعل يقتضي بالضرورة أخذ وانتزاع المخطوف و ابعاده عن مكانه، وهو بذلك يعد من الجرائم المركبة، والتي يتكون فعلها الإجرامي من فعلين ولا تقوم الجريمة إلا بهما معا:

1) أخذ الضحية أي السيطرة على المجني عليه

ويقصد به قيام الجاني بحركة إيجابية نحو المجني عليه أو الضحية بغرض السيطرة عليه، يمكن أن يتحقق ذلك بأي فعل من الأفعال: بالانتزاع أو الأخذ أو القبض أو الإمساك وغير ذلك، فانتزاع المخطوف يكون بتقييد الضحية بقصد نقله إلى مكان آخر يريده الجاني[2].

كما يراد به كذلك قيام الجاني بإجبار المجني عليه وتجريده من ارادته بقصد نقله لمكان آخر لا يرغب هو في الذهاب إليه[3]، وقد يحدث ذلك باستخدام عدة وسائل فقد يكون عن طريق القوة والشدة وهذا ما يؤثر على إرادة المجني عليه، أو يتم باستخدام الحيلة أو التهديد أو الاستدراج، فينتقل مرغما بإرادته حيث تكون هذه الإرادة معيبة بسبب توفر عنصر الخداع أو الحيلة لتحقيق الهدف المرجو وهو نقل الضحية.

---

[1]–علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ط (1)، 2008، ص. 310

[2]– طارق سرور، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (1)، 2004، ص.307.

[3]–عكيك عنتر، المرجع السابق، ص. 90

2) نقل الضحية أي ابعاد المجني عليه من مكانه إلى مكان آخر

يمثل الابعاد أو النقل العنصر الثاني والمكمل لانتزاع الضحية والسيطرة عليه[1]، وهو سلوك إيجابي يتمثل في إبعاد ونقل الضحية إلى مكان غير المكان الذي يرغب الضحية في الذهاب إليه أو هو إبعاده إلى مكان آخر غير المكان الذي كان يتواجد فيه، وهو مكان مجهول وغير معلوم.

إن السلوك المادي لجريمة الاختطاف يتضمن فعلين متتابعين هما أخذ الضحية بغرض السيطرة عليه ومن ثم نقله وإبعاده إلى مكان أخر مجهول، هذا بصفة عامة ونجد أن التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري والفرنسي والمصري وضع عناصر معينة لقيام السلوك الإجرامي في هذه الجريمة.

أ) بالنسبة للتشريع الجزائري نجد أنه اشترط حالتين لقيام هذا السلوك الإجرامي:

الحالة الأولى: باستعمال العنف، أو التهديد، أو الاستدراج

لقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة اختطاف شخص أن تتم عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج وهذا حسب ما نصت عليه المادة 293 من ق ع ج بقولها كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج[2]. وبتالي يتطلب لقيام جريمة الخطف الواقع على الشخص أن تتم عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج:

استعمال العنف: يقصد باستعمال العنف أي اللجوء إلى القوة المادية وإلحاق الضرر بالضحية بغرض اجباره وارغامه على الرضوخ لأوامر الخاطف والتأثير على ارادته بغية نقله إلى مكان آخر، ويكون ذلك (بالضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف).

بحيث يراد بالضرب كل تأثير على جسم الانسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثرا أو يستوجب علاجا، أما الجرح فيقصد به قطع أو تمزيق في الجسم أو الأنسجة، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح القطع، التمزق، العض، الكسر، الحروق، ولا يشترط أن تكون الجروح ظاهرية أو باطنية، كما قد يحصل الجرح بشيء مادي كالسلاح الناري أو الجرح بفعل تحريض

[1]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص.125.

[2]– أنظر المادة 293 ق ع ج

حيوان، أما فيما يخص أعمال العنف الأخرى فهي تلك الأعمال التي تصيب الضحية أو يدفع الضحية نحوها كدفع الشخص بأن يسقط أرضا، جلب الشخص من أذنيه أو شعره، أو لوي ذراعه[1].

استعمال التهديد: يتخذ سلوك ماديا مضمونه نفسي يتمثل في إنذار المهدد بإيقاع الأذى شخصيا به أو بشخص عزيز عليه سواء كان الأذى مطلقا من أي قيد أم مشروطا بشرط، ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا أن تكون العبارة محوطة بشيء من الابهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منه[2]، بأخذ الضحية بقصد نقله إلى مكان آخر. مثال كأن يقوم الجاني بتهديد المخطوفة بنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي، أو كشف أسرارها إن لم تتبعه إلى المكان المبتغى، وهذا يعد شكل من أشكال التهديد مما يحتم عليه الانتقال معه إلى المكان الذي يريده بغية تحقيق غرضه.

استعمال الاستدراج: فهو يتمثل في دفع الضحية إلى اتجاه معين يريده الجاني المستدرج، ويكون الاستدراج بالترغيب لا بالإكراه، كأن يقوم الجاني بمصاحبة امرأة وتتبعه هي في ذلك دون الحاجة منه إلى التحريض أو إكراه بأخذها ونقلها إلى مكان آخر، إلا أن البعض يرى أن الاستدراج لست بالضرورة المصاحبة والتتبع وإنما كل ما يعنيه هو السير في نفس الاتجاه الذي يريده الجاني، ويبتغيه فهو مصاحبة ومتابعة معنوية وليست مادية[3]، كأن يقوم الجاني مثل بالتحايل واغواء قاصر على أن يشتري له قطعة من الحلوى بغية تحقيق هدفه الاجرامي وهو نقل الضحية لمكان مجهول، أو تحايل عليه على أنه صديق لوالده ويريد إيصاله للبيت.

الحالة الثانية: بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل

لا يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة اختطاف قاصر أن تتم باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل حسب مضمون المادة 326 من قانون العقوبات بقولها: كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكتمل الثامنة عشر من العمر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك[4].

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 51

[2]– عدلى أمير خالد، المرجع السابق، ص.498

[3]–علاء الدين زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض، المناهل، الأردن، ط (1)، 2013، ص. 45

[4]–أنظر المادة 326 من ق ع ج

وإنما يشترط أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل سن الثامنة عشر من العمر، ولا يهم إذا كان ذكرا أو أنثى، وتقوم الجريمة بإبعاد القاصر من المكان الذي وضع فيه من وكلت إليه الأمر في رعايته، حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.

وبناء على ذلك يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف قاصر بانتزاع المجني عليه الذي لم يبلغ من العمر الثامنة عشر سنة من منزله أو من مدرسته أو من محل يتدرب فيه أو من الطريق العام أو من منزل صديق أو قريب أو من أي مكان وجد فيه، فالخطف يتحقق بمنع الصغير من العودة إلى أهله كما يتحقق بانتزاعهم من لهم الحق في رعايته[1].

وبتالي النشاط الاجرامي الواقع على القاصر في هذه الحالة يقوم أولا على قيام فعل الخطف ولو كان ذلك بدون عنف أو تحايل أو تهديد أي برضا المخطوف القاصر الذي لم يتجاوز من العمر الثامنة عشرة سنة.

ب) بالنسبة للتشريع الفرنسي نجد أنه اشترط لقيام السلوك الإجرامي الحالات التالية:

تضمنت نص المادة 224 –1 من ق ع ف على أنه كل من قبض أو خطف أو حجز أو حبس شخص بدون أمر من السلطات المختصة يعاقب بالسجن لمدة عشرون عاما[2]، أما إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز سنه الخامسة عشر فالعقوبة في مثل هذه الحالة تكون بالسجن لمدة ثلاثون عاما وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 224–5 من نفس القانون[3].

وبتالي تدخل جرائم الاختطاف ضمن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية، وهو بذلك لا يختلف عما تضمنه المشرع الجزائري، فمحل الحماية الجنائية في نص هذه المادة هو الحرية الشخصية والتي لا يجوز المساس بها بأي شكل من أشكال الاعتداء سواء من خلال الخطف أو الحبس أو القبض أو الحجز، وتترتب عليها نفس العقوبة.

ومن خلال استقراءنا للمادة 224–4 يتضح أنها تضمنت حالة اختطاف شخص واحتجازه كرهينة بغرض تحقيق أغراض معين، بحيث نصت على أنه كل من خطف أو حجز أو حبس أو قبض على شخص

---

[1]–طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص. 425

[2]–Art224–1، C.p.fr

[3] –Art 224–5، C.p.fr

كرهينة بهدف الهروب من مسرح الجريمة وللإفلات من العقاب أو للمطالبة بتنفيذ شرط أو أمر أو كان الغرض من ذلك الحصول على فدية يعاقب بالسجن لمدة ثلاثين عاما[1]، أما إذا وقعت على القاصر فالعقوبة تكون في مثل هذه الحالة بالسجن المؤبد بحسب ما جاء في المادة 224-5[2].

وبتالي يمر السلوك الإجرامي في هذه الحالة بمرحلتين:

المرحلة الأولى: اختطاف شخص ويكون ذلك من خلال السيطرة على الضحية وأخذه رغما عن إرادته إلى مكان آخر.

المرحلة الثانية: احتجازه كرهينة في مثل هذه الحالة يكون احتجاز الضحية المخطوف كفعل لاحق للتمام الفعل المتضمن (الأخذ والنقل)، والاحتجاز في هذه الحالة يقصد به تقييد حرية الضحية في مكان مجهول وليس معلوم، فكما سبق وأن أشرنا إليه أن جريمة احتجاز الرهينة يقصد بها تقييد حرية المجني عليه في مكان معلوم من قبل الشرط كحالة احتجاز الرهائن في السفارة أو البنك، أما في حالة اختطاف الضحية المتبوعة بفعل الاحتجاز فهنا الضحية يأخذ إلى مكان آخر غير معلوم ويليه فعل الاحتجاز بغرض الابتزاز، فالاحتجاز في مثل هذه الحالة يعتبر فعل لاحق للفعل الاجرامي الأول (الخطف)، ويكون الغرض منه إما:

الهروب من مسرح الجريمة: بحيث يقوم السلوك الإجرامي في هذه الحالة على قيام الجاني بارتكاب الخطف كفعل لاحق لارتكاب الجريمة بمعنى ارتكاب جريمة مصحوبة بحالة اختطاف، وبتالي الخطف

---

[1]-Si la personne arrêtée, enlevée, détenue ou séquestrée l'a été comme otage soit pour préparer ou faciliter la commission d'un crime ou d'un délit, soit pour favoriser la fuite ou assurer l'impunité de l'auteur ou du complice d'un crime ou d'un délit, soit pour obtenir l'exécution d'un ordre ou d'une condition, notamment le versement d'une rançon, l'infraction prévue par l'article 224-1 est punie de trente ans de réclusion criminelle.

Art 224-4, C. p. fr

[2]- Lorsque la victime de l'un des crimes prévus aux articles 224-1 à 224-4 est un mineur de quinze ans, la peine est portée à la réclusion criminelle à perpétuité si l'infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle et à trente ans de réclusion criminelle si l'infraction est punie de vingt ans de réclusion criminelle.

Art 224-5، C.p.fr

يكون كفعل متبوع عن جريمة أخرى، كأن يقوم الجاني بسرقة أموال البنك ويعهد بعدها على خطف الضحية الموجود أثناء ارتكاب الجريمة أو داخل البنك وذلك بغرض الهروب من مسرح الجريمة.

المطالبة بتنفيذ شرط أو أمر: يقوم السلوك الاجرامي في هذه الحالة بقيام الجاني أولا باختطاف الضحية ثم احتجازه كرهينة ثم المطالبة بتنفيذ أمر أو شرط، لم يحدد المشرع نوع الأمر أو الشرط ويمكن في ذلك أن يشمل جل المطالب كطلب الحصول على وسيلة نقل هرب من مسرح الجريمة أو أية مطالب سياسية أو شخصية أخرى.

طلب دفع الفدية: وهو المقابل المالي مقابل للإفراج عن الشخص المختطف أو الرهينة المحتجز، فجرائم الخطف عادة ما تكون متبوعة بالابتزاز والتهديد وذلك بقيام الجاني بتقييد حرية الضحية بعد خطفه في مكان مجهول والاتصال بمن يهمه أمر الضحية كوالديه أو أحد أفراد عائلته كشرط صريح للإفراج عن الضحية المخطوف.

واستنادا لما سبق يمكن القول:

أن جريمة اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن مقابل تنفيذ أمر أو شرط أو طلب دفع الفدية، من الجرائم الخطيرة والمركب التي تعاني منها بعض الدول الأوربية كفرنسا وإيطاليا، وبعض دول أمريكا كالبرازيل وكولومبيا، وبعض الدول الآسيوية كالهند وباكستان، ولذلك نجد أن هذه الدول تتضمن في تشريعاتها الجنائية نصوص خاصة تجرم فيها هذا النوع من الجريمة.

إلا أنه في القرن الواحد والعشرين انتشر هذا النوع من الاجرام ليمس أغلب مناطق العالم وبنسب متفاوتة، وخاصة في المناطق التي تعاني من ويلات الإرهاب فهذا الأسلوب أصبح وسيلة لتمويل هذه الجماعات.

ولذلك تقتضي الضرورة الحالية إصدار تشريعات جنائية خاصة لتجريم اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن بغرض تنفيذ أمر أو شرط أو بغرض الحصول على فدية، كجريمة قائمة بذاتها وهذا ما لا تتضمنه العديد من التشريعات.

ت) بالنسبة للتشريع المصري اشترط لقيام السلوك الإجرامي ما يلي:

يختلف القانون المصري عن التشريعات السابقة الذكر فهو يقتصر في تكيفه لجريمة الاختطاف على الأطفال القصر دون غيرهم من الأشخاص، ويضيف على ذلك جريمة اختطاف الأنثى البالغ بالتحايل والإكراه.

وهو بذلك يستبعد وقوع هذه الاعتداءات على الأشخاص ويكيفها على أنها جريمة قبض دون وجه حق، بحيث جاء في نص المادة 280 من ق ع م: كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو احتجزه بدون أمر أحد الحكام المختصمين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1].

وبتالي يقوم السلوك الإجرامي لجريمة الخطف في التشريع المصري في حالتين:

الحالة الأولى: بدون تحايل وإكراه

بحسب ما جاء في المادة 289 كل من خطف من غير تحايل أو اكراه طفلا لم يبلغ سنه ستة عشر سنة كامل بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاثة سنيين إلى عشرة فإن كانت المخطوفة أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، ومع ذلك يحكم على الفاعل جناية خطف الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة[2].

وبتالي تقوم الجريمة بمجرد أخذ الطفل القاصر الذي لم يكتمل سنه السادسة عشر من العمر سواء كان ذكر أو أنثى ونقله إلى مكان آخر سواء كان ذلك برضاه وبدون التحايل أو الإكراه، وهو ما يتحقق بانتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم الحق برعايته وقطع صلته بهم بإبعادهم من المكان الذي خطف منه سواء كان الجاني هو الذي قام بذلك بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيته وإخفائه بعيدا عن ذويه، أو كان هنالك تعاون معه بالفعل من الأفعال، وعلى سبيل المثال قيام خادمة بيت

[1] – أنظر المادة 280 ق ع م

[2] – أنظر المادة 289 ق ع م

بإعطاء طفل للجاني، ولا يتطلب القانون أن يكون الجاني قد ارتكب فعلته خفية أو مرأى من الناس، ويستوي أن يكون قد أودع المخطوف عند أشخاص معلومين أو غير معلومين[1].

الحالة الثانية: بالتحايل أو الاكراه

بمقتضى هذا التشريع تقوم الجريمة على الطفل الذكر الذي لم يبلغ سنه السادسة عشر من العمر بالتحايل والاكراه، وعلى الأنثى مهما بلغ سنها، فلقد اشترط بالنسبة للذكر عنصر السن وعنصر التحايل أو الاكراه، أما بنسبة للأنثى فلا يشترط سن معين وإنما يشترط وقوع الفعل بالتحايل أو الاكراه.

بحيث نص في المادة 288 على أنه كل من خطف بالتحايل والإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنة ستة عشرة سنة كامل بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة[2]. وفي المادة 290 بقولها كل من خطف بالتحايل والإكراه أنثى بنفسه أو بغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها[3].

يقصد بالتحايل استخدام طرق الغش والإبهام والتدليس التي من شأنها التأثير في إرادة الضحية، وهذا المعنى يتحقق بالتعويل على الوعود الكاذبة أو تحرير عقد مزور بهدف الاستعانة في نقل المخطوف أو ابعاده باسم اهله، كما يتحقق الغش والخداع بالاتصاف بالكذب بصفة عامة، كأن يتربص الجاني المجني عليه ويتمكن من الحصول على هويته بعد أن يوهمه بأنه من الشرطة وأنه مطلوب لإحضاره في مركز شرطة معين[4]، أما الاكراه فيقوم على الالزام الشديد الواقع خلاف للرغبة والإرادة الناتجة عن إرهاب وإخافة وتتبع حدا من الشدة ويكون معها الشخص غير قادر على أن يختار فعله، أو غير قادر على أن يفعل أو يترك كما يشاء ويختار، ويكون إما ماديا كسد فم المخطوف أثناء عملية الاختطاف، أو جذبها عنوة، وقد يكون معنويا[5]، ويكون بتهديد المجني عليها بالحاق ضرر لها في نفسه أو ماله أو سمعته أو بإفشاء سر شخصي أو خاص[6].

---

[1]– طلال أبو عفيفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص. 425

[2]–أنظر المادة 288 ق ع م

[3]–أنظر المادة 290 ق ع م

[4]–فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 168

[5]–كمال عبد الله محمد، المرجع السابق. 66

[6]– سامان عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 81

من خلال ذلك يمكن القول:

ان المشرع المصري قد وفق في وضع نصوص خاصة بالجرائم الخطف وفصلها بذلك عن جرائم الاعتداء على الحريات (القبض والحجز والحبس الغير مشروع) لأن سمات هذه الجريمة تختلف عن هذه الجرائم، وكان من المستحسن أن تلجأ التشريعات الجنائية المقارنة إلى هذا النوع من التجريم أي بموجب نصوص خاصة، إلا أنه ما يعاب على التشريع المصري أنه اقصى وقوع مثل هذا الاعتداء على الذكر البالغ واستبعد أن يكون هذا الأخير محلا لجريمة الاختطاف.

فجريمة الاختطاف يمكن أن تقع على الشخص مهما بلغ سنه، ويعتبر اقصاء المشرع المصري لمثل هذا الاعتداء على الذكر الذي تجاوز سنه السادسة عشر من العمر عيبا تشريعيا، يقتضني تداركه، ولا فرق في ذلك فيما إذا كان المخطوف ذكر أو أنثى.

ثانيا: النتيجة الاجرامية في جريمة اختطاف الأشخاص

تحتل النتيجة الإجرامية أهمية بالغة في السياسة الجزائية، إذ على أساسها يتم تجريم الفعل والعقاب عليها بالتشديد أو تخفيض العقوبة، فالنتيجة تتماشى مع العقوبة في علاقتها، كلما زاد الأثر المادي المترتب عن السلوك الإجرامي ارتفعت العقوبة وكلما نقصت انخفضت العقوبة[1].

فهي تعد عنصر لازم في جميع الجرائم، فالجريمة ماهي إلا حدث يتحقق في الحيز الملموس، والنتيجة إلا للتطور النهائي للسلوك، وإن كل جريمة ماهي إلا احداث لضرر قانوني أو المساس بمصلحة فردية أو جماعية أو الإثنين معا[2]، وبناء عليه فالنتيجة الاجرامية تشكل عنصرا أساسيا في جريمة اختطاف الأشخاص.

وتعرف بشكل عام التغيير الذي يحدث في العام الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ويتجسد بالعدوان على حق أو مصلحة محمية بنصوص التجريم، مما يعني أن للنتيجة معنيين، الأول مادي وهو أثر السلوك

[1]–عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص. 248

[2]– محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط(1)، 2013، ص. 160

الاجرامي في العلم الخارجي، والثاني قانوني وهو العدوان على حق أو مصلحة محمية، من خلال الإضرار بها أو تعريضها للخطر[1].

تظهر النتيجة الاجرامية في جريمة اختطاف الأشخاص بمجرد تحقق السلوك المادي لفعل الاختطاف والمتمثل في فعلين هما الاخذ والنقل، وبتالي فإن النتيجة الاجرامية تتحقق بأخذ الضحية ونقله إلى مكان آخر غير المكان الذي كان فيه أو يرغب هو في الذهاب إليه إلى مكان مجهول.

إن النتيجة الاجرامية في جريمة اختطاف الأشخاص لا تخلو من كونها ضررا أو خطرا يصيب المصلحة المحمية جنائيا، فصورة الضرر والخطر يعتبر مدلولا ماديا للنتيجة الاجرامية، وإن الاعتداء أو المساس بتلك المصلحة يمثل مدلولا قانونيا لهذه النتيجة سواء أتمثل في تحقيق الإضرار أو في خطر الإضرار بها.

وهنالك من يرى أن النتيجة الاجرامية تظهر بمجرد تحقيق السيطرة المادية والمعنوية للجاني اتجاه الضحية، ولا يقتصر ذلك على الأخذ ونقل المجني عليه كسلوك مادي فحسب بل تمتد لأن يصحب ذلك سيطرة مادية أو نفسية تجعل الجريمة تامة متحققة في نتيجتها، وهي جعل المجني عليه تحت سيطرة الجاني المادية والنفسية، وهذا ما يجعلها من جرائم الضرر ذات الطابع المستمر.

وهنالك من يرى أنه بمجرد تحقق السلوك المادي أي الأخذ والنقل تتحقق النتيجة دون اشتراط حالة الاستمرارية، وهذا ما يجعلها من جرائم الخطر ذات الطابع الوقتي[2].

ومن خلال ذلك يمكن القول انه يتحقق الضرر كمدلول مادي للنتيجة الاجرامية في جرائم اختطاف الأشخاص ولذلك تعتبر من جرائم الضرر وليست جريمة خطر، فالجريمة لا تقوم إلا موجود ضرر مادي على الضحية بتقييد حريته حتى وإن لم يكتمل السلوك بنقل الضحية، أما بالنسبة للمدلول القانوني لهذه النتيجة يكون من خلال الاعتداء الفعلي على المصلحة المحمية جنائيا، والمتمثل في الاعتداء على حق حرية الانسان، وحقه في التنقل، والتجول.

[1]–حيدرة على النوري، المرجع السابق، ص. 181

[2]–حسين محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص. 149

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأشخاص

لا ينهض الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة بتوافر السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية المعاقب عليها، بل يشترط فضلا عن ذلك قيام علاقة سببية بين السلوك المرتكب والنتيجة التي حدثت، بمعنى أن السلوك هو السبب الذي أدى إلى وقوع نتيجة، ولا يشترط في النتيجة المتحقق عن قيام السلوك لقيام علاقة سببية بينهما ضررا فعليا، إذ يكفي مجرد الخطر المتمثل بالضرر المحتمل، كما هو الحال بنسبة للجرائم الشكلية كجريمة حمل سلاح بدون ترخيص أو غيرها من الجرائم[1].

إلا أنه في معظم الأحيان يستلزم تحقق نتيجة مادية معينة، مثلا في جرائم القتل يجب أن يحدث الموت فعلا ويجب أن يكون هذا الاعتداء الواقع سبب الموت، وإن هذه العلاقة التي تربط الفعل الجرمي بالنتيجة، ويجب توافرها ليصح اسناد الجريمة إلى الفاعل[2].

وبتالي يرتبط السلوك والنتيجة ارتباط السبب المسبب، وتعرف العلاقة السببية بأنها الرابطة التي تصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصرين آخرين السلوك والنتيجة[3].

في جريمة اختطاف الأشخاص لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة الجريمة، ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف (الأخذ) ووقوع المجني عليه تحت سيطرة الجاني الذي يقوم بنقله إلى مكان مجهول.

---

[1]–مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص. 485

[2]– طلال أبو عفيف، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص. 57

[3]–سليمان عبد المنعم، عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط (1)، 1999، ص. 122

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأشخاص

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصره المادية، فإن الركن المعنوي يضم عناصره النفسية، فالجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه السلوك الاجرامي وآثاره، فلا يكفي مجرد الاسناد الفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولا جنائيا أو تكون هنالك ثمة جريمة، وإنما يجب أن تكون إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي[1].

وبتالي فجريمة الاختطاف لا تقوم إلا بقيام الركن المادي والمعنوي لها أو ما يطلق عليه بالركن النفسي وهو أن تنصب إرادة الجاني لأخذ الضحية ونقله لمكان مجهول.

فالركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة يقوم على الصلة بين النشاط الذهني أو النفسي والنشاط المادي، فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرما، ولو انبثق على توجيهه ضرر كما أن توجيه الإرادة إلى سلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية تربط الفاعل بالواقعة الاجرامية وهذا هو أساس المسؤولية الجزائية[2].

وبتالي فإن كلا من القصد الجنائي العام والخاص يقوم على اتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون:

أولا: القصد الجنائي العام في جريمة اختطاف الأشخاص

ينقسم الفقه الجنائي في تعريفه إلى القصد الجنائي العام إلى رأيين: أحدهما يأخذ بنظرية العلم ومضمون هذه النظرية أن القصد الجنائي يمثل في انصراف إرادة الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الاجرامية وغيرها من الوقائع المكونة للركن المادي للجريمة عن نطاق النتيجة الاجرامية وغيرها من الوقائع المكونة للركن المادي للجريمة على نطاق القصد الجنائي.

---

[1]–مريفان مصطفى رشيد، جرائم العنف المعنوي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط (1)، 2016، ص. 92

[2]– مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص. 439

والاتجاه الثاني يأخذ بنظرية الإرادة فيرى أن القصد الجنائي يمثل باتجاه الإرادة إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة التي تتمثل في المساس بالحق أو بالمصلحة محل الحماية القانونية، والغالب في الفقه أن القصد الجنائي يعني انصراف الإرادة إلى تحقيق نتيجة ما مع العلم بمخالفتها لأحكام القانون الجنائي لذا يعرف القصد الجنائي العام بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر وإلى قبولها[1].

وإن القصد الجنائي العام في جريمة الاختطاف يتحقق متى تعمد الجاني أخذ المجني عليه وتجريده من حريته بقصد نقله إلى مكان مجهول، أما إذا انتفى هذا القصد الجرمي فإن المسؤولية الجنائية تنتفي عن النتيجة التي احدثها، وإن اثبات وجود القصد الجرمي في جريمة الاختطاف هو أمر لازم، كما ينبغي أن يكون عالما بتجريمها.

فجرائم الاختطاف هي من الجرائم العمدية فمن المفترض أن يقوم بها الجاني وهو عالم بذلك، وهي بذلك تتطلب توافر عنصرين: أولهما هو أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة الاختطاف، وثانهما أن يعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

1) اتجاه إرادة الجاني لارتكاب جريمة الاختطاف

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه أنا وهو الخطف وتحقيق النتيجة المطلوبة بانتزاع المجني عليه ونقله إلى مكان آخر.

ويمكن تعريف الإرادة على أنها ذلك النشاط النفسي الذي ينتهجه الجاني لتحقيق غرض معين بواسطة وسيلة محددة، أو هي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين[2].

فالإرادة هي العامل الأساسي في تجسيد الفكر الباطني للإنسان بصورة مادية عبر أفعال يأتيها أو سلوك ينتهجه فيحقق بواسطته الغاية التي يهدف إليها، وكذلك يتم من خلالها التفريق بين الجرائم العمدية والغير العمدية، فإن الإرادة الجرمية التي تجعل الفكرة الجرمية تتحقق هي التي يتوجه إليها العقاب ليثنيها عن تنفيذ هذه الفكرة ويعاقب على تنفيذها في حالة حصول اخلال بأمن المجتمع إضرار بالغير.

[1]–محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط)، 1999، ص. 50، 51

[2]–طلال أبو عفيفة، الاجرام والعقاب، دار الجندي للنشر والتوزيع، عمان، ط (1)، 2013، ص. 37

فعلى سبيل المثال: من يجد طفل تائها في الشارع ويأخذه إلى مركز الشرطة، ففي هذه الحالي لا تقوم مسؤولية الجاني عن جريمة الخطف، لأن إرادته لم تتجه إلى خطف الطفل التائه.

ولذلك ينبغي أن تتصرف إرادة الجاني إلى انتزاع المخطوف من ذويه الذين لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن مكانه إلى مكان آخر مجهول، فإذا كان الخطف بالتحايل يكون لازما فوق أن تتصرف إرادة الجاني إلى استعمال طرق احتيالية من شأنها التغريد بالمجني عليه وحمله على أن يرافقه أو تغريد بحراس المجني عليه للوصول لهذا الغرض، أما إذا كان الخطف بالإكراه يلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية لسلب إرادة المجني عليه أو على إرادة من يتولى حراسته، متى توافر القصد الجنائي بهذا المعنى فلا يهم بعد ذلك الغاية التي يهدف من وراءها الجاني[1].

وحتى ولو كان الخطف دون تحايل واكراه فإن الجريمة مقصودة، ويفترض لقيامها أن يرتكب الخاطف عملا إراديا في انتزاع القاصر من المكان الذي يقيم فيه من له الحق في رعايته أو حراسته، في أن تتصرف ارادته إلى إبعاد المجني عليه عن المكان الموجود فيه إلى مكان مجهول.

2) علم الجاني بمعالم جريمة الاختطاف

لا يكتفي أن تتصرف إرادة الجاني في تحديد القصد بل يجب أن يتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة كما يطلبها القانون، ويقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على النحو الصحيح مطابق للواقع ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها، والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بجهل القانون، كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه[2].

فالأصل أن الانسان المتمتع بقواه العقلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل المتمثل في سلوك اجرامي، وذلك باعتدائه على مصلحة أو حق يحميه القانون، وفي جريمة الاختطاف يتعين على الجاني أن يعلم بالوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، ويجب أن يحيط علما بالنشاط المادي الذي يأتيه، والمتمثل في هذا السلوك الاجرامي الذي ترتب عنه انتزاع المجني عليه وتجريده من ارادته ونقله إلى مكان آخر مجهول[3].

---

[1]– عدلى أمير خالد، المرجع السابق، ص. 481

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص .120

[3]– عبد الله حسين المعمري، المرجع السابق، ص. 98

ثانيا: القصد الجاني الخاص في جريمة اختطاف الاشخاص

القصد الجنائي الخاص هو انصراف نية الجاني إلى غاية معينة، أي تحقيق هدف من وراء ارتكاب الجرم[1]، وهنالك من يطلق عليه بالباعث أو الدافع بصفة عامة وهو الحافز الداخلي الميز بقوة دفع نفسانية تحمله إرادة الانسان على تحقيق غاية معين[2].

بنسبة لجريمة الاختطاف فبالإضافة للقصد الجنائي العام فهنالك من يرى ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص وذلك في جرائم خطف القصر بدون تحايل واكراه، بخلاف جرائم الاختطاف بالقوة والتهديد والاستدراج، بحيث أنه في جرائم خطف القصر بدون تحايل أو إكراه فلا تقوم الجريمة إذا لم يتوفر القصد الخاص وهو اتجاه نية الجاني لقطع صلته الضحية بأهله ومن يتولى حراسته قطعا جديا، وإذا كانت أنثى فالقصد هنا الاغتصاب[3].

إلا أنه ما يمكن التعقيب عليه أن القصد الجنائي الخاص لا يمكن اتباث وجوده بالأسلوب المستعمل في جريمة، ولذلك فإنه متعدد في جرائم الاختطاف، لتنوع محل الجريمة واختلاف أساليبها وأغراضها، فالاختطاف الانثى لا يقتضي منه بالضرورة اغتصابها، وإنما قد يكون بقصد تشويه سمعتها، أو ابتزاز والديها، أو استغلالها، فجرائم الاختطاف تقوم بمجدر أخذ الضحية ونقله إلى مكان آخر مع علم الجاني بأن ذلك يشكل جريمة معاقب عليها، ومع ذلك يعمد على ارتكابها بإرادته الحرة.

وبذلك نجد أن غالبة الباحثين يؤكدون على أن جرائم الاختطاف تقوم بغض النظر عن الباعث أو الهدف أو الغرض الذي قصده الفعال من وراء عملية الخطف، سواء كان مشروعا ونبيلا كانتزاع المخطوف من بيئته الفاسدة، أو تخليصه من سوء المعاملة أو العنف، أو كان غير مشروعا كالخطف بغرض الاغتصاب، أو فتك العرض، أو الابتزاز من أجل الحصول على المال، أو الاتجار بالأعضاء[4].

---

[1]–سامان عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 115

[2]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص. 616

[3]–سامان عبد العزيز، المرجع نفسه، ص. 116

[4]–عبد الله حسين المعمري، المرجع السابق، ص. 104

الفرع الثالث

العقوبة المقرر لجريمة اختطاف الأشخاص

تعتبر العقوبة رد فعل جماعي عن انتهاك قواعد التجريم في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فهي بهذا تمثل التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كنتيجة عن الجريمة التي ارتكبها[1]، بين المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاختطاف في المواد 293 مكرر، و293 مكرر1، و326 من ق ع ج، واعتبرها جريمة قائمة بذاتها سواء تم البدء فيها أو مجرد المحاولة في ذلك أو الاشتراك، وميزت في ذلك بين ارتكاب الجريمة من دون عنف أو تهديد أو استدراج، وعقوبة هذه الجريمة حين تقع بالعنف أو التهديد أو تحايل، كما أن أنه اتخذ في تطبيق العقوبة سياسة تخفيفية بغرض تشجيع الجاني على التراجع عن جريمته، نظر لخطورة هذه الجريمة وصعوبة الوصول إلى المجني عليه الذي تم نقله إلا مكان مجهول وغير معلوم، وهذا ما سنعرضه بالتفصيل في النقاط التالية:

أولا: العقوبة المقرر للخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل

نصت المادة 326 من ق ع ج على جريمة اختطاف قاصر بدون تحايل أو تهديد أو عنف بقولها في الفقرة الأولى على أنه كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكتمل سنه الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

ونص في الفقرة الثاني من نفس المادة على أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

وضحت الفقرة الثانية أن زواج القاصر المخطوف بخاطفها يعتبر حاجزا أمام المتابعة القضائية، ويحول دون معاقبة الجاني، ولا يصح ذلك إلا إذا تم الدخول ووافق الوالي على الزواج بتثبيته[2].

---

[1]–سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، (ب. ط)، 2003، ص. 107

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 193

يمكن التعقيب في ذلك أن مثل هذه الإعفاءات تشجع على ارتكاب الجريمة بحيث يسمح القانون بالزواج من المخطوفة القاصر التي تم موقعتها برضاها، فكيف يمكن إلغاء العقوبة المقرر بمجرد ابرام عقد الزواج على المخطوفة؟ فإن مثل هذه الإعفاءات هي مخالفة لسياسية التجريم والعقاب.

فعقوبة جاءت بالأساس لحماية الأنثى القاصر من جرائم الخطف والاعتداء عليها بهذا الشكل، ولو كان ذلك برضاها، فإن مثل هذا الاعفاءات تعد انتهاك لحقوقها واستغلال لها بشكل مروع وفظيع، بحيث أن الأنثى في هذه المرحلة غير مؤهلة على اتخاذ قراراتها فهي ناقص الأهلية، ولا يعتد بتصرفاته ولو كانت برضاه، ويمكن أن تقع في يد خاطفها ومغتصبها بسهولة، ويسمح له القانون بأن يخرج من هذه جريمته الشنعاء بسهول. فهل سيكون هذا الزوج الجاني كفئ للحياة الزوجية؟ إن هذه الأخير يمكن أن تتعرض لجملة من الاعتداءات ويستوجب في ذلك إعادة النظر في هذه المادة فهي مخالف لسياسية التجريم والعقاب.

ثانيا: العقوبة المقرر للخطف بعنف أو تهديد أو الاستدراج

نصت المادة 293 من ق ع ج في فقرتها الأولى أنه كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة بقولها يعاقب بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر[1].

لقد اعتبر المشرع الجزائري ارتباط جريمة الخطف بعنصر التعذيب أو العنف الجنسي أو طلب دفع فدية أو بغرض تنفيذ أمر أو شرط ظرف مشدد وتكون العقوبة في مثل هذه الحالات بالسجن المؤبد.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري سلط نفس العقوبة على جل الاعتداءات الواقعة على حرية الأفراد سواء من خلال الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز الغير مشروع، دون أي تمييز بين هذه الجرائم، فالحرية الفردية قد تمسها جل هذه الاعتداءات.

[1]– أنظر المادة 293 من ق ع ج

وإن حمايتها يعد من المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع بالتجريم، وإعطائها مركزا قانونيا لحماية هذا الحق من التعرض لأي اعتداء من هذا القبيل، كما أنه أكد في ذلك على احتمالية وقوع جريمة الخطف على أي شخص مهما بلغ سنه بغض النظر عن الأسباب والدوافع، وشدد في ذلك العقوبة بحيث أنه قبل التعديل لم تكن تتجاوز العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وأصبحت بموجب القانون 01/14 من عشرة إلى عشرون سنة، إضافة إلى الغرامة المالية.

ونجد أنه وضع عقوبة صارمة على جرائم خطف القصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل:

بحيث نصت المادة 293 مكرر 1 في فقرتها الأولى على أنه يعاقب كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وفي الفقرة الثانية بقولها تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية[1].

فلقد أعطى حماية خاصة للقصر كون أن الطفل يعد عنصرا حساس لابد من مراعاته واعطائه حماية خاصة، باعتباره من أضعف الفئات في المجتمع، والأكثر عرضة لمثل هذه الاعتداءات، وهذا ما انتهجته أغلب التشريعات الجنائية المقارنة ولكنها لم تتفق في تحديد سنه معينة للطفل على الرغم من أهمية هذا التحديد بحيث حددها المشرع الفرنسي بخمسة عشرة سنة أما المشرع المصري بستة عشرة سنة.

رغم هذا التشديد في العقوبة إلا أن جرائم الاختطاف في الجزائر تعرف ارتفاعا محسوسا وخاصة تلك الاعتداءات على حرية الأطفال القصر وما تبعها من اعتداءات جنسية ونفسية تصل إلى حد الموت أو التعذيب أو التشويه، فالتجريم لايزال بعيد كل البعد عما تفرضه الضرورة الاجتماعية لمكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها بشكل نهائي، مما يستلزم مراجعة فعالة في هذا المجال، ويتطلب وضع نصوص خاصة بجرائم خطف الأشخاص دون غيرها من جرائم الاعتداء على الحريات، وتطبيق عقوبات صارمة لرد مرتكبيها، تصل إلى حد القصاص.

[1]–أنظر المادة 293 مكرر 1 ق ع ج

ثالثا: العقوبة المقررة عن الشروع في جريمة اختطاف الأشخاص

إن الركن المادي للجريمة ركن أساسي في إقامة التجريم إذ أن القانون الجنائي لا يعاقب على النية الجرمية إلى بقدر تحققها بصورة مادية تعكس مضمون أهدافها ونفسية الفاعل فيحل به العقاب بقدر الخطورة التي تظهرها هذه النية المتجسدة في الأفعال المادية التي اقترفها، إلا أنه في بعض الأحيان تبدأ هذه الأفعال ولكنها لا تكتمل لأسباب خارجة عن إرادة الجاني تسمى في هذه الحالة جريمة خائبة أو جريمة شروع[1].

والشروع في جريمة الاختطاف هو المحاولة أو البدء بفعل الاختطاف (الأخذ) من خلال قيام الجاني بالاستلاء على الضحية أو أخذه أو تقييد حريته دون تمام الجريمة حيث يقبض عليه أثناء نقل المخطوفة[2]، أو كأن يفشل في الحصول على وسيلة للهرب بالمخطوف أو غيرها من الأسباب التي يتعذر فيها إتمام الجريمة، فهنا تم البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جريمة دون تحققها، أما إذا تحققت النتيجة فنكون بصدد جريمة تامة.

يعتبر القانون الجزائري الشروع في الجناية كالجناية نفسها، فكل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، بشرط أن يكون تخلف النتيجة راجع إلى ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يتمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله، أما في مجال الجنح فلا عقاب على الشروع إلا بوجود نص صريح في القانون[3].

وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري يعتبرها جريمة تامة كل محاولة أو الشروع في جريمة اختطاف شخص كون أنها تعتبر من قبيل الجنايات، حتى ولو لم يتمكن الجاني من إتمام الجريمة فمجرد البدء فيها يعد جريمة تامة، ما عدا في حالة اختطاف قاصر بدون عنف أو تحايل أو التهديد فهي تعتبر من قبيل الجنح وليست جناية.

---

[1]–مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص. 522

[2]–سامان عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 97

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص. 105

رابعا: العقوبة المقرر عن الاشتراك في جريمة اختطاف الأشخاص

الاشتراك لغة هو مصدر للفعل اشترك والاشتراك بمعنى التشارك، ويقال شاركت فلان واشتركت معه في كذا أي صار شريكه[1]. أما الاشتراك من الناحية القانونية فهو شكل من أشكال المساهمة الجزائية، ويطلق عليه عادة بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة، وقد عرفته المادة 42 من ق ع ج على أن الشريك في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[2].

وبتالي فإن الاشتراك يقضي المساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات الجنائية المقارنة منها التشريع الفرنسي والمصري، فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي[3].

من خلال ذلك يعتبر شريكا في جريمة الاختطاف كل من ساعدة على القيام بالفعل كأن يقوم الشريك بمساعدة الفاعل الأصلي في الأفعال التحضيرية كترصد المجني عليه أو تتبعه أو اختيار الضحية المناسب للقيام بالجريمة، أو المساعدة في تسهيل الجريمة كتوفير وسيلة نقل للجاني الأصلي أو ترقب المكان فيما إذا كان خاليا لتنفيذ الجريمة، أو مساعدته أثناء تنفيذ الجريمة كأن يقوم الفاعل الأصلي بتقييد الضحية ويقوم الشريك بنقل الضحية إلى مكان آخر مجهول.

وعليه يعاقب الشريك في جرائم الاختطاف بنفس العقوبة المقرر للفاعل الأصلي، وهذا حسب ما تضمنه المادة 44 من ق ع ج بقوله يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقرر للجناية أو الجنحة[4]. باعتبار جرائم اختطاف الأشخاص من قبيل الجنايات فالفاعل الشريك يعد فاعلا أصليا.

---

[1]– سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط (1)، 2006، ص. 13

[2]– أنظر المادة 42 من ق ع ج

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 171

[4]– أنظر المادة 44 من ق ع ج

خامسا: حالات تخفيف العقوبة في جريمة اختطاف الأشخاص

تقوم أساب التخفيف كافة على علة واحدة وهي تقدير الشارع أن العقوبة التي يقررها قد تكون إزاء حالات خاصة أشد مما ينبغي، ولا يكفي لجعلها ملائمة الهبوط بها إلى الحد الأدنى، ولذا وضعت القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملائمة بتمكين القاضي من الهبوط بها دون حد ذلك.

وعلى هذا النحو، فعلة أسباب التخفيف هي تحقيق الملائمة بين العقوبة، وظروف حالات خاصة، وهي تمكين القاضي من استعمال الأصوب لسلطة التقدير[1]، هذا بشكل عام حول أسباب تخفيف العقوبة، وبالإضافة لذلك فإن من أهم أسباب تخفيف العقوبة في جريمة الاختطاف هو تمكين وتشجيع الجاني بالتراجع عن جريمته. بحيث نجد أن قانون العقوبات الجزائري يتضمن حاله حال قانون العقوبات الفرنسي، نصا خاصا يتضمن شروط معينة لتخفيف عقوبة الجاني في جريمة الاختطاف.

1) بالنسبة للمشرع الجزائري

بحيث جاء في المادة 294 من ق ع ج في فقرتها الأولى على أنه يستفيد الجاني حسب مفهوم المادة 52 من نفس القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو قبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفف العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292.

وفي الفقرة الثالثة بقولها على أنه إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كامل من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى. تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة[2].

---

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 1989 ص. 791

[2]– أنظر المادة 294 من ق ع ج

2) بالنسبة للمشرع الفرنسي

نص على الظروف المخفف في الحالات التالية:

في المادة 224-1 إذا انتهى هذا الحبس أو الحجز بشكل إرادي من قبل الجاني قبل مرور سبعة أيام من ذلك فإن العقوبة تخفف إلى خمس سنوات وتدفع غرامة مالية تقدر ب 75.000 أورو، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 224 -2[1].

وفي المادة 224- 3 إذا تم الإفراج عن المختطفين في جريمة اختطاف عدد من الأشخاص في مدة لا تتجاوز ستة أيام من تاريخ الحجز أو الحبس تخفف العقوبة إلى عشر سنوات، بشرط عدم تعرض هؤلاء إلى الاعتداءات المنصوص عليها في المادة 224 فقرة2[2].

وفي المادة 224 -4 وفي حالة الافراج عن الرهينة قبل مرور سبعة أيام من يوم الاحتجاز دون قيد أو شرط تخفف العقوبة إلى عشر سنوات ماعدا في الحالات التي نصت عليها المادة 224 فقرة2[3].

---

[1]-Toutefois si la personne détenue ou séquestrée est libérée volontairement avant le septième jour accompli depuis celui de son appréhension، la peine est de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende, sauf dans les cas prévus par l'article 224-2. Art 224-1 C.p. fr

[2]-Toutefois, si la personne détenue ou séquestrée ou toutes les personnes détenues ou séquestrées sont libérées volontairement dans le délai prévu par le troisième alinéa de l'article 224-1, la peine est de dix ans d'emprisonnement, sauf si la victime ou l'une des victimes a subi l'une des atteintes à son intégrité physique mentionnées à l'article 224-2. Art 224-3 C.p.fr

[3]-Sauf dans les cas prévus à l'article 224-2, la peine est de dix ans d'emprisonnement si la personne prise en otage dans les conditions définies au premier alinéa est libérée volontairement avant le septième jour accompli depuis celui de son appréhension, sans que l'ordre ou la condition ait été exécuté.

Art 224-4 C.p. fr

يتضح أن المشرع الفرنسي خفف الحالات في جل الاعتداءات ما عدا في الحالات التي يتعرض فيها الضحية للإيذاء الجسدي وفي في حالة ما إذا نتج عنه تشويهه أو عاهة مستديمة أو إذا نتج عن هذا الاحتجاز حرمان من الغداء أو رعاية، أو إذا تعرض للتعذيب الوحشي أو الوفاة.

نستنتج مما سبق:

-أن أغلب التشريعات الجنائية تتضمن تجريم الاختطاف ضمن الأحكام المتعلق بجرائم الاعتداء على الحريات الفردية، وبذلك لا توجد نصوص خاصة متعلق بجرائم الاختطاف كجريمة مستقل بذاتها عن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية رغم أهمية هذا الفصل، فالجرائم الحبس والقبض والحجز قد تتخذ طابع مشروعا حسب ما يفرضه القانون، بخلاف جرائم الاختطاف فهي جريمة قائمة بذاتها لا يمكن أن تتخذ طابع المشروعية.

– كما أنها تضمن تجريم مثل هذه الاعتداءات في المواد المتعلق بالاعتداء على القصر، كون أن هذه الفئة تعد من أكثر الفئات عرضة لمثل هذه الاعتداءات والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بجرائم الاغتصاب وهتك العرض، إلا انه يمكن القول في ذلك أن جرائم اختطاف القصر يمكن أن تتعدى ذلك فقد ترتكب بهدف الابتزاز أو الحصول على فدية أو الاتجار بهم، أو الاتجار بالأعضاء البشرية.

– إن التشريعات الجنائية لا تتفق على تحديد سن معين لحماية الطفل القاصر من جرائم الاختطاف، رغم أهمية هذا التحديد، كما أنها تشدد العقوبة المقرر على الأنثى بدل الذكر، لارتباطها بجريمة الاغتصاب، وكان من المستحسن تطبيق عقوبة واحد على كلاهما.

المبحث الثاني

جرائم اختطاف وسائل النقل

يعتبر النقل في كل دولة الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي، فمهما امتلكت الدولة من قدرات عسكرية وتكنلوجية واقتصادية فهي تحتاج إلى أن تتصل بغيرها من الدول[1]، ومما لا شك فيه أن الاعتداء على وسيلة من وسائل النقل، هو اعتداء على مصالح متعددة اقتصادية، اجتماعية وسياسية، فهذا الاعتداء قد ينجم عنه تأخير في حركة نقل الأشخاص وتبادل السلع والخدمات، ناهيك عن تعريض سلامة مستخدميها والقائمين عليها للخطر[2]، فإن الاعتداء على الطائرة أو السفينة أو القطار أو أية وسلة نقل أخرى يعد بمثابة كارثة إنسانية.

تتعدد في ذلك الاعتداءات التي قد تقع على متن هذه الوسائل سواء بإتلافها أو حرقها أو الاضرار بها أو سرقتها أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، كما قد تكون هذه الوسيلة محل لجريمة الاختطاف سواء تعلق الأمر بوسيلة النقل البرية أو البحرية أو الجوية.

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث جرائم اختطاف وسائل النقل في مطلبين: جريمة اختطاف الطائرات (مطلب أول)، جريمة اختطاف السفن (مطلب ثاني)

[1]–عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 102

[2]–محمود صالح العدلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط) 1993، ص. 146

المطلب الأول

جريمة اختطاف الطائرات

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية نوعا جديد من أنواع الاختطاف نتيجة التقدم والتطور العلمي في صناعة الطائرات، والتي أصبحت واحدة من أهم وسائل النقل في القرن العشرين، برزت ظاهرت اختطاف الطائرات بشكل واضح بعد عام 1945 خصوصا بعد انقسام العالم إلى معسكرين واشتداد المنافسة بينهما[1].

في نهاية الستينات اتسع نطاق جرائم خطف الطائرات وعم مختلف أرجاء العالم، وبذلك عمدت الدول على اتخاد التدابير الوقائية للمحافظة على سلامة الملاحة الجوية، وسنت تشريعات عقابية لردع مرتكبيها[2]، وتصدت المنظمات والهيئات الدولية لهذا النمط الإجرامي الدولي، وذلك لمعاقبة المختطفين واتخاذ التدابير الوقائية للتصدي لهذه الجريمة، والحد من آثارها ونتائجها عند وقوعها، باعتبارها تمس أمن وسلامة النقل الجوي، وتمثل عدوانا على مصلحة دولية مشتركة تهم المجتمع الدولي ككل، فإن إضفاء الصفة الدولية لمثل هذا النوع من الجريمة ينبع من جسامتها وإخلالها بالمصلحة المشترك للمجتمع الدولي[3].

وبناء على ما تقدم سنعرض في هذا المطلب: تعريف جريمة اختطاف الطائرات في الفقه (فرع أول)، الجهود الدولية في تجريم جريمة اختطاف الطائرات (فرع ثاني)، أركان جريمة اختطاف الطائرات (فرع ثالث)، موقف التشريعات الوطنية من جريمة اختطاف الطائرات (فرع رابع).

---

[1]– محمد المجدوب، خطف الطائرات في الممارسات والقانون، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، الرياض، (ب. ط)، 1974، ص. 15

[2]–محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنقل الجوي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط (1)، 2012، ص. 19

[3]–أشرف لاشين، المرجع السابق، ص. 374

الفرع الأول

تعريف جريمة اختطاف الطائرات في الفقه

تعتبر الطائرة من أهم وسائل النقل الدولية الحديثة فهي تساهم بقسط كبير في اجراء الصلة بين الأفراد وتنمية المعارف وتعامل بين الدول[1]، فإن السمة الغالبة عليها هي السمة الدولية فالنقل الجوي غالبا ما يكون دوليا، فالطائرة بطبيعتها معدة لقطع مسافات طويلة نظرا لسرعتها الهائلة، والتي تمكنها من عبور الحدود الجغرافية بين الدول في وقت قياسي، وينظر إليها على أنها أداة اتصال بين الدول والقارات[2].

وقد تعترض هذه الطائرة لمجموعة من المخاطر التي تحيط بعملية نقل الأشخاص أو البضائع المتواجد على متنها، كما قد تقع على ظهرها جرائم متنوع تخضع لقانون العقوبات الداخلي كالسرقة أو القتل وغيرها من الجرائم، كما قد تقع عليها أفعال من شأنها المساس بالنظام العام أو سلامة الطائرة أو تجعل سلامة الأشخاص والأموال المتواجدين على متنها عرضة للخطر[3].

وتعد جرائم الاختطاف من أبرز هذه المخاطر والاعتداءات التي تقع على متن هذه الطائرة، وقد ينجر عن عمليات اختطاف الطائرات عدد كبير من الضحايا ومن جنسيات مختلف، فهي بذلك تشكل تهديدا أمنيا خطيرا على سلامة النقل الجوي الدولي[4]، وليس هذا فحسب فهي تهدد العلاقات الدولية، وتؤدي إلى زعزعة النظام الدولي مما يضفي على هذا النوع من الجرائم الصبغة الدولية.

عرفت جريمة اختطاف الطائرات على أنها قيام شخص بصورة غير قانونية وهو على ظهر الطائرة في حالة طيران، بالاستلاء عليها، أو ممارسة سيطرته عليها بطريقة القوة والتهديد باستعماله أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل[5].

---

[1]–عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 102

[2]–حمد الله محمد، القانون الجوي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط (1)، 2016، ص.13

[3]–هيثم أحمد ناصري، المرجع السابق، ص. 7

[4]– هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق، 2005، ص. 224

[5]– عبد العزيز مخير عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 115

لقد أشار هذا التعريف لجريمة خطف الطائرة على أنها الفعل الذي ينشأ بأساس للتحكم بطائرة بطريقة غير مشروعة وهي في حالة طيران، بحيث يستعمل الجاني القوة أو التهديد بها لبلوغ هدفه، ويكفي الشروع في الفعل حتى تقوم الجريمة.

وعرفها البعض الآخر على أنه قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على متن طائرة وهي في حالة طيران بالاستلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد أو الشروع في اقتراف أي فعل من هذه الأفعال[1].

يرى هذا الأخير أن خطف الطائرة يقوم إما عن طريق الاستلاء أو تغيير المسار أو السيطرة باستخدام القوة أو التهديد، ويشترط أن تكون هذه الأخير في حالة طيران.

وبتالي حتى يطلق على هذا النوع من الاعتداء باختطاف طائرة لا بد من:

1) أن يكون محل الجريمة طائرة: وتعرف الطائرة على أنها كل جهاز يمكنه الارتفاع والسير في الفضاء الجوي بواسطة القوة الآلية للمحرك، ويعتمد على رد فعل الهواء، ويستخدم في نقل الأشخاص والبضائع جوا[2].

2) أن يرتكب الفعل بطريقة غير شرعية: بمعنى أن يتولى شخص آخر السيطرة عليها بغرض التحكم فيها أو تغيير وجهتها بطريقة غير قانونية.

3) يفترض أن يكون على متنها أشخاص: لقيام جريمة اختطاف طائرة لا بد أن يكون على متنها ركاب وهم الأشخاص الطبيعيين، وقد يكون هؤلاء من المسافرين، أو من طاقم الطائرة نفسها، أو حتى أشخاص أخرين ممن يسمح لهم بدخولها من المختصين والفنيين[3]. وفي غياب هذا العنصر يتغير الوصف القانوني للجريمة، فإن إطلاق الوصف الجنائي على اختطاف الطائرات يراد به حماية الأشخاص المتواجدين على متنها، أما في حالة ما إذا كانت فارغة فهي تعتبر من قبيل جرائم السرقة وليست جريمة اختطاف.

---

[1]– غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة الجريمة الإرهابية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (ب. ط) 2011، ص: 112

[2]–حمد الله محمد، المرجع السابق، ص.49

[3]– حسين محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص. 163

الفرع الثاني

الجهود الدولية لتجريم اختطاف الطائرات

لقد اهتمت المنظمة الدولية للطيران المدني بمسألة الاعتداءات التي يمكن أن تقع على متن الطائرات، وحملت الدول ضرورة تنفيذ التزاماتها التي تتعلق بقمع اختطاف الطائرات وغيرها من التدخل الغير مشروع في النقل الجوي الدولي، وأكدت في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة والتي انعقدت في يوليو 1960، على ضرورة اتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات لقيام الدول بالوفاء بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية[1]. ومن خلال مختلف الجهود المبذولة تم تجريم اختطاف الطائرات بموجب اتفاقيتين دولية متتالية تم ابرامهما تحت إشراف المنظمة الدولية للطيران المدني وهما: اتفاقية طوكيو لعام 1963، واتفاقية لاهاي لعام 1980.

أولا: تجريم اختطاف الطائرات في اتفاقية طوكيو المتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963

لقد سعت اتفاقية طوكيو إلى تحقيق قدر من التوحيد الدولي في القواعد المطبقة على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، بحيث جاءت لمنح دولة التسجيل الاختصاص بالأفعال التي تحدث على متن الطائرة، وتزويد قائدها ببعض السلطات للتعامل مع الركاب في حالة ارتكاب الجريمة أو فعل قد يهدد سلامتها، وتحديد مسؤوليات دولة الهبوط التي قد ينزل بها الجاني المزعوم ويسلم إليها، وتناولت هي بدورها جريمة اختطاف الطائرات إلى حد ما رغم أن الوثيقة لم تنشأ أصلا كصك يتناول أفعال التدخل غير مشروع في الطائرة[2].

بحيث جرمت اختطاف الطائرات بموجب مادتها 11 تحت عنوان الاستلاء الغير الشرعي على الطائرة بقولها: إذا استخدم شخص ما، وهو على متن طائرة في حالة طيران، العنف أو هدد باستخدامه، بطريقة غير مشروعة لعرقة استغلال الطائرة، أو الاستلاء عليها، أو ممارسة الرقابة عليها، وإذا كان على وشك

[1]–هيثم احمد حسن الناصري، المرجع السابق، ص. 79

[2]–حمد الله محمد، المرجع السابق، ص. 64

القيام بمثل هذا العمل، فإن الدول المتعاقدة تتخذ جميع التدابير الازمة لإعادة وإبقاء الرقابة على قائدها الشرعي[1].

لقد تضمنت هذه الاتفاقية مادة واحد متعلق بخطف الطائرة والتي عبر عنه بمصطلح عرقلة سير الطائرة أو الاستلاء الغير مشروع، حقيقة أن هذه الاتفاقية تعتبر الأولى من نوعها في تجريم مثل هذا الاعتداء إلا أنها اعتبر غير كافية لمواجهة مثل هذه الاعتداءات.

ثانيا: تجريم اختطاف الطائرات في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستلاء الغير مشروع على الطائرات 1970

بعد أن عجز اتفاقية طوكيو لعام 1963 والمتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات عن قمح حوادث اختطاف الطائرات، واصلت المنظمة الدولية للطيران المدني جهودها في هذا السبيل، وبحثت الجمعية العامة للمنظمة عن مسألة اختطاف الطائرات من جديد، واتخذت قرار فيما بعد وأعربت فيه عن قلقها جراء تكرار عمليات اختطاف الطائرات، وحثت جميع الدول على ضرورة الانضمام إلى اتفاقية طوكيو لسنة 1963 بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

كما دعت إلى تنفيذ المبادئ التي وردت في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية وذلك حتى قبل التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وأكد على ضرورة إنشاء تشريع دولي جديد ينظم بشكل خاص مسائل الاستلاء الغير المشروع على الطائرات، وبذلك جاءت اتفاقية لاهاي لقمع الاستلاء الغير مشروع على الطائرات لعام 1970 لسببين رئيسيين:

أولهما: هو توسع أبعاد مشكلة اختطاف الطائرات منذ عام 1960 وتطورها من مشكلة إقليمية محدودة البواعث إلى مشكلة عالمية متعدد البواعث وتمس مختلف أقطار العالم.

ثانيهما: عدم كفاية أحكام اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، فهي أحكام تقتصر على التوصيات وتقديم النصح وتفتقر إلى الالتزام القانوني والجزاء[2].

[1]– أنظر المادة 11 من اتفاقية طوكيو

[2]–أحمد حسن هيثم الناصري، المرجع السابق، ص .60

الفرع الثالث

أركان جريمة اختطاف الطائرات

بناء على اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستلاء الغير مشروع على الطائرات لعام 1970 تقوم أركان جريمة اختطاف الطائرات على ركنين أساسين هما: الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى العنصر الدولي المميز لهذه الجريمة:

أولا: الركن المادي لجريمة اختطاف الطائرات

إن تحديد الركن المادي لجريمة اختطاف الطائرات يقتضي منا تحديد السلوك الاجرامي للجريمة والنتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية:

1) السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الطائرات

إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط الإجرامي المخالف لنصوص التجريم المطابق مع الوصف المجرم للجريمة كما حددها المشرع في تلك نصوص، وبذلك فقد حدد مختلف التشريعات الجنائية السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الطائرات، وخصائص ارتكابها، ووسائل ارتكابها، ومكان ارتكابها وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ) خصائص السلوك الإجرامي لجريمة اختطاف الطائرات

إن أهم خاصتين يتميز بهما السلوك الإجرامي لجرائم اختطاف الطائرات هو عدم مشروعية الفعل الإجرامي، والطابع الإيجابي للسلوك الإجرامي:

عدم مشروعية الفعل الإجرامي: إن أهم ما يمتل الركن المادي للجريمة هو السلوك غير المشروع والذي يشكل اعتداء أو خطر على احدى المصالح التي يحميها القانون أو يسبب لها ضررا، فلا جريمة من دون سلوك مادي ملموس إذ من دون ذلك لا يحدث إخلال بنظام المجتمع أو مساس بالمصلحة الجديرة بالحماية[1]، ويقصد بعدم المشروعية هو الخضوع لنص التجريم، بحيث يتولى تجريمه والعقاب

[1]–ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، (ب. م. ن)، ط (1)، 2015، ص.159

عليه سواء كان ذلك النص في القانون الوطني أو الدولي، ويترتب على ذلك ولادة الجريمة من الناحية القانونية ذات اللحظة التي تسن بها قاعدة الجزاء المنشئة لها، متى تطابق سلوك الفرد أو الجماعة مع النموذج القانوني للجريمة التي يتولى النص تحديدها انطلاقا من سياسية التجريم الموضوعية التي تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية والفردية الجديرة بالحماية الجزائية من خلال تجريم الأفعال المخلة بهذه الحقوق والمصالح إخلالا يستلزم العقاب، وسياسة التجريم الشكلية القائمة على مبدأ قانونية الجزاء والعقوبات، وهو من المبادئ الأساسية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

فقد يقوم السلوك الاجرامي الغير المشروع في جريمة اختطاف الطائرة بالسيطرة أو التحكم، أو التحويل وكل فعل من شأنه تغير مسارها بصورة غير مشروعة أي مجرم. وبتالي فيقصد بعدم مشروعية الفعل في جريمة اختطاف الطائرات هو أن يصدر الفعل أي (التحكم أو القيادة) من شخص ليس له هذا الحق أو صفة في القيام بذلك، والتحكم في الطائرة أو فرض رقابته عليها أو سلطته عليها بتحويلها أو تغير مسارها أو التحكم فيها باي شكل من الأشكال.

الطابع الإيجابي للسلوك الإجرامي: تفرض جريمة اختطاف الطائرة ارتكاب الفعل والذي يمثل الجانب المادي لها، فلا جريمة إذا لم يرتكب الفعل والمتمثل في التحويل أو التحكم أو الاستلاء أو السيطرة، وعلى هذا النحو يتخذ تعبير فعل خطف الطائرة مدلولا اصطلاحيا يشمل نشاط إيجابيا في كل الأحوال ولا يمكن أن يكون سلبا، فكما سبق وأن أشرنا إليه أن جميع صور جرائم الاختطاف تتخذ طابعا إيجابيا، بحيث يعتمد الجاني في هذا بغرض الاستلاء على الطائرة أفعال إيجابية كاستعمال اليد أو التهديد باستعمال السلاح وكلها من قبيل الأفعال الإيجابية.

ب) وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي أنه لا جريمة لمجرد الاعتقاد الجرمي أو سوء النية أو التفكير في الجريمة، ذلك أنها لا تتحقق إلا إذا تجسد هذا الاعتقاد أو هذه الخواطر في كيان له

[1]– حيدر على النوري، المرجع السابق، ص. 169

طبيعة ملموسة[1]. فقد يستخدم الجاني وسائل معينة لبلوغ الفعل الإجرامي، فالوسيلة هي الأداة والآلة لتنفيذ السلوك المادي لقيام الجريمة، بحيث اشترط أن يتم هذا السلوك بوسائل معينة:

السيطرة على الطائرة باستخدام القوة: بحيث يلجأ الجاني للعنف لتحقيق ما تتجه إليه ارادته، والمنطلق من ذلك أن المشرع الجنائي في تجريمه للعنف لا ينظر إليه كنموذج قائم بذاته أي بوصفه نتيجة تحقق سلوك الجاني، وإنما بوصفه سلوك غير مشروع يستخدمه الجاني للحصول على مبتغاه وهو السيطرة على الطائرة والتحكم فيها، ويرى البعض أن مفهوم العنف يتسع إلى كل ما يشمل القوة المادية وكافة وسائل الضغط أو الاكراه المعنوي، ومن صوره أن يقوم الجاني بتهديد بقتل المجني عليه أو الحاق أذى جسيم[2].

إلا أنه يمكن القول أن استخدام القوة أو العنف يختلف عن التهديد باستخدامه، فاستخدام العنف يراد به استعمال القوة ويتطلب أن تكون حركة ظاهرية عضوية تصدر عن الجسم سواء باستخدام اليد أو القوة البدنية[3] بغرض السيطرة على الطائرة أو باستخدام السلاح بالقتل أو الجرح أو الاعتداء على أحد طاقم الطائرة أو قائدها أو ركابها بهدف ارغام قائدها على تغيير مسارها والسيطرة عليها.

السيطرة على الطائر باستخدام التهديد: إن التهديد باستخدام العنف أو القوة هو الأسلوب الغالب في ارتكاب جريمة اختطاف الطائرات، فالجاني في الغالب ما يأشر بسلاح ما كمسدس أو قنبلة لتهديد المضيفة أو قائد الطائرة أو أحد طاقمها أو التهديد بالحاق الأذى بأحد ركابها، أو قد يهدد بنسف الطائرة أو الحاق الأذى بها، وذلك بغرض إكراه قائد الطائرة على تنفيذ طلبه بتحويل مسار الطائر إلى مكان معين[4].

فالتهديد يقصد به استعمال الابتزاز بممارسة أعمال العنف، إذ يجب أن يقع فعل الاستلاء على الطائرة بطريقة القوة والتهديد باستخدامها، ويستوي في ذلك أن توجه للركاب أو العاملين على وسيلة النقل أو

---

[1]–محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط (2)، 1986، ص. 113

[2]– مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص. 462

[3]–مازن خلف ناصر، المرجع السابق، ص.86

[4]– احمد هيثم حسن الناصري، المرجع السابق، ص. 184

طاقمها، ويكون بزرع الخوف في النفوس، وذلك بالضغط على إرادة الضحايا وتخويفهم من أن ضرر سيلحق به أو سيلحق بأشخاص أو أشياء ذات الصلة بالمحل[1].

وبتالي يتحقق الاختطاف بالسيطرة على الطائرة، والتسلط على قائدها أو ركابها من خلال الاستلاء الغير مشروع عليها، الذي يحقق للمختطف التحكم فيها، إذ يقع فعل الاختطاف بأي سلوك يقوم به الجاني ينتج عنه الاستلاء والسيطرة والتحكم فيها، أيا كان هذا السلوك سواء باستعمال العنف كالضرب أو الجرح أو التعدي إما على قائد الطائرة أو طاقمها أو على أحد ركابها بهدف ارغامه بالتخلي عن قيادتها أو تحويل مسارها والتحكم فيه.

وقد يكون عن طريق التهديد باستخدام السلاح الناري أو المتفجرات أو الحاق ضرر بالطائرة أو طاقمها، وقد يكون التهديد كتابيا أو شفويا، أو غيرها من وسائل التهديد المعروفة ما دامت تؤدي إلى التأثير على إرادة المجني عليه. كمن يرسل برسالة كتابية لقائد الطائرة بأنه سيقوم بتفجير نفسه إذا ما لم يقم بتحويل سيرها أو السيطرة عليها وإلزامه بتغير مسارها.

ت) مكان ارتكاب الجريمة

لا يثير مكان ارتكاب السلوك الإجرامي كقاعدة عامة اهتمام المشرع، إلا أن لجريمة اختطاف الطائرات استثناء بحيث يتطلب ارتكابها على متن الطائرة بالإضافة للتوفر الأشخاص على متنها لأن جوهر جريمة اختطاف الطائرات هو الأشخاص المتواجدين على متنها لا على الوسيلة ذاتها.

لقد اشترط اتفاقية لاهاي لعام 1970 أن تكون الطائرة في حالة طيران وذلك منذ إغلاق كل أبوابها الخارجية، عقب شحنها، حتى اللحظة التي يتم فيها فتح الأبواب بغية التفريغ، وحتى في حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والأموال الموجودة على متنها[2].

[1]–مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص. 462

[2]– أنظر المادة 3 من اتفاقية لاهاي

إن أغلب التشريعات الجنائية الداخلية لم تتطرق إلى هذا العنصر، ولقد أحسنت في ذلك، فقد تتعرض الطائرة لمثل هذه الاعتداء ولم يتم غلق الأبواب بعد أي أثناء وجودها على أرضية المطار وتكون الأبواب مفتوحة.

2) النتيجة الاجرامية في جريمة اختطاف الطائرات

تعتبر جرائم اختطاف الطائرات من جرائم الضرر، فالسلوك الاجرامي لهذه الجريمة يرتبط بالضرر الذي ينجم عنه السلوك الإجرامي، والمتمثل في السيطرة أو الاستلاء على الطائرة وتغير مسارها، والسلوك الاجرامي الناتج عنها مركب يمس (المال والأشخاص) فهي تعتبر من أخطر الأضرار التي قد تصيب المال العام والأشخاص معا، فهي تتعدى إلحاق الضرر بالطائرة وتحويل مسارها بوجود الأشخاص على متنها[1]، فالطائرة هي أعظم أداة نقل في العصر الحديث وهي معدة لنقل المئات من الأشخاص والأمتعة، بالإضافة إلى تكلفتها الباهظة، ولذلك تدخل في إطار جرائم الاعتداء على المال العام، وجرائم الاعتداء على حياة والحرية وسلامة الأشخاص:

أ) الضرر الذي يقع على الأشخاص

الملاحة الجوية تتميز بميزة لا تتوفر في بقية وسائل النقل والمواصلات، وهذه الميزة هي السرعة المقترنة بالأمان، وبسبب هذه الميزة يكثر الإقبال على استخدام الطائرات، وتتسارع الدول والشركات في تطوير هذه الخدمة، وإذا كان العالم أجمع على التسابق في تطويرها بقدر الاهتمام بكل شيء يعترض طريقها، فخطف الطائرات من جرائم القانون العام الداخلي وجرائم القانون الدولي.

فإذا تعرضت الطائرة إلى هذا النوع من الجريمة فمعناه سوف تعرض سلامة وحياة المسافرين وطاقمها للخطر، نتيجة لأحد الاحتمالات التالية:

فمن المحتمل أن يقوم أحد الركاب أو أحد من طاقم الطائرة بمقاومة الخاطفين، مما يزيد من احتمالات استخدام العنف من الخاطفين للسيطرة على الموقف، كما أن لحظات الخطف في حد ذاتها تعد من أصعب اللحظات التي يتعرض لها الأفراد في حياتهم، لما لها من فزع وترهيب وتخوف وكدى غموض الموقف وجهل المصير.

[1]–إمام حسن عطا الله، المرجع السابق، ص 846

وإذا طال زمن الاختطاف أكثر من اللازم، مع عدم كفية الطعام والشراب للمختطفين أو احتياج أحد الركاب للعلاج أو العناية، ويقابله ذلك رفض الخاطفين للمساعدة من الخارج تحسبا لأية مناورات، يؤدي لاحتمالية تعرض الركاب للوفاة. ومن المحتمل كذلك إقدام الجناة على قتل أحد الركاب كرسالة تهديد ووسيلة للضغط على الحكومة للاستجابة لمطالب والتأكيد على جدية المطالب وللإعلان عن تنفيذ تهديداتهم[1].

وبتالي فإن جريمة اختطاف الطائرات هي عبارة عن ضرر يلحق بالأشخاص بمختلف أعمارهم وأجناسهم، وكون أن الطائرة معدة لنقل عدد كبير من الأشخاص ومن جنسيات مختلف، ويمكن أن يكون هذا الضرر ماديا من شأنه أن يضر بمصلحته المحمية قانونا كالتعدي عليه من الخلال الضرب أو الجرح أو القتل أو الخطف أو الاحتجاز أو التقييد أو غير ذلك بهدف البلوغ إلى الغرض المزعوم والمتمثل في تحويل مسار طائرة، كما قد يكون هذا الضرر معنوية من خلال ترعيبه أو تخويفه.

ب) الضرر الذي يقع على المال العام

الطائرة هي كتلة فنية متشابكة ومعقدة تقدر تكلفتها بملايين الدولارات[2] وكونها معدة لنقل الأشخاص والأمتعة، فإن الإضرار بها بأي شكل يؤدي إلى كارثة إنسانية يخلف خسائر مادية طائلة، سواء بتحويلها أو التهديد بذلك وهذا ما قد يؤدي إلى اختلال توازنها، أو تحويل مسارها.

وبذلك يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بمجرد السيطرة عليها أو التهديد بارتكاب ذلك بغرض تحويل مسارها، كما أن النتيجة الاجرامية تتحقق وتنهض في جريمة اختطاف الطائرات بمجرد الشروع بتنفيذ الفعل حتى وإن لم يتحقق تنفيذ الفعل الإجرامي فتكفي مجرد المحاولة في تنفيذ الفعل لقيام السلوك الإجرامي، وعلى سبيل المثال أن يقوم الجاني بتهديد بتفجير الطائرة بغرض تغيير مسارها حتى إلا أن لم تكتمل الجريمة لسبب من الأسباب تعد الجريمة قائمة بذاتها.

[1]–أسامة حسين محى الدين، المرجع السابق، ص. 345

[2]– محمد مجدوب، المرجع السابق، ص. 63

3) العلاقة السببية في جريمة اختطاف الطائرات

يقصد بالعلاقة السببية في جريمة اختطاف الطائرات الاثبات بوجود صلة التي تربط السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية كرابطة السبب المسبب، بحيث يثبت أن السلوك الإجرامي في الجريمة هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية، وبذلك يتحقق وجود الركن المادي لجريمة اختطاف الطائرات.

لا تثير علاقة السببية في جريمة اختطاف الطائرات هذا الإشكال فإن السلوك الإجرامي للجاني باستعماله لعنف أو التهديد قد يؤدي مباشرة إلى النتيجة الإجرامية والمتمثلة في السيطرة على الطائرة أو تحويل مسارها.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الطائرات

إن الركن المادي لوحده لا يعتبر كافيا لقيام الجريمة، فالعنصر المعنوي يعتبر شرطا ضروريا من مكونات الجريمة، ولا تصح ملاحقة الجاني دون قيامه، إن جرائم اختطاف الطائرات من جرائم العمدية، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتم عن غير قصد وعن طريق الخطأ وقد تمتد بواعثها وأهدافها إلى أبعد من ذلك.

1) القصد الجنائي العام في جريمة اختطاف الطائرات

تعتبر جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم العمدية، التي يلتزم لتحقيقها الركن المعنوي بحسب الرأي الغالب للفقه الجنائي، بتوافر القصد الجنائي العلم والإرادة، إذ يتحقق العلم بادراك الجاني لماهية أفعاله، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر السلوك الاجرامي، وأن يعلم بالصفة الغير مشروعة للفعل لأن الجهل بذلك يعد عذرا محلا في مجال القانون الجنائي[1].

يتحقق العلم في جريمة اختطاف الطائرة بإدراك الجاني لماهية أفعاله، بأن يخطف الطائرة، وأن هذا الفعل سينجم عنه تعريض سلامة من بها للخطر دون اشتراط أن يدرك الجاني مقدما أن فعله سيحدث ذلك تعريضا للخطر بسلامة الأشخاص الذين كانوا على متن تلك الوسيلة، إذ أن ذلك من الأمور

[1]–مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص. 467

المفترضة والداخلة ضمن عناصر العلم كأحد عناصر القصد الجنائي العام حتى وإن لم يدرك ذلك مقدما[1].

في حين يرى الرأي المخالف في الفقه أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص، وذلك القصد الخاص يمكن استخلاصه من خلال اشتراط المشرع أن يكون على متن الطائرة شخص واحد أو عدة أشخاص، وأن تتجه إرادة الجاني مقدما لتعريض سلامة من فيها للخطر عن طريق عملية الاختطاف، فإذا انتفت إرادة تعريض سلامة الركاب للخطر، انتفى القصد الجنائي وانتفت الجريمة تبعا لذلك[2].

من خلال ذلك يمكن القول أن القصد الجنائي في جريمة اختطاف الطائرات هو قصد جنائي عام فهي تعد من قبيل الجرائم العمدية، فبقيام الجاني بفعله المجرم من خلال استخدامه للعنف أو التهديد بذلك بغرض السيطرة على الطائرة هو يدرك ويعلم أن هذا السلوك يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح المشمولة بالحماية وهم الطائرة والأشخاص المتواجدين على متنها، وهو بذلك يدرك سلوكه ويعلم بشروط الجريمة، من خلال أن تتجه إرادته إلى فعل الاستلاء أو السيطرة، أيا كان الباعث من ارتكاب هذه الجريمة.

2) القصد الجنائي الخاص في جريمة اختطاف الطائرات

يرى بعض الفقه أن جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام والمتضمن عنصر العلم والإرادة، حيث يتمثل القصد الجنائي في إرادة الاستلاء على الطائرة أو التحكم فيها باي صورة كانت، دون حاجة لاشتراط نية خالصة أو توفر قصد جنائي خاص، حيث ينبغي أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على التدخل في السير الطبيعي للطائرة، كان يجب أن تتجه ارادته إلى الاستلاء على الطائرة باي صورة كانت[3].

بينما يرى اتجاه آخر من الفقه أن هذه الجريمة من الجرائم التي تفرض وجود قصد جنائي خاص باعتبار أن ما ينطوي عليه أو ما تتضمنه من ترويع وتفزيع، بحيث يعتبر القصد محققا بمجرد تحقق أو وجود

---

[1]– إمام حسن عطا الله، المرجع السابق، ص. 879

[2]–سعد صالح الشكطي، المرجع السابق، ص. 342

[3]–أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 378

القصد الجنائي العام، وتعنى فكرة القصد الجنائي الخاص سعي الجاني إلى تحقيق غاية أخرى تتعدى مجرد النتيجة الأصلية، وإذا كان الجاني يقصد السيطرة عليها بهدف الابتزاز لتحقيق أغراض شخصية أو سياسية أو الحصول على فدية، وقد يكون من أجل إشاعة الرعب والخوف أو معاقبة شخصيات معينة على متن هذه الطائرة، أو بقصد تدميرها أو الاستلاء عليها[1].

إلا أنه يمكن التأكيد على أنه يكفي لتحقيق هذا الفعل الجنائي توافر القصد الجنائي العام بحيث يكون الجاني عالما بها وأنه من شأن هذا الفعل أن يحدث أخطاء على الأشخاص المتواجدين على متنها أو الطائرة ذاتها، وهذا ما قد يهدد الملاحة الجوية ويؤدي إلى تعطيل النقل الجوي أو اتلاف البضاعة أو يؤدي إلى موت الركاب أو ترويعهم أو الاعتداء عليهم وعلى أملاكهم[2].

ثالثا: العنصر الدولي في جريمة اختطاف الطائرات

من بين الحالات التي تكسي العمل الاجرامي صفة الجريمة الدولية هي أن تبدأ الجريمة في دولة وتنتهي في دولة أخرى، أو يتم القيام بالتخطيط والتدريب والاعداد لها في دولة، ثم يأتي التنفيذ في دولة أخرى أو أن يكون ضحايا العمل الإجرامي يحملون جنسيات مختلف[3].

فإذا تضمنت خطف الطائرة احدى الحالات التالية تعتبر هذه الجريمة جريمة دولية، فكما سبق وأن أشرنا إليه أن الطائرة معدة لقطع مسافات طويلة، وبتالي فقد يبدأ ارتكابها في إقليم وتنتهي في إقليم دولة أخر، وقد يتعدى ذلك تشمل عدة دول، وكونها معدة لنقل عدد كبير من المسافرين ومن جنسيات مختلف فهي لا تخرج عن نطاف الجرائم الدولية.

فيشترط لقيام العنصر الدولي في هذه الجريمة القاعدة ذاتها في الجريمة الدولية فقد تأتي بناء على خطة مرسومة من دولة بما يشكل عدوانا على دولة أخرى، أو تشكل هذه الجريمة اعتداء على مصلحة يحميها المجتمع الدولي فإن جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم التي تمس مصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، ويقصد بذلك المصالح المحمية بالنظام القانوني الدولي، وتتنوع في ذلك

[1]– حسين محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص. 182

[2]– جراح محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 25

[3]– أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص. 318

المصالح المعتدى عليها في مثل هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في الركاب والبضائع والمنقولات، وكذلك حماية وتأمين سلامة الطائرات والخطوط الجوية وتأمين الوصول[1].

الفرع الرابع

موقف التشريعات الوطنية من جريمة اختطاف الطائرات

إن اختطاف الطائرة قد ينطوي عنه جملة من الجرائم فقد يدخل ضمن نطاق جرائم الاعتداءات على سلامة النقل والمواصلات باعتبارها وسيلة من وسائل النقل الجوية، والتي قد يتعرض طريقها جملة من الاعتداءات، كما أنها قد تدخل ضمن نطاق جرائم الاعتداء على الحريات الفردية فهي معدة لنقل عدد كبير من الأشخاص بمختلف الأعمار والجنسيات، كما أنها تعتبر من جرائم الاعتداء على المال العام.

بظهور هذا النوع من الجريمة حاولت التشريعات الوطنية وضع نصوص خاصة لتجريمها، واتخذت في ذلك عدت أشكال: إما بتجريمها بموجب تشريع خاص ومستقل، وإما بتجريمها بمقتضى قانون العقوبات أو قانون الطيران المدني، وسنعرض في ذلك بعض النماذج:

أولا: تجريم اختطاف الطائرات بموجب قانون العقوبات

لقد تضمنت بعض التشريعات الوطنية جرائم اختطاف وسائل النقل بصفة عامة، واختلفت في ضمها إما في جرائم الاعتداء على الحريات الفردية أو جرائم الاعتداء على المال العام كما هو الحال بنسبة للتشريع الفرنسي والجزائري:

1) التشريع الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري جرائم اختطاف الطائرات ضمن قانون العقوبات في الفصل الثالث من الجنايات والجنح ضد الأموال في القسم الثامن تحت عنوان الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، بحيث نص في المادة 417 مكرر على أنه يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في الطائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.

[1]–أشرف لاشين، المرجع السابق، ص .378

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة السابق على وسيلة النقل البحري أو البري[1].

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن جرائم اختطاف الطائرات من جرائم التعدي على المال فقط باعتبار أن وسائل النقل من قبيل المال المنقول، وبتالي فهي عرضة للاختلاس وليس الاختطاف رغم أنه فرض عنصر تواجد الأشخاص على متنها فهي بذلك تشكل اعتداء على حرية الأفراد وسلامتهم وأمنهم، وبذلك كان من الأحسن أن يشير إلى مثل هذه الجرائم ضمن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية لا على المال العام، لأنها تعتبر تعدي خطير على حرية الأفراد وسلامتهم بالدرجة الأولى.

2) التشريع الفرنسي

بخلاف المشرع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي نص على تجريم اختطاف وسائل النقل في الفصل الثاني من الباب الذي يجرم الاعتداءات الواقعة على حريات الأفراد بعنوان خطف وسائل النقل الجوية والبحرية وغيرها من وسائل النقل في المواد 224-6 إلى 224-8 من قانون العقوبات بحيث نص بموجب المادة 224-6 على فعل الاستلاء أو السيطرة المرتكبة بالقوة أو التهديد باستعمالها لوسيلة نقل جوية أو بحرية أو غيرها من وسائل النقل المختلفة وعلى متنها، وعاقب عليها بالحبس لمدة عشرون عام[2].

ومن ناحية أخرى، شدد المشرع الفرنسي على العقوبة إذا اقترنت بتعذيب أو استعمال القسوة أو إذا نتج عنه موت شخص أو أكثر بالمادة 244-7 من قانون العقوبات[3].

حقيقة أن جرائم اختطاف وسائل النقل تنطوي على أكثر من جريمة أو اعتداء، إلا أننا نجد أن المشرع الفرنسي أحسن في ضمها ضمن جرائم الاعتداء على حرية الأفراد، فالعادة يكون الدافع في مثل هذه العمليات الأشخاص المتواجدين على متنها لا على الوسيلة، فمثل هذه الجرائم لا تخلو من الاعتداء أو تهديد الأشخاص المتواجدين على متنها أو قائدها أو طاقمها سواء بهدف تحقيق أغراض شخصية أو سياسية أو مالية كطلب الحصول على فدية.

---

[1]-أنظر 417 مكرر ق ع ج

[2] – Art 224-6 C.p.fr

[3]– Art 224-7 C.p.fr

ثانيا: تجريم اختطاف الطائرات بموجب قانون الطيران المدني

هنالك بعض التشريعات الجنائية جرمت اختطاف الطائرات بموجب قانون الطيران المدني ومن ضمنها التشريع المصري والأمريكي:

1) التشريع المصري

نجد أنه تصدي لها بموجب المادة 168 من قانون الطيران المدني بموجب القانون رقم 136 لسنة 2010 بقولها على أنه يعاقب بالسجن المشدد كل من يقوم بالاستلاء على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو يسيطر عليها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أتى الجاني في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عملا من اعمال العنف أو الضرب أو الجرح أو الإيذاء ضد شخص داخل تلك الوسيلة أو خارجها أو قاوم بالقوة والتهديد أي من السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من الاستلاء أو السيطرة أو من منع هذه السلطة من أداء وظيفتها، تكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص داخل الوسيلة أو خارجها[1].

2) التشريع الأمريكي

لقد أدخلت الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من التعديلات على قانون الطيران الاتحادي، كان أولها سنة 1961، باستحداث القانون رقم 87-197 لسنة 1961 تحت عنوان جريمة قرصنة الطائرات Aircraft piracy، وعرف هذه الجريمة على أنها كل استلاء أو ممارسة لسيطرة بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمال القوة والعنف مع النية الغير الشرعية، على الطائرة في حالة تجارة جوية، وقضى بأن يعاقب على النحو المذكور بالإعدام أو بالسجن مدة لا تقل عن عشرين سنة.

وأنه يعاقب كل من يقوم بالاعتداء أو الإخافة أو التهديد ضد أي عضو في هيئة قيادة الطائرة أو أي عضو من أعضاء طاقم الطائرة أثناء وجوده على متن الطائرة، وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دولار

[1]-المادة 168 من القانون رقم 136 لسنة 2010، المعدل للقانون رقم 28 لسنة 1981 المتضمن قانون الطيران المدني، (ج ر. ج م)، ع (25)، بتاريخ 27 جوان 2010.

أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة أو بهاتين العقوبتين معا، وبتشديد العقوبة حتى السجن مدى الحياة في حالة استعمال سلاح قاتل أو خطر في ارتكاب مثل تلك الجرائم.

وبعدها تم تعديل عبارة التجارة الدولية بمصطلح آخر وهو اختصاص الولايات المتحدة الخاص على الطائرات، وخولت الحكومة الاتحادية ممارسة ولاية القضاء الجنائي في اختطاف الطائرات ما يتصل به من الجرائم المنصوص والتي ترتكب على متن طائرات مدنية وعسكرية مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأية طائرة في حالة طيران خارجها وتكون نقطة الهبوط فيها، وعرف فترة الطيران بالحالة التي تبدأ من استعمال القوة لغرض الإقلاع حتى لحظة انتهاء هبوط الطائرة[1].

ثم عدل بموجب القانون رقم 366-93 لعام 1974 بحيث تضمن الفصل الأول من هذا القانون كل ما يتصل باختطاف الطائرات، أما الفصل الثاني تضمن كل ما يتعلق بأمن النقل الجوي، وخول هذا القانون لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية كافة السلطات القانونية لحرمان أية شركة جوية من حق النقل الجوي، أو أية دولة أخرى تسمح باستخدام أراضيها، كقاعدة عمليات أو كمأوى للمنظمات الإرهابية، أو التي تشترك في أية أعمال تتعلق بالقرصنة الجوية[2].

ثالثا: تجريم اختطاف الطائرات بموجب قانون خاص

من بين التشريعات التي وضعت نصوص خاصة ومستقلة لجريمة اختطاف الطائرات التشريع الإنجليزي فلقد ساير هذا الأخير الاتفاقيات الدولية، بحيث أصدر المشرع قانون الاختطاف في النفس العام التي صدرت فيه اتفاقية لاهاي للاستلاء غير مشروع على الطائرة وبنفس المعنى الوارد لها.

بحيث نصت المادة الأولى من الملحق الأول لقانون اختطاف الطائرات لسنة 1971 على ما يلي: كل شخص على متن طائرة في حالة طيران يستولي على الطائرة أو يمارس السيطرة عليها، باستعمال القوة أو بالتهديد من أي نوع كان، يرتكب جريمة الاختطاف، أيا كانت جنسيته، وأيا كانت دولة تسجيل الطائرة وسواء كانت الطائرة في الإقليم أو في مكان آخر باستثناء الفقرة الثاني من هذه المادة[3].

---

[1]-هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص. 153، 154

[2]-محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. 16

[3]-إمام حسن عطا الله، المرجع السابق، ص. 863

إذا استعملت الطائرة في الخدمة العسكرية أو الجمركية أو الخدمة البوليسية، إذا كان مكان اقلاع الطائرة أو هبوطها يقعان في لإقليم دولة التي سجلت فيها الطائرة[1].

يمكن القول مما سبق أن أغلب التشريعات الجنائية جرمت اختطاف الطائرات دون وضع تعريف لها، أما عن التشريعات التي أعطت تعريفا فلا تكاد تخرج عما تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعلق باختطاف الطائرات، وإن هذا التجريم جاء في عدة أشكال، إلا أن غالبيتها نصت عليه بموجب قانون العقوبات وضمن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية أو المال العام، وعلى ذلك نؤكد على أن جريم اختطاف الطائرات تتطلب تجريما مستقل وخاص بها، بحيث يمكن من خلالها تحديد ركنها الشرعي بدقة ووضوح.

نستكشف مما تقدم:

أن جرائم اختطاف الطائرات تعد من أخطر الجرائم التي عانت منها البشرية في حقبة معينة من الزمن، وعلى إثر ذلك صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم اختطاف الطائرات كانت أولها اتفاقية طوكيو 1963، ثم تلتها اتفاقية لاهاي لعام 1970 وكدى اتفاقية مونتريال وغيرها، هذا بالإضافة إلى صدور العديد من التشريعات الوطنية سواء بموجب نصوص خاصة أو مستقلة أو ضمن قانون العقوبات أو قانون الطيران المدني.

إن المشرع الجزائري نص على مثل هذا النوع من الجريمة في جرائم الاعتداء على المال العام رغم أن وجود الأشخاص على متنها يعد جوهر الجريمة، وبتالي كان لابد من الإشارات إليها ضمن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية، أو من المستحسن أن يكون هنالك نصوص خاصة تتعلق بجرائم الاختطاف دون غيرها من جرائم الاعتداء على الحريات سواء تعلق الأمر باختطاف الأشخاص أو وسائل النقل الأخرى جوية، بحرية، وبرية.

إن التشريعات الجزائية لا يمكن أن تكون لوحدها كافية لمحاربة هذا النوع من الجريمة، ولذلك تم اتخاذ إجراءات وقائية وأمنية صارمة على المطارات، وبذلك تم القضاء تدريجيا على حوادث اختطاف الطائرات.

[1]– هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص. 145

المطلب الثاني

جريمة اختطاف السفن (القرصنة البحرية)

تعتبر السفينة المركب البحري الذي يتم به نقل الأشخاص والبضائع من مكان إلى مكان آخر ومن دولة إلى دولة أخرى، ولا شك أن هذه الوسيلة البحرية تعتبر من أقدم وسائل النقل التي استخدمها الانسان في التنقل والسفر، ولطالما تعرضت للعديد من الاعتداءات على مر الزمن.

وعندما كانت الدول تعتمد عليها بشكل شبه أساسي في تجارتها وتنقلاتها ظهر ما يعترض طريقها إما لسلب ما فيها أو نهب أموالها أو الاعتداء على من فيها من أشخاص واختطافهم، وقد أطلق في بداية هذا الأمر على مثل هذه الأعمال بلصوص البحر، واعتبرت جريمة عالمية على مر العصور واعتبر مرتكبوها أعداء الجنس البشري[1].

ومع مرور الوقت أصبحت هذه الجريمة خطر يهدد سلامة وحركة الملاحة الدولية والتجارية بين الدول، واعتبرت جريمة دولية متى استوفت العنصر الدولي المكون لها.

إن الفقه الجنائي لم يتعرض لجريمة اختطاف السفن، إلا في إطار معالجة لجرائم القرصنة البحرية والتي تنطوي على أفعال الاختطاف ضمن مفهومها، فالقرصنة مصطلح استخدم للدلالة على كافة أعمال التعرض الغير مشروع في البحر كالسلب والنهب والتعدي على الناس في أسفارهم، ثم تطور مصطلح القرصنة واستخدم في عدة دلالات كالقرصنة الجوية وغيرها.

ومن خلال ذلك سنعرض في هذا المطلب: تعريف القرصنة البحرية في الفقه (فرع أول)، الجهود الدولية لتجريم القرصنة البحرية (فرع ثاني)، أركان جريمة القرصنة البحرية (فرع ثالث).

[1]–هيثم أحمد ناصري، المرجع السابق، ص. 205

الفرع الأول

تعريف القرصنة البحرية في الفقه

ظهر مصطلح القرصنة مع ممارسة حملات النهب والسلب على القوارب في البحر والشواطئ منذ زمن بعيد، وبات في العصر الحالي تهديد أمنية خطيرا تعاني منه المجتمعات البشرية، ووردت فيه العديد من التعريف الفقهية:

بحيث عرفها الفقيه ديبوي dupuy على أنها اعتداء على الأشخاص أوال أموال يقع على متن سفينة في أعالي البحار أو في مكان يخرج عن ولاية أية دولة[1].

ويعرفها محمد بهجت عبد الله على أنها اعتداء مسلح تقوم به سفينة، دون أن يكون مصرحا لها بذلك، ويكون الغرض منه الحصول على مكاسب مالية باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص[2].

وجاء في تعريف آخر على أنه كل عمل غير مشروع من أعمال العدوان يرتكبه شخص على ظهر سفينة خاصة في البحار العامة، أو يحاول ارتكابه، ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى نفسها، مع قصد السلب أو النهب[3].

لقد أشارت جل التعاريف الفقهية للقرصنة البحرية من خلال وضع مجموعة من العناصر والمتمثل في الاعتداء الغير مشروع على السفينة بغرض الحصول على مكاسب مالية.

كما وسع البعض في ذلك وعرفها على أنها عمل غير قانوني من أعمال العنف، أو الخطف، أو الاحتجاز أو أي عمل آخر من أعمال الحرمان أو التجريد من الحرية يرتكب لغايات شخصية ملاحو أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة.

وجاء في تعريف آخر على أنها عبارة عن أعمال السرقة والسطو المسلح باستعمال القوة المسلحة للسطو على السفن والبواخر دون تصريح من الدولة وتتم في البحار، وتعتبر السرقة والخطف الهدف

---

[1]– Pierre Marie bupuy, droit international publique ,dalloz ,pari, 2006,p .782

[2]– محمد بهجت عبد الله، مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة وأمن الملاحة العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية، الرياض، (ب. ط)، 1990، ص. 14

[3]– علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط (1)، 2006، ص. 25

الرئيسي لها وتشمل سرقة الأموال والبضائع والأشياء، كما قد تشمل سرقة السفينة بأكملها، هذا بالإضافة إلى عمليات اختطاف للأشخاص المتواجدين على متنها كنتيجة للعمليات الاجرامية[1].

أو أنها صعود أو محاولة صعود أي سفينة بنية واضحة لارتكاب سرقة أو أي جريمة أخرى وبعزم أو بقدرة واضحة لاستخدام القوة لتعزيز الفعل. إن هذا التعريف يهدف إلى تغطية كل الهجومات الفعلية أو المزعم ارتكابها سواء كانت السفينة المستهدفة في وضع الانتظار أو الإبحار[2].

وأعطى بذلك ثلاث أشكال للممارسة القرصنة البحرية:

أولها: السلب باستخدام أسلحة خفيفة من خلال سرقات صغيرة باستخدام السلاح، وغالبا ما ترتكب في الموانئ أو على مقربة من السواحل ضد الصيادين أو المتنزهين في البحر، وإن هذا النوع من القرصنة هو الشائع بنسبة 70 بالمئة بحيث يقوده مجموعة من اللصوص المسلحون في البحار وعادة ما يحملون سكاكين هدفهم الوحيد الحصول على أموال وسرقة أغراض غالية الثمن.

ثانيها: هو السرقة والاعتداء المسلح بخطف أو بدون خطف ويقصد به القيام بهجمات عنيفة وسرقات تخلف جروح خطيرة، وتؤدي إلى سقوط القتلى، وتنفذها عصابات منظمة جيدا، وهي عادة مسلحة تسليحا ثقيلا، وتعمل لحساب مركبة مستفيدة عموما من شركاء على البر متواطئين معها، وهذا الشكل من القرصنة يمثل خطرا شديدا على الملاحة، ولاسيما عندم يتم تحييد الملاحيين وشل حركتهم أو حجزهم.

ثالثها: هو الاختطاف الإجرامي الخطير ويتم فيه ارتكاب جرم الاختطاف، بحيث يستولي القراصنة على المركب ويعتمدون إلى تموله أولا، ثم تسجيله باسم مزور، وحمولته تختطف أو تقذف في البحر حسب نوع شبكة المجرمين وتسمى ذات النوع تقنية المركب الشبح، كما تحدد هذا النوع من القرصنة بأنه أنشطة إجرامية دولية مخطط، وتحدث تحت تصرفها موارد هامة، وتستخدم عصابات هامة من رجال مدربين جيدا ومسلحين تسليحا ثقيلا وعلى استعداد تام لاستخدام الأسلحة النارية[3].

---

[1]–أناس محمد البهجي، يوسف المصري، المرجع السابق، ص. 74

[2]– محمد صفوت الريات، القرصنة في القرن الافريقي تنامي التهديدات وحدود المواجهات، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط (1)، 2010، ص. 12

[3]–حسان الدين بوعيسي، القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر باتنة، 2012/ 2013، ص. 23، 24

ويعرفها البعض الآخر على أنها أعمال إجرامية تنطوي على مخالف قانونية تشكل بذلك جريمة، فإذا كان من يقوم به الشخص من أعمال لا تشكل جريمة، وإنما يتم تنفيذها لالتزام عقدي مع مالك السفينة، أو تنفيذا لالتزام قانوني كما في حالة تقديم خدمات الإنقاذ بعد التصادم البحري، أو وجود أمر صادر إليه من سلطات الدولة بالاستلاء على السفينة لأي سبب، أو وجود وكالة، أو من يرتكب الفعل بدافع الشرعي فإن ذلك لا يعد من أعمال القرصنة البحرية.

وهي تنطوي على استعمال العنف ضد الأشخاص، أو الأموال أو السفينة وذلك بخطف الأشخاص واحتجازهم، وخطف السفينة والتهديد بالقتل أو الإيذاء، أو إلحاق ضرر بالسفينة أو الأموال، ويشترط في ذلك أن يتم بغرض تحقيق أغراض شخصية ويستبعد أن يتم الخطف بغرض تحقيق أغراض سياسية أو دينية أو أخلاقية[1].

يتضح من خلال ما تقدم:

أنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه للقرصنة البحرية، إلا أنه يمكن القول على أنها جل الاعتداءات الواقعة على السفينة من الخارج عن طريق استعمال القوة والعنف أو التهديد بهما مقابل الحصول على أموال أو امتلاك السفينة ذاتها ويمكن أن يقع في أي مكان في البحر وبهذا ويمكن تقسيم القرصنة البحرية إلى نوعية:

القرصنة البحرية الدولية: وهي تلك الاعتداءات التي تقع على السفن في أعالي البحار حيث لا تخضع لسيادة دولة معينة، وتنطبق عليها أحكام القانون الدولي.

القرصنة البحرية المحلية: وهي التي تقع في محيط الولاية القانونية للدول وتعتبر من قبيل أعمال القرصنة، وتخضع لأحكام القانون الداخلي للدول التي وقعت في حدود ولايتها الإقليمية الجريمة[2].

[1]– صالح محمد سليمة، القرصنة البحرية، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، ط (1)، 2014، ص. 56

[2]– علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص.26.

الفرع الثاني

الجهود الدولية لتجريم القرصنة البحرية

لطالما شكلت القرصنة البحرية تهديدا مستمرا لأمن المجتمع الدولي واستقراره، من واقع تأثيرها المتنامي على حرية الملاحة البحرية، وسلامة التجارة الدولية، ومما لا شك فيه أنها واحدة من بين الأولويات التي عملت المجتمع الدولي على تجريمها[1].

أولا: اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958

تم تجريم القرصنة الجوية على المستوى الدولي لأول مرة بموجب اتفاقية جنيف لأعالي البحار والتي قامت بتحديد مفهوم القرصنة، بحيث نصت المادة 15 من هذه الاتفاقية على أنه يعد من قبيل أعمال القرصنة الأفعال التالية:

1- أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب أو يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها:

أ) في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة.

ب) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال خارج نطاق الاختصاص لأية دولة.

2- أي عمل يعد اشتراكا اختياريا في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

3- أي عمل من أعمال التحريض أو التيسير العمدي للقيام بفعل من الأفعال المبينة في الحالتين السابقتين.

وقد أضافت هذه الاتفاقية في المادتان (16، 17) حالتين أخريين هما:

---

[1]- عمراني نادية، القرصنة البحرية وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع (6)، جامعة لونيسي علي البليدة، 2013، ص. 133

1- أعمال القرصنة هي كما حددتها المادة 15 إذا ارتكبت بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها.

2- تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة البحرية إذا كان الأشخاص الذين يسطرون عليها فعلا يهدفون إلى استعمالها بقصد ارتكاب عمل من الأعمال التي حددتها المادة 15 وتطبق القاعدة ذاتها إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت لارتكاب أي من هذه الأعمال مادامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين[1].

فوفقا لهذه الاتفاقية فإن القرصنة هي كل فعل غير مشروع ينطوي على أعمال العنف يستهدف لتحقيق مصالح شخصية يرتكب من ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد الأشخاص أو الأموال المتواجدين على متنها[2].

لقد اقتصرت هذه الاتفاقية على تعريف القرصنة الواقع في نطاق مكاني معين وهو أعالي البحار، أو في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة، وهذا راجع إلى نوع الاتفاقية الخاصة بهذه المنطقة فمن الطبيعي أنه ليست هنالك أية إشارة لما يقع في المياه الخاضعة لسيادة الدولة، ومن جهة أخرى نص هذا التعريف على أن يكون العمل القرصني يحقق أغراض خاصة بواسطة أعمال العنف أو الحجز أو السلب بشكل عام، فالأغراض الخاصة تشمل الأغراض الشخصية وفي الغالب الحصول على أموال، واعتبر الاشتراك أو التسهيل عمل مباشر للقرصنة.

أما بالنسبة للوسائل ارتكاب الفعل الاجرامي فقد تكون خاصة أو رسمية:

الوسائل الخاصة في حالتين: الأولى تكون من سفينة أو طائرة ضد سفينة أو طائرة في أعالي البحار، والثانية أن يقع من السفينة ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات خارج ولاية أي دولة، أما عمل الطائرة ضد طائرة أخرى أو تمرد بعض ركابها على طاقمها فإن ذلك يعد قرصنة جوية، وليس ضد سفينة،

[1]-أنظر المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار

[2]- أشرف لاشين، المرجع السابق، ص .389

أما الوسائل الرسمية وهي أن يتمرد طاقم طائرة حكومية أو سفينة الحكومية أو الحربية بقصد عمل من أعمال القرصنة التي نصت عليها المادة 15 فقرة أ من الاتفاقية[1].

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

لم تختلف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 عن سابقتها في تجريم القرصنة من خلال بيان الأعمال المكونة لها، بحيث نصت المادة 101 منها على أن جريمة القرصنة تتكون من أي عمل من الأعمال التالية:

1- أي يعمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها:

أ) في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة

ب) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة

2- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة

3- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الاعمال الموصوفة في احدى الفقرتين (1، 2) أو يسهل عن عمد ارتكابها[2].

لم تختلف هذه الاتفاقية في تعريفها للقرصنة عن اتفاقية جنيف لأعالي البحار فلقد اشترطت أن ترتكب الأفعال الموجهة ضد سفينة أو طائرة في أعالي البحار أو في خارج الولاية القانونية لأية دولة وخارج اختصاصها الإقليمي، ومن تم فإن الدول جميعها تعد مطالبة بالمعاقبة على الأفعال المكونة لجريمة القرصنة وفقا لمبدأ العالمية.

---

[1]- علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2008، ص. 37

[2]- أنظر المادة 101 من اتفاقية قانون البحار

فطبقا لذلك فلا تطبق هذه الاتفاقية إلا على أعمال القرصنة التي ترتكب في أعالي البحار أما الاعمال والأفعال الغير مشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة أو الأرواح في المياه الإقليمية أو الداخلية لا تعتبر من أعمال القرصنة تخضع للاختصاص القانوني والقضائي للدول الساحلية[1].

ثالثا: الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية 2005

اتخذت الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005 المعروفة باتفاقية روما الدرب الذي سارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بحيث تضمنت تعريف جريمة القرصنة البحرية بقولها:

1) يرتكب الشخص في مفهوم هذه الاتفاقية عملا غير مشروع إذا ما قام بصورة عمدية ب:

أ) الاستلاء على السفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو باستعمال أي صورة من صور التهديد.

ب) أو ممارسة أي عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان يمكن أن يعرض الملاحة الآمنة لتلك السفينة للخطر

ت) أو تدمير السفينة أو الحاق الضرر بها، أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة

ث) أو الاقدام بأي وسيلة على وضع أو التسبب في وضع مادة على ظهر السفينة يمكن أن يؤدي إلى تدميرها، أو إلحاق ضرر بها، أو بحمولتها مما يعرضها للخطر، أو يعرض سلامة السفينة للخطر.

2) ويرتكب الشخص عملا غير مشروع إذا قام بتهديد المشروط، أو غير مشروط طبقا لما ينص عليه القانون الداخلي بارتكاب أي من الأفعال التي تنص عليها الفقرات ب، ج، هـ من البند الأول، بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأنه التهديد أن يعرض سلامة السفن للخطر[2].

---

[1]–حامد السيد محمد حامد، المرجع السابق، ص. 15

[2]– صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص. 70

الفرع الثالث

أركان القرصنة البحرية

تقوم القرصنة البحرية على ركنين اساسين هما الركن المادي والمعنوي، هذا بالإضافة إلى العنصر الدولي:

أولا: الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية

يتمثل الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية في السلوك الذي يرتكبه الجاني، والمحقق لنتيجة معينة، استهدفها الجاني:

1) السلوك الإجرامي في جريمة القرصنة البحرية

لقد تضمنت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 على أن كل عمل غير قانوني من أعما العنف أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو السلب أو النهب يشكل عمل من أعمال القرصنة البحرية.

كما تضمن هذا السلوك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بأن أي عمل غير قانون يمن أعمال الاحتجاز أو الاختطاف، فلقد تضمن هذه النصوص السلوك الإجرامي لجريمة القرصنة البحرية والذي يشكل أحد الأفعال التالية منها عمليات الخطف والحجز الغير قانوني ويكون ذلك عن طريق العنف أو التهديد أو الاكراه.

وأن الفعل الذي يرتكبه الجاني، أي هذا السلوك قد يكون إيجابي كما في جرائم الضرب، الجرح، وخلافه قد يكون السلوك سلبي كما في جرائم الامتناع الربان عن تقديم خدمات لإنقاذ السفينة أو أموالها أو الأشخاص المعرضين للخطر.

ومن المستقر أن عليه أن جريمة القرصنة من الجرائم ذات السلوك الإيجابي فقط فهي تتضمن أحد الأفعال التالية أي الاختطاف، الاحتجاز، السلب، النهب... الخ، فهي عبارة عن أفعال إيجابية يستحيل أن تكون سلبية[1].

[1]–صالح محمد سليمة، المرجع السابق، ص. 156

2) النتيجة الإجرامية في جريمة القرصنة البحرية

هي الأثر المترتب على سلوك الجاني، والنتيجة كركن أساسي من أركان الجريمة إذ أنه بدونها ما تتحقق جريمة متكاملة، عدا بعض الجرائم، ونتيجة في جريمة القرصنة البحرية هي توقيف السفينة عن السير، أو التحكم فيها او السيطرة عليها والاستلاء على ما فيها من أموال أو بضائع[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية

وهو القصد الجنائي لارتكاب الفعل الذي يعد جريمة ويعني ذلك وجوب توفر القصد الجنائي لدى فاعلها بمعنى إرادة إتمام الأفعال المادية المكونة لها، وقد كان شرط توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة القرصنة البحرية مثال جدل لدى الفقه، نجد أن محمد طلعت الغنيمي إلى القول بالاكتفاء بالمظهر المادي للفعل الغير مشروع دون الغوص في أعماقه وبحث دوافعه.

أما البعض الآخر يرى أن الفعل لا يكون قرصنة إلا إذا كان الدافع لارتكابه تحقيق مصلحة شخصية بقصد تحقيق الكسب والنفع الخاص، ولذلك يشترط هذا الراي الفقهي في تعريفه للقرصنة أن أكون بنية السلب والنهب[2].

ثالثا: العنصر الدولي في جريمة القرصنة البحرية

يشترط شراح القانون الدولي أن تقع أعمال التعرض في أعالي البحار، وهذا يعني أنه لو تم الاعتداء في المياه الإقليمية لإحدى الدول سواء من قبل رعاياها أو غيرهم وسواء وقع الاعتداء لسفينة تحمل علم تلك الدولة أو تحمل علم دولة أخرى فإن جريمة القرصنة البحرية لا تتحقق، وهذا هو ما صرحت به المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة. وبتالي هنالك نوعان من القرصنة البحرية كما تم التطرق إليه سابقا: قرصنة محلية ودولية[3].

---

[1]– صالح محمد سليمة، المرجع السابق، ص. 160

[2]–عمراني نادية، المرجع السابق، ص. 146

[3]–على حسن الشرفي، المرجع السابق، ص. 26

الخلاصة:

رغم البعد الخطير التي آلت إليه جرائم الاختطاف طلبا للفدية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إلا أنه ليست هنالك اتفاق شامل حول تعريف جريمة الاختطاف بمختلف صورها، وهذا راجع إلى طبيعة الجريمة، فهي تعد من أصعب الجرائم التي يمكن تعريفها كونها تندرج تحت مسما أكثر من جريمة لإمكانية وقوعها على أكثر من محل، فقد تقع على الأشخاص وتسمى في ذلك جريمة اختطاف الأشخاص، وقد تقع على وسائل النقل بشتى أنواعها برية أو بحرية أو جوية، وبذلك تختلف التسميات من محل لآخر، ومن هنا تكمن الصعوبة في وضع تعريف جامع لجريمة الاختطاف.

تعد جريمة الاختطاف طلبا للفدية واحدة من الجرائم المعقدة والخطير، فهي جريمة مركبة تتضمن فعلين: فعل الخطف والثانية الابتزاز بقتل الضحية المختطف مقابل الحصول على المال(فدية)، إن هذه الأفعال في مجملها هي أفعال مادية من طبيعة مختلفة، فكل فعل من الأفعال المؤلفة لها يحمل خاصية معينة، وهي على العموم جريمة كبرى تتضمن أكثر من جريمة.

إن أبرز ما تحميه المواثيق الدولية لحقوق الانسان هو الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وهي تشكل في مجملها مصلحة محمية للأفراد من الجرائم الاعتداء على حياتهم أو حريتهم، إلا أنها لم تجرم بصريح العبارة جرائم اختطاف مقابل الحصول على فدية أو غيرها من الانتهاكات التي قد تصيب حرية الانسان وحقوقه الأساسية، إلا أن ذلك مجرم على مستوى التشريعات العقابية الداخلية.

أورد أغلب التشريعات العقابية جرائم الاختطاف ضمن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية باعتبارها فعل من أفعال التعدي على حرية الانسان، ولا يوجد فصل بينها وبين جرائم الحبس أو القبض دون وجه حق رغم أهميته هذا الفصل، واقتصر البعض عند تكييفه لجريمة الاختطاف على القصر دون غيرهم، واستبعد احتمالية وقوعها على الشخص البالغ، كما أنها لا تتفق في تحديد سن معين لحماية الطفل القاصر في جرائم الاختطاف، رغم أهمية هذا التحديد.

لا تقتصر جرائم الاختطاف على الأشخاص فقط، فلقد عانت البشرية من جرائم اختطاف الطائرات في حقبة معينة من الزمن، وعلى إثر ذلك صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم اختطاف الطائرات كانت أولها اتفاقية طوكيو 1963، ثم تلتها اتفاقية لاهاي لعام 1970 وكدى اتفاقية مونتريال وغيرها، هذا بالإضافة إلى صدور العديد من التشريعات الوطنية سواء بموجب نصوص خاصة أو مستقلة أو ضمن

قانون العقوبات أو قانون الطيران المدني، وتم على إثرها اتخاذ إجراءات وقائية وأمنية صارمة على المطارات، وبذلك تم القضاء تدريجيا على حوادث اختطاف الطائرات.

أما عن جرائم اختطاف السفن فهي تشهد في الآونة الأخير أعلى ارتفاع لها، وباتت الفدية المطلوبة لقاء الإفراج عن السفينة وطاقمها تشكل أرقام خيالية، وبذلك باتت تجارة مربحة لدى الكثيرين وخاصة في منطقة القرن الإفريقي.

إن النصوص القانونية لم تشر بصريح العبارة لمصطلح تجريم دفع الفدية على اعتبره مصدر من مصادر تمويل الجريمة الإرهابية، إلا أنه بات من المعروف أن تقديم الأموال للجماعات الإرهابية مهما كان شكلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هو عمل إرهابي كونه يساهم في تمويل هذه الجماعات، وممارستها لنشاطات إجرامية أخرى، وهذا ما قد يضمن بقائها ويشجع استمراريتها، فإن الرضوخ لطلبات الجماعات الإرهابية ومنحهم فديات طائلة بغرض استرجاع المختطفين يعد بمثابة تمويل لهذه الجماعات مهما كانت غاية دافع الفدية، كونه يدرك ويعلم أن دفع الفدية بات مصدر أساسي لتمويل الإرهاب.

إن جرائم الاختطاف طلبا للفدية تضرب مصالح جوهرية يحميها القانون الدولي والداخلي كونها تمس بحياة الإنسان وحريته وأمنه وسلامته الجسدية، أيما كان أو وجد سوءا كان ماشيا أو راكبا، وقد تصاحب هذه الجريمة اعتداءات جسدية ونفسية جسيمة تؤدي لموت الضحية في أغلب الأحيان، وقد تمارس عليه أبشع صورة التعذيب والمعاناة والتهديدات في حقه وفي حق كل من يهمه أمر الرهينة المختطف، بغية الحصول على الأموال، ولذلك كان من الضرورية حماية هذه المصالح بتطبيق عقوبات صارمة لردع مرتكبيها.

إن مثل هذه الاعتداءات الخطيرة لطالما عانت منها بعض الدول الأوربية كفرنسا وإيطاليا، وبعض دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل وكولومبيا، وبعض الدول الآسيوية كالهند وباكستان، ولذلك نجد أن هذه الدول تتضمن في تشريعاتها الجنائية نصوص خاصة تجرم فيها هذا النوع من الجريمة، إلا أنه في القرن الواحد والعشرين انتشر هذا النوع من الاجرام ليمس أغلب مناطق العالم وبنسب متفاوتة، وخاصة في المناطق التي تعاني من ويلات الإرهاب فهذا الأسلوب أصبح وسيلة لتمويل الجماعات الإرهابية.

ولذلك تقتضي الضرورة الحالية إصدار تشريعات جنائية خاصة تجرم اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن بغرض الحصول على فدية، كجريمة قائمة بذاتها، وهذا ما لا تتضمنه العديد من التشريعات.

الباب الثاني

مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الإرهاب

لقد بات عمليات الخطف مقابل الحصول على الفدية مصدر أساسي لتمويل الجماعات الإرهابية، فبعد تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر 2001، رفع شعاع تجفيف المنابع المالية للإرهاب، بغرض حرمان الجماعات الإرهابية من مصادرها المالية المختلف، والتي استخدمتها في تنفيذ عملياتها الإرهابية.

واستجابة للمطالب الأمريكية المتعددة تم توحيد الجهود وخلق استراتيجية فعالة للقضاء على جملة من هذه المصادر[1]، وتمكنت بذلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية من أن ثبتت فعاليتها في القضاء على جملة من المصادر المالية والتي كان معتمد عليها بشكل كبير من طرف هذه الجماعات، غير أن هذه التدابير المتخذة دفعت بالجماعات الإرهابية إلى تنظيم صفوفها من جديد، وتجنيد وتدريب أعضاء جدد من خلال اللجوء إلى عمليات الخطف من أجل الابتزاز والحصول على فديات طائلة، والتي ارتفعت قيمتها في السنوات الأخير بشكل ملحوظ[2].

وأمام هذه العمليات الخطيرة والمستحدثة على الساحة الدولية، دعت بعض الدول وفي مقدمتها الجزائر من خلال مذكرتها الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الدول إلى ضرورة منع دفع الفدية وعدم الرضوخ لمطالب الإرهابين، لأن ذلك سيمكنهم من الاستمرارية واستقطاب أعضاء جدد في عمليات إرهابية أخرى. وبين مؤيد ومعارض لهذه الدعوة، والتي أشاد بها مجلس الأمن في قراره رقم 2133 لسنة 2014، يثار الإشكال عن كيف استرجاع المختطفين في حالة الامتناع عن دفع الفدية؟

إن تطبيق سياسة منع دفع الفدية ليست بهذه السهول، فعمليات الاختطاف بغرض الحصول على فدية على يد الإرهابيين قد أن ينجر من وراءها عدد كبيرا من الأطراف ومن جنسيات مختلفة، من أجانب، وصحفيين، ومستثمرين، وغيرهم، فما هو مصير هؤلاء في حالة الامتناع عن التفاوض مع الإرهابيين في ظل اختلاف الرؤى السياسية حول هذا الموضوع؟

---

[1]– هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص. 121

[2] –Minwoo Yun, Hostage Taking and Kidnapping in Terrorism: Predicting the Fate of a Hostage, professional issues in criminal justice: A professional journal,Vol (2), N° (1),January 2007,p .24

إن إشكالية منع دفع الفدية باعتبارها مصدر أساسي لتمويل الجماعات الإرهابية، أصبحت تتسم باختلاف الرؤى ووجهات النظر بين الحكومات، ففي العادة الأطراف المعنية بالضحية تتناقض وتتضارب وجهات النظر فيما بينها، حول ما يتعلق بالتنازلات الممنوحة للخاطفين مقابل استرجاع الرهائن المختطفين، فهنا حكومات تلتزم بمبدأ عدم التفاوض مع خاطفين لعدم تشجيعهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم كونها تساهم في تمويل عمليات إرهابية أخرى، في حين أنه هناك بعض الحكومات ترى أن مسألة إنقاذ الرهائن المختطفين تفوق أهميتها أي اعتبارات أخرى[1]، وتلجأ إلى إجراء مفاوضات سرية مقابل استرجاع رهائنها المختطفين، ومن جهة أخرى في ظل انتشار مثل هذه الجرائم هنالك شركات خاصة تعمل على تأمين حوادث الخطف وطلب دفع الفدية، ومن هنا تتجلى مظاهر الصراع في إصدار قانون يجرم دفع الفدية.

وأمام هذا الوضع سنحاول في هذا الباب عرض موضوع مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الإرهاب في فصلين:

الفصل الأول: العلاقة القائم بين جرائم الاختطاف والارهاب

الفصل الثاني: مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

[1]– رونالد كرليستن دنس زابو، المرجع السابق، ص. 70

الفصل الأول

العلاقة القائمة بين جرائم الاختطاف والإرهاب

لا شك أن أسلوب الاختطاف هو من الأساليب التقليدية والمعروفة التي كانت ولازالت تعتمد عليها الجماعات الإرهابية بغرض تحقيق أهدافها السياسية كإرغام السلطات على تحقيق مطالب معين أو لفة أنظار الرأي العام حول قضية ما أو المطالبة بإطلاق سراح المعتقلين أو غيرها. ولكن لجؤها لعمليات الاختطاف طلبا للفدية هو أسلوب باتت تعتمد عليه بشكل كبير في الآونة الأخير، وذلك بغرض تمويل أنشطتها الإجرامية، فلا أحد يعارض أن العائدات الناتجة عن مثل هذه العمليات تعتبر الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها هؤلاء، فهنالك احصائيات رسمية على أن هناك حوالي من 20 إلى 30 ألف شخص يختطف سنويا مقابل الحصول على فدية عبر مختلف أقطار العالم، وإن إجمالي الدخل السنوي الذي تعود به عمليات الخطف مقابل الحصول على فدية يتجاوز 500 مليون دولار[1].

ففي أغلب الأحيان يعتبر هؤلاء الرهائن المختطفون ضمانة أساسية بهدف الحصول على الأموال لا على غيرها من الأهداف، وخاصة إذا تعلق الأمر باختطاف السياح الأجانب أو المستثمرين، كواقعة 23 أبريل سنة 2001 في ماليزيا، والتي تم على إثرها اختطاف عدد من السياح على يد جماعات أبو سيف الإرهابية[2]. فالعديد من السياح عبر مختلف أقطار العالم هم عرضة لمثل هذه العمليات، والتي باتت ترهق السلطات وتشد أنظار الرأي العام عبر مختلف وسائل الاعلام[3].

ويرى البعض الآخر أن تمويل الجماعات الإرهابية له مصدرين أساسين أولهما هو التمويل المباشر من طرف الدول، أما الثاني فهو العائدات التي تتحصل عليها هذه الجماعات جراء عملياتها الإجرامية والمرتبط أساسا بالجريمة المنظمة كعمليات الخطف وطلب دفع الفدية، أو تجارة السلاح الغير

---

[1]–Patrick T. Brandt, Todd Sandler, Hostage taking: Understanding terrorism event dynamics, Journal of Policy Modeling, Vol (31),N° (5), September–October 2009,p.710

[2]–سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ط (2) ، 2011، ص. 16

[3]–Thierry Vareilles, Encyclopédie du terrorisme international, L'harmattan, paris, 2001, p. 26, 27

مشروع أو المخدرات أو تزوير النقود أو التهريب وغيرها، وبعدها توجه هذه العائدات إلى ما يعرف بعملية غسل الأموال وذلك بغية إضفاء الشرعية عليها وسهولة تحويلها.

فغالبا ما تتبع هذه الجماعات أسلوب الجريمة المنظمة من أجل تمويلها أنشطتها الإجرامية كضمانة لاستمراريتها، وهذا ما يمكنها من شراء الأسلحة والذخيرة والمعدات وتوفير المأكل والمشرب، وعمليات التدريب واستقطاب الشباب[1].

وعلى إثر ذلك سنحاول في هذا الفصل تحديد العلاقة القائمة بين جرائم الاختطاف والإرهاب من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث نعرض في البداية مفهوم الجريمة الإرهابية (مبحث أول)، ومن تم نحدد أهم مصادر تمويلها (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الإرهابية

لطالما كان تحديد مدلول الإرهاب مصدر إشكال لدى جميع الباحثين الذين حاولوا دراسة ظاهر الإرهاب، وسبب في ذلك أن هذا مصطلح يعاني نوع من الغموض واللبس، ولذلك يجد الباحث نفسه أمامه جملة من التعاريف تختلف فيها الآراء والمواقف، فإذا كان الاتفاق حول تعريف الجريمة بكونها فعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبة، فإن تعريف الجريمة الارهابية ليست بهذه السهولة والوضوح، فمصطلح الإرهاب يجسد ظاهر يعتبر وصفها أسهل من تعريفها[2]. فهي مشكلة جد معقدة تطورت عملياتها على مر الزمن من حيث الكم والنوع، اختلفت أهدافها ووسائلها[3].

وبناء على ذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تعريف الجريمة الإرهابية (مطلب أول)، وتحديد صلتها بالاختطاف (مطلب ثاني).

---

[1]–Geert Delrue, Le blanchiment de capitaux financement du terrorisme, Maklu, éd (2), 2014, p .220

[2]– محمد داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط (1) ، 2011، ص.15

[3]–Prevost Jean–François, Les aspects nouveaux du terrorisme international, Annuaire français de droit international, vol (19), 1973, P. 579

المطلب الأول

تعريف الجريمة الإرهابية

يتضمن هذا المطلب المقصود بالإرهاب لغة (فرع أول)، تعريف الجريمة الإرهابية فقها (فرع ثاني)، تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية (فرع ثالث).

الفرع الأول

المقصود بالإرهاب لغة

إن المعنى العربي الأصلي لكلمة الرهبة ينحصر ما بين التخويف والخشية وتقوى الله[1]، لقوله تعالى ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ سورة البقرة الآية 40.

إن مدلول الإرهاب في المعاجم اللغوية الحديثة يختلف من معجم لآخر، إلا أنهم أجمعوا على أن المعنى الرئيسي لكلمة الإرهاب هو التخويف والترويع والفزع: بحيث أقر المجمع اللغوي أن كلمة الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية وأصلها رهب بمعنى أخاف[2].

وجاء في المعجم الرائد أن الإرهاب رعب تحدثه أعمال العنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، أما الإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض سلطة أخرى[3].

ويقصد بالإرهاب في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية على أنه بث الرعب الذي يثير الخوف والفعل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة أو منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف وتوجه الاعمال الارهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف الجماعة[4].

---

[1]–فرغلى على تسن هريدي، هذا هو الإرهاب، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات، الأردن، (ب. ط)، 2018، ص.5

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص. 490

[3]–جبران مسعود، الرائد، دار العلم، بيروت، ط (3)، 1987، ص. 88

[4]–محمود عرابي، الإرهاب، الدار الثقافية للنشر، مصر، ط (1)، 2008، ص. 14

إن كلمة إرهاب في اللغة العربية تشترك مع كلمتي (terreur–terrorisme) في الفرنسية وكلمتي (terror–terrorism) في الإنجليزية، ولكن في مجال الاستعمال السياسي يتم التمييز بين الكلمتين في كل لغة فكلمة terreur الفرنسية وكلمة terror الإنجليزية تدلان على نموذج من نماذج الإرهاب السياسي، الممثل باستخدام السلطة لإجراءات التخويف والرعب كأداة للسيطرة، أما كلمة terrorisme الفرنسية وكلمة terrorism الإنجليزية فيدلان على استخدام الإرهاب من قبل الأفراد أو الجماعات[1].

ولقد ورد في قاموس الهدى أن كلمة terror تعني الرعب، الهلع، وكل ما يحدثه الرعب في النفوس، وكلمة terrorism يعني إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب، و terrorist تعني الشخص الإرهابي، والفعل terrorise يعني يرهب، يروع، يكرهه على أمر معين بالإرهاب[2].

وعرفه قاموس لاروس أنه مجموعة من أعمال العنف (كتفجير، أخذ الرهائن، التخريب) مرتكب من قبل منظمة أو أفراد لخلق مناخ ينعدم فيه الأمن، غايته ابتزاز السلطة من أجل إرضاء منظمة أو دولة[3]. وفي قاموس أكسفورد نجد أن كلمة terrorist الإرهابي هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية، والاسم terrorism بمعنى الإرهاب يقصد به استخدام العنف والتخويف والارعاب، قتل تفجير، لأغراض سياسية[4].

من خلال ما تقدم يمكن القول:

أن الدلالة اللغوية لمصطلح الإرهاب لا تتطابق مع مفهوم الإرهاب الحديث، كون أن كلمة إرهاب لم تكن معروفة في المعاجم اللغوية القديمة على ما هي عليه اليوم، ووردت بمفهوم مغاير، على الرغم من أن هذه الجريمة هي جريمة قديم قدم الإنسانية ولطالما عايشها الانسان عبر مختلف مراحله التاريخية، فهي من جرائم الاعتداء، والفساد، والبغي، والأقرب في ذلك على أنها جريمة حرابة.

---

[1]–حيدر على النوري، المرجع السابق، ص. 60

[2]–حياة نكاع، نبيل نوري، قاموس الهدى انجليزي عربي، دار الهدى، الجزائر، (ب. ط)، 1994، ص.245

[3]– Larousse dictionnaire, paris, 2006, P. 312

[4]–أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ط (1) ، 2005، ص. 8

كلمة الإرهاب هي بعيد كل البعد عن دلالتها اللغوية، وكان من المستحسن إطلاق عليها مصطلح الإرعاب بدل الإرهاب فهي من الرعب وإشاعة الخوف.

قد يتطابق المدلول اللغوي لجريمة الاختطاف بالإرهاب كون أن كلهما يولد حالة من الرعب والفزع وانعدام الأمن والأمان في أوساط المجتمع، فمفهوم الخطف كما وسبق أن تطرقنا إليه قد يدور حول معاني السبي والنهب واعدام الأمن والأمان، فهي بذلك تقرب من معنى الإرعاب لقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ} سورة العنكبوت الآية 67. كما أن الإرهاب لا يخرج عن كونه نوع من أنواع الخوف والرعب والفزع: لقوله تعالى {قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ} سورة الأعراف الآية 116.

الفرع الثاني

تعريف الجريمة الإرهابية فقها

من الصعب إيجاد تعريف محدد ودقيق يشمل جميع صور الجريمة الإرهابية، فهذا المصطلح يعد ظاهرة عالمية مستعصية ومعقدة يصعب تعريفها[1]، نجد أن الفقهاء حاولوا تعريف هذه الجريمة وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات فقهية:

أولا: الطابع السياسي للعمل الإرهابي

وفقا لهذا الاتجاه يعد العمل إرهابيا متى كانت طبيعته سياسية يهدف إلى تحقيقها أو ينطلق منها، وعلى هذا الأساس يقوم العمل الإرهابي ويمكن أن يتحقق من خلال عمليات قتل المدنيين أو اختطافهم أو احتجازهم كرهائن أو اختطاف الشخصيات السياسية أو غير ذلك.

بحيث عرفه البعض على أنه عمل عنيف يهدف إلى تحقيق دافع سياسي، باستخدام أساليب ومخططات تخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين، لتحقيق هدف قوي، أو لنشر دعاية أو مظلمة[2].

وعرفه البعض الآخر على أنه استخدام للعنف كأداة لحقيق أهداف سياسية، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريبية) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على

---

[1]– Arnaud Blin, Le Terrorisme, Le cavalier bleu,(s. éd), 2005, p.19

[2]–محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، (ب. ط)، 1991، ص.204

المواطنين لخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أهمها: أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم، وضع المتفجرات على وسائل النقل العامة أو تغير مسارها بالقوة[1].

وهنالك من عرفه على أنه عنف وحشي وعنف ومنظم يرمي إلى خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية وترتكبه منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية[2].

وجاء في تعريف آخر على أنه الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة عامة جميع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن والطمأنينة[3].

من خلال هذه التعاريف يتضح:

أن مجملها تلتمس في تعريفها للإرهاب بصفة عامة على أنه عنف بهدف تحقيق مآرب سياسية محضة. كون أن مصطلح الإرهاب شاع بوصفه السياسي بعد احداث 11 سبتمبر 2001 إثر هجومات واشنطن ونيويورك، وإن كان دخوله في المجال السياسي سابقا لذلك، فلقد عرف العالم أكثر من نشاط عنفي سياسي استهدف حياة السياسيين، من خلال اغتيالهم واختطافهم واحتجازهم كرهائن.

تعد عمليات الخطف بشتى صورها الأسلوب الأمثل للوصول للمآرب والمخططات السياسية، وهو من الطرق القديمة المستخدمة كأسلوب من أساليب الاقناع من أجل الحصول على تنازلات سياسية، كالإفراج عن المعتقلين السياسيين، الاعتراض على أعمال السلطة، الابتزاز من أجل فرض قرار سياسي معين، أو غير ذلك، ولذلك نجد أن جل التعريفات الفقهية تتعرض للخطف كعمل من الأعمال التي تمارسها الجماعات الإرهابية بغرض تحقيق مطالب سياسية.

---

[1]–صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب. ط)، 1988، ص. 486

[2]– محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2005، ص .86.

[3]–أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (1)، 1992، ص .204

ثانيا: الطابع العشوائي للعمل الإرهابي

يرى البعض أن العشوائية هي الصفة المميزة للعمل الإرهابي، ويوسعون في تعريفهم له ويرون أن العمليات الإرهابية لا تستهدف أشخاص معيين بذات، وليست لها أهداف ومقاصد محدد، وإنما هي أعمال تتسم بالعشوائية في التنفيذ وتختلف بذلك صورها.

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي دوماس dumas بحيث عرف الاهاب على أنه عمل عنف عشوائي، وهو إرهاب المدنيين والأمنين والاعتداء على الأرواح وممتلكات بينما هم لا علاقة لهم بشكل مباشر بالقضية التي يدور حولها الصراع بين مرتكبي الأعمال الإرهابية وخصومهم[1].

وعرف البعض الآخر على أنه عنف وتهديد يمارسه أشخاص أو جماعات منظمة أو حكومة في مواجهة أشخاص يشكلون قيمة رمزية في منظومة السلطة، والمجتمع، أو جماعات أو منظمات أو دولة أو ممتلكات مشمولة بالحماية الدولية أو الوطنية، يقع بمخالفة القانون ويتسم بالعشوائية وعدم التمييز[2].

وعرف كذلك على أنه ممارسة الأعمال العنيفة ضد مصالح الغير سواء كانت فردية أو جماعية، أو تطرف يمينا أو يسارا عن مبدأ أساسي في حياة البشر، وهو ضد حقوق الانسان في العيش بأمان واطمئنان، فالإرهاب يعلن أن مبدأ أكل اللحوم وسفك الدماء، ولا تندرج أعمال المقاومة الشعبية ضد المحتل الغاصب في بند الإرهاب لأنه دفاع شرعي وقانوني عن النفس، وكدا السعي لتحرير الأراضي المستعمر لا تدخل في نطاق الإرهاب بل تدخل في نطاق الحق الشرعي للدول في تقرير المصير[3].

إن هذه التعاريف جاءت عامة ووسعت في مفهوم الجريمة فاتسمت بطابع العشوائي، وتعدد الأهداف وصور العمل الإرهابي.

---

[1]–محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص .88

[2]–عبد العزيز على المهندي، مراعات التوازن بين اعتبارات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2008، ص. 55

[3]–إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، دار الكتب العربية، القاهرة، (ب. ط)، 1991، ص.46

ثالثا: طابع العنف والتخويف للعمل الإرهابي

اقتبس أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة الإرهابية من معناها اللغوي ودال على إشاعة الخوف والفزع، والرعب ولذلك فإن كل فعل إرهابي يجب أن يتولد عنه الخوف أو الرعب أو الفزع حتى يمكن إطلاق عليه وصف الإرهاب بغض النظر إلى الأهداف والدوافع التي يسعى إليها والأساليب التي لجأ إليها.

بحيث عرفه الفقيه جيفانوفيتش Givanovitchعلى أنها العنف والتخويف الذي من طبيعته أن يثير لدى شخص إحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من الخطر بأية صورة وينشئ الرعب والفزع الشديد، وذلك باستخدام وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام[1].

وعرفه سوستيل Sottile على أنه عمل إجرامي مقترن بالرعب والعنف أو الفزع بقصد تحقيق أهداف محددة[2].

وعرفه والتر Walter على أنه عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر، أولا العنف أو التهديد باستخدامهما، ثانيا ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف التي تصيب الضحايا أو الضحية المحتم، وأخيرا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف[3].

وعرف كذلك على أنه التخويف أو التهديد باستعمال العنف أو ممارسته، أو إثارة الذرع من أجل تحقيق أهداف معينة، كالقتل، الخطف، التفجر، احتجاز الرهائن وكل ما من شأنه تهديد سلامة وأمن البشرية، ويرى أنه من أكثر العمليات الإرهابية شيوعا في الآونة الأخيرة تتمثل في اختطاف الشخصيات السياسية والمعروفة وأنواع أخرى من الاختطاف[4].

---

[1] –نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (1) ، 1988، ص. 24

[2]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب. ط)، 2004، ص. 48

[3]–إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ط (1)، 1990، ص. 29

[4] –Glaser Stefan. Le terrorisme international et ses divers aspects, Revue internationale de droit comparé, Vol 25, N° (4), Octobre–décembre 1973, p.825,826

وعرفه البعض على أنه كل سلوك عدواني مادي كان أو معنوي، سواء أكان ظاهريا أو باطنيا ينتج عنه تهديد، وتخويف، وترويع الأبرياء وإيذاءهم وإعاقتهم جسديا أو فكريا أو روحيا أو حتى في ممتلكاتهم ومصالحهم بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة بما فيها الوسائل الالكترونية الحديثة كالأنترنت لتحقيق مآرب سياسية أو عقائدية، أو اقتصادية، وقد يصدر فعل الإرهاب من أشخاص، أو جماعات، أو دولة متسلطة وظالمة[1].

من خلال ذلك نستنتج:

أن الخوف والرعب هو العنصر المميز للعمل الإرهابي وهو العنصر الأساسي في تعريف له، فمن خلال ذلك فإنه يدخل ضمن مفهوم الجريمة الإرهابية كل عمل من شأنه إثارة الرعب والفزع والخوف سواء عن طريق القتل أو التخريب أو الاختطاف أو التفجير أو الاحتجاز وغيرها من الجرائم.

إلا أنه لا يمكن إهمال الجوانب الأخرى في تعريف العمل الإرهابي والتي تتجسد في الأهداف السياسية والأيديولوجية والاقتصادية، والاجتماعية، وبتالي يجب أن يتضمن التعريف اتفاقا مانعا جامعا بحيث لا يمكننا الفصل بين الخوف والرعب والبواعث السياسية الأخرى، وذلك ليشمل كل ما يمكن أن يدخل ضمن إطار الجريمة الإرهابية.

[1] –محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجية مكافحته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط (1)،2011، ص. 19

الفرع الثالث

تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

على الرغم من وجود العديد من المحاولات لإيجاد تعريف متفق عليه للجريمة الإرهابية إلا أن المجتمع الدولي لم ينجح في ذلك، هذا وقد حاولت الأمم المتحدة إعطاء تعريف موحد له في إطار جهودها الرامية إلى مكافحته، غير أن مسألة تعريفه في الجمعية العامة عرفت مرحلتين: المرحلة الأولى سنة 1972 من دون التوصل إلى نتيجة، والمرحلة ثانية بدأت عام 2000 [1]ومازالت مستمرة دون التوصل على نتيجة إلى حد الآن.

وصدرت مع ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي حاولت تعريف الجريمة الإرهابية والإلمام بجوانبها:

أولا: اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه

تم وضع هذه الاتفاقية على إثر موجة الأعمال الإرهابية التي كانت ترتكب ضد الممثلين الدبلوماسيين، ولكن يعتبر اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول وكدى رئيس الوزراء الفرنسي لويس بارثور عام 1934 السبب الرئيسي في انشاء هذه الاتفاقية، والتي تعتبر الأولى من نوعها في تعريف الجريمة الإرهابية[2].

بحيث عرفت المادة الأولى الفقرة الثانية لهذه الاتفاقية الجريمة الإرهابية على أنه يعد من قبيل الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة ما بغرض معين، أو على أساس خلق حالة من الرعب والذرع في نفوس بعض الأشخاص المعينين بالذات أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور. ووضعت المادة الثانية بعض صور العمل الإرهابي والتي تتمثل في الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو صحة أو حرية أو سلامة الأشخاص التاليين:

---

[1]– علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص. 122

[2]–بليشنكو وزادانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك محمد الصويعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض، ط (1)، 1994، ص .77

كرؤساء الدول والحكومات، وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات وهم رؤوس الدول، وخلفائهم، زوجات الأشخاص المشار إليهم على سبيل الحصر في البند السابق، الأشخاص المكلفين بمهام عامة عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب المهام أو عند ممارستهم لها فعلا.

إن مثل هذه الأفعال هي ما يشكل الركن المادي للفعل الاجرامي للجريمة الإرهابية بمقتضى هذه الاتفاقية، ونجد أنها لا تشترط لتجريم الفعل تمام النتيجة، بل جرمت مجرد الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال[1].

نجد أنها حصرت الأعمال الإرهابية في الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي يكون هدفها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعة من الناس أو لدى الجمهور، وهي بذلك لم تدخل حيز التنفيذ على الإطلاق، بسبب الخلافات التي نشأت بين الدول الأعضاء والمتعلقة بتسليم المجرمين[2].

جاءت هذه الاتفاقية بالأساس لحماية بعض الأشخاص كالرؤساء الدول والحكومات الذين تعرضوا في كثير من الأحيان للإيذاء سواء عن طريق القتل أو الخطف أو الاحتجاز، ولذلك نجد أنها أشارت إلى تجريم الأفعال العمدية الموجهة ضد هؤلاء والمذكورين في الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية، ويدخل ضمن مفهوم الاعتداء على الحرية كل شكل من أشكال الاعتداء عليهم سواء عن طريق القبض، أو الحجز، أو الحبس أو الخطف واعتبرته شكلا من أشكال الجريمة الإرهابية.

ثانيا: الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977

كما هو معلوم أن نصف الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في السبعينات من القرن الماضي حدثت في أوربا الغربية، فظاهرة العنف متأصل ومرتبطة بالتطورات والتركيبة التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقارة، وكذلك بالتفاعلات الدولية، لاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي، وما تبعها من تفكك للعديد من دول القارة[3].

---

[1]–مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 35

[2]– محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو المصرية، مصر، (ب. ط)، 1987، ص.513

[3]–خليل حسين، المرجع السابق، ص. 56

إن الدول الأوروبية ساهمت من جهتها في وضع تعريف للإرهاب هذا من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة والهادفة في مجملها إلى قمع الأعمال الإرهابية والحد منها[1]، ومن أبرز خطوات الدول الأوروبية في مكافحة الإرهاب الاتفاقية المبرمة في مدينة ستراسبورغ سنة 1977 في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينيات، وقد تضمن هذه الاتفاقية في مادتها الأولى تعريفا حصريا للإرهاب وأدخلت طائفة من الأفعال والتي أعدتها من قبيل الأفعال الإرهابية وهي:

أ) الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 والخاصة بقمع الاستلاء على غير مشروع على الطائرات.

ب) الجرائم الخطير التي تتضمن الاعتداء على حياة وسلامة وحرية الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، والجرائم التي تشمل خطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم الغير مشروع[2].

كما هو ملاحظ في هذه الاتفاقية أنها لن تعط تعريفا دقيق للجريمة الإرهابية، مما يترك المجال مفتوح بتحديدها لبعض الجرائم والتي أعدها من قبيل الأعمال الإرهابية.

ثالثا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999

أدرك دول القارة الإفريقية مدى خطورة الإرهاب وانتهاكاته الخطيرة لحقوق الأنسان وخاصة حقوقه الطبيعية كالحق في الحياة، والحرية، والأمن، وإعاقته لتطور الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن عدم استقرار الدول[3]، وحاولت في ذلك على المستوى الإفريقي وضع تعريف له من خلال اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته المبرمة بالجزائر سنة 1999 بحيث نصت في مادتها الأولى على أن الإرهاب هو كل عمل أو تهديد بعمل يعد مخالف لقوانين العقوبات المعتمدة بالدول الأعضاء، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر و يشكل خطرا على التكامل الطبيعي والحرية أو يسبب إصابة خطيرة أو الموت أو الرعب لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص أو قد يسبب خسارة في الممتلكات العامة

[1]– بليشنكو وزادانوف، المرجع السابق، ص. 131

[2]–أنظر المادة 1 من الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب، المؤرخة 27 يناير 1977

[3]– رامي عطا صديق، فاطمة شعبان أبو الحسن، الأعلام والتنمية في مواجهة الإرهاب، أطلس للنشر والتوزيع الإعلامي، الجيزة، ط(1)، 2017، ص. 281

أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي. وتضيف الاتفاقية في الفقرة الثالثة من مادتها الأولى أن تتم الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى بهدف:

إرهاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء هيئة أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة، أو خلق حالة عصيان في دولة ما، تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور او خلق حالة طوارئ عامة[1]. يتضح من خلال استقرائنا لهذه الاتفاقية أنها لم تعط تعريف محدد ودقيق للجريمة الإرهابية وعبرت عنها على أنها عمل من الأعمال الإجرامية المنصوص عليه بموجب القوانين الداخلية لدول الأعضاء.

كما أنها أكدت على ضرورة أن تمس هذه الأفعال بالحقوق الطبيعية للأفراد وتعرضهم للأذى، ويعد بذلك الخطف اعتداء خارق على حق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في الحرية والأمن والتنقل، فإذا ارتكبت مثل هذه الأفعال بهدف بث الرعب والفزع أو تهديد الدول على القيام بعمل أو الامتناع عنه، اعتبرت من قبيل الجرائم الإرهابية بمقتضى هذه الاتفاقية.

رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998

دعت الدول العربية إلى ضرورة مكافحة الجريمة الإرهابية، والتي باتت تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطر على مصالحها الحيوية، ولا تعبر في ذلك القيم السامية للإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية، وحاولت في ذلك وضع تعريف للإرهاب والجريمة الإرهابية بحيث عرفت في مادتها الأولى فقرة 2 الإرهاب: على أنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشرع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

وعرفت الجريمة الإرهابية في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنها أي جريمة أو الشروع فيها ترتكب لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون

[1]– أنظر المادة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، المؤرخ في يوليو 1999

الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليه في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لن تصادق عليها: اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات 1963، اتفاقيات لاهاي بشأن مكافحة الاستلاء غير مشروع على الطائرات 1970، اتفاقية منتريال الخاصة بقمع الاعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 1984، اتفاقية نيويورك الخاص بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين 1973، اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن 1979، اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1983[1].

نستنتج من خلال عرضنا لمختلف التعاريف:

أن الجريمة الإرهابية تقوم على مجموعة العناصر التي لابد من توفر فيها حتى يتحقق العنصر الإرهابي:

–تتألف الجريمة من سلوك اجرامي يميزها عن غيرها من الجرائم العادية، فهي تقوم على العنف أو التهديد به الذي ينشأ عنه رعب وفزع وترهيب جماعي، يخلق جو من عدم الاستقرار والأمن ويهدد كيان المجتمع، وهي الغاية التي يهدف إليها الجاني من ارتكابه للفعل، وهو يعلم أن السلوك الناتج مجرم قانونا وهو بذلك يشكل جريمة ارهابية ويترتب عنها جزاء.

–وجود نص قانوني يجرم الفعل فلا جريمة بغير نص، وقد اعتمدت أغلب التشريعات الوطنية أو الدولية على حصر بعض الأفعال وأعطتها الوصف الإرهابي، نظرا لخطورتها وامتدادها، وبتالي لا يمكن اعتبار الفعل جريمة إرهابية إلا إذا ورد فيها نص قانوني يحدد أحكامها، ويختلف ذلك من تشريع إلى أخر، وحسبما هو متفق عليه بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

–بالإضافة إلى الغرض من ارتكابها وهو ما يعبر عنه بالقصد الخاص أو الأثر أو النتيجة المترتبة عن الفعل الإرهابي، والتي تكون موجهة في الغالب إلى العامة أو الجمهور، بغية تحقيق أغراض سياسيا أو مالية أو اجتماعية أو غيرها، وتحديد المعيار الخاص للجرائم الإرهابية معيار يستقل به كل تشريع عن الآخر وهو الميزة الأساسية التي تميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم العادية.

[1] –المادة 1 من الاتفاقية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المؤرخة في 31 مارس1999

المطلب الثاني

صلة الاختطاف بالجريمة الإرهابية

إذا كان الإرهاب كأسلوب إجرامي قديم قدم الإنسانية من حيث استعماله للعنف والقسوة، فإنه مع بداية هذا القرن أصبح أعنف وأخطر مما كان عليه في السابق، وبات يهدد المجتمع الدولي باسره أفرادا وحكومات لتعدد صوره وتشعبها وتطور أساليبه وتقنياته، وانتهاجه لشتى أنواع الإرعاب في سبيل تحقيق أهدافه أي كان شكلها[1].

تحتل جرائم الاختطاف المرتبة الثانية من إجمالي العمليات الإرهابية[2]، وهي من بين الأساليب الخطيرة التي كان ولازال ينتهجها بمختلف صورها الحديث من خطف للأشخاص واحتجازهم كرهائن واختطافه لوسائل النقل الدولية بمختلف أنواعها طائرات وسفن بحرية من أجل تحقيق أغراض سياسية أو مكاسب مالية أو غيرها من الدوافع والأهداف.

إن الجماعات الإرهابية لا تقتصر على عمليات الخطف من أجل الحصول على فدية فقط، وإنما تسعى في كثير من الأحيان لتجنيد الأطفال والنساء من خلال شن هجومات واسعة على الأهالي واختطاف أطفالها ونسائها وغسل أدمغتهم وتدريبهم على القتال والإرهاب، بهدف تجنيدهم في صفوف المتحاربين وهو من بين الأساليب المعاصرة له، فقد يتعرض العديد من هؤلاء للخطف من قبل هذه الجماعات، ولا يوجد أي احصائيات رسمية عن ذلك، هذا بالإضافة إلى جرائم الاختطاف بغرض تحقيق أغراض سياسية وهو من الطرق التقليدية له.

وأمام هذا الوضع اعتبرت التشريعات الوطنية والدولية عمليات الاختطاف كصورة من صور العمل الإرهابي، وبناء على ذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد صلة الاختطاف بالجريمة الإرهابية في فرعين: الاختطاف جريمة إرهابية في التشريعات الجزائية (فرع أول)، أهداف الجماعات الإرهابية من عمليات الاختطاف (فرع ثاني).

---

[1]– هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص. 64

[2]–سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط (1) ، 2008، ص. 89

الفرع الأول

الاختطاف جريمة إرهابية في التشريعات الجزائية

تدور الإشكالية الحقيقة لجريمة الاختطاف في صعوبة تحديد عنصرين أساسيين وخطيرين: أولهما هو الجهل بمكان وجود الضحية المختطف، وثانيهما هو الجهل بهوية الفاعل[1]، ويمكن القول في ذلك أن تحديد نوع الجريمة فيما إذا كانت جريمة عادية أو إرهابية لا تقوم على أساس تحديد هوية الجاني فيما إذا كان شخص عاديا أو إرهابيا، وإنما هنالك أسس وأحكام تقوم عليها الجريمة لاعتبارها نشاطا إرهابيا، وعلى ذلك سنحاول في هذا الفرع معرفة وضعية الاختطاف في النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلق بالإرهاب.

أولا: وضعية الاختطاف في التشريعات الوطنية

نصت التشريعات الجزائية المقارنة عربية وغربية على اعتبار الاختطاف جريمة إرهابية وفق لشروط محدد ضمن الأحكام المتعلق بالإرهاب:

1) بالنسبة لتشريعات العربية:

نذكر من بينها على سبيل المثال التشريع الجزائري، المصري، والعراقي:

أ) التشريع الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى تجريمه لجرائم اختطاف وسائل النقل في المادة 417 مكرر من قانون العقوبات[2]، إلا أنه أصبغ عليها الصفة الإرهابية بمقتضى المادة 87 مكرر من نفس القانون، وبذلك اعتبر تحويل وسائل النقل بمختلف أنواعها من قبيل الجرائم الإرهابية، إذا كان الغرض من الفعل المساس بأمن الدولة ووحدتها الوطنية وسلامتها الترابية واستقرار مؤسساتها وسيرها العادي[3].

---

[1]– إيهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص.44

[2]–أنظر المادة 417 من ق ع ج

[3]– أنظر المادة 87 مكرر من ق ع ج

يتضح من خلال ذلك: أن جريمة اختطاف وسائل النقل تدخل في إطار الجرائم الإرهابية بمقتضى المادة 87 مكرر من ق ع ج بتوفرها على ركنين:

أولهما: الركن المادي والمتمثل في تحويل مسار طائرة أو سفينة أو غيرها من وسائل النقل.

وثانيهما: الركن المعنوي والمتمثل في توفر القصد الجنائي العام والخاص، فالعام يقوم على انصراف إرادة الجاني في ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بذلك، أما القصد الجنائي الخاص فهو قيامه بالفعل بغرض المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار مؤسساتها وسيرها العادي، وهذا ما يميزها عن الجرائم العادية.

فنظرا لتعقيد الجريمة الإرهابية نجد أن أغلب التشريعات الجنائية سلكت هذا المنهج، بحيث أنها تكيف الفعل على أنه جريمة إرهابية بالنظر إلى الباعث من ارتكاب الجريمة.

ب) التشريع المصري

نجد أن المشرع المصري هو الآخر فبالإضافة إلى تجريمه لاختطاف وسائل النقل بموجب المادة 88 من قانون العقوبات المصري، وصفها على أنها جريمة إرهابية في نص المادة 24 من القانون 94 لسنة 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب.

بقولها: يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من استولى بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري أو المنصبات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى وذلك تحقيقا لغرض إرهابي.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو ارتكب الجاني عملا من أعمال العنف ضد شخص يتواجد في أي منها أو دمر وسيلة أو المنصة الثابتة أو تسبب في لإلحاق أضرار مما يترتب عليه تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت[1].

[1]–المادة 24 من القانون رقم 94 لسنة 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب، (ج ر. ج م)، ع (33 مكرر)، المؤرخ في 15 أوت 2015

وبتالي: تدخل جرائم الاستلاء على وسائل النقل في نطاق الجريمة الإرهابية بمقتضى القانون رقم 94 لسنة 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب المصري بتوفرها على ركنين:

أولا: الركن المادي ومتضمن الاستلاء غير مشروع على وسيلة من وسائل النقل الجوي، أو البري أو البحري أو النهري أو المنصات الثابتة، التي يتم تبيثها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد لأية أغراض اقتصادية أخرى، باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وذلك تحقيقا لغرض إرهابي.

ثانيا: الركن المعنوي لم يكتف المشرع المصري بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لانعقاد الركن المعنوي لهذا النوع من الجريمة، بل اشترط أن تتوفر لدى الجاني قصدا خاص حدده المشرع كأساس لانعقاد المسؤولية الجنائية للجرائم المنصوص عليها بالمادة 24، واعتبره معيارا للتمييز بين الجريمة المنصوص عليها، وجرائم العادية التي ينتفي بها هذا الغرض، والتي تشكل جريمة معاقب عليها وفق نصوص تجريم مغاير، وهو أن يستهدف الجاني بالفعل غاية معينة هي تحقيق جريمة إرهابية، فليست مجرد استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يكفي لاعتبارها جريمة إرهابية، وإنما يجب أن يكون غرض الجاني بفعله تحقيق جريمة إرهابية، باعتبارها النية التي يسعى إليها الجاني لارتكابه للفعل الاجرامي[1].

ت) التشريع العراقي

نجد أن المشرع العراقي هو الآخر أصبغ على جرائم الاعتداء على الحريات الشخصية للأفراد حماية أخرى بالإضافة إلى الحماية الجنائية المقرر في قانون العقوبات، بحيث نص في المادة 2 فقرة 8 من قانون مكافحة العقوبات العراقي:

على أن الخطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصري نفعي من شأنها تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب[2].

---

[1]– مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص. 458 و466

[2]– المادة 2 الفقرة 8 من القانون رقم 14 لسنة 2005، المتعلق بقانون مكافحة الإرهاب، (ج ر. ج ع)، ع (2009)، بتاريخ 8 نوفمبر 2005

ويتضح من نص المادة المذكور آنفا أن جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية تدخل في نطاق قانون مكافحة الإرهاب العراقي بتوفرها على ركنين:

الأول: وهو السلوك المادي ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي حدده المشرع بصوره الثلاث (الخطف أو تقييد حرة الأفراد أو احتجازهم)

الثاني: يتمثل في الركن المعنوي ويتجسد بالقصد الجرمي بنوعيه العام والخاص، ويتحقق القصد الجرمي العام بانصراف إرادة الإرهابي إلى القيام بالسلوك الإجرامي الإرهابي والمتمثل بالخطف أو تقييد حرية الأفراد أو احتجازهم عمدا مع علمه بأنه يحرم المجني عليه من حريته بصورة غير مشروعة ومن دون إسناد إلى حق أو واجب قانوني.

أما القصد الجنائي الخاص فيتحقق بانصراف إرادة الإرهابي وعمله للسلوك الإجرامي الإرهابي القائم على أساس الخطف أو الاحتجاز الذي من شأنه أن يحقق غرض معين في المادة 2 فقرة 8 من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، بعبارة (الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصري نفعي من شأنها تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)[1].

2) بالنسبة للتشريعات الغربية

إن التشريعات الغربية هي الأخرى اصبغت على جرائم الاختطاف طابع الجريمة الإرهابية وفقا لشروط محدد نذكر على سبيل المثال المشرع الفرنسي، الأمريكي:

أ) التشريع الفرنسي

نجد أنه صنف جرائم الاعتداء على حرية الأشخاص، والتي تتضمن في مجملها جرائم الاختطاف والاحتجاز والحبس والقبض الغير مشروع، وأي شكل من أشكال المساس بحرية الأشخاص من قبيل الجرائم الإرهابية.

[1]– حيدر علي النوري، المرجع السابق، ص. 433 و443

كما نص بصريح العبارة على أن جرائم اختطاف الطائرات والسفن وغيرها من وسائل النقل بأنها جرائم إرهابية إذا تمت عن طريق تنفيذ مشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع والرعب[1].

وبتالي تدخل جرائم الاختطاف بمقتضى المشرع الفرنسي ضمن نطاق الجرائم الإرهابية إذا تضمنت أحد الحالات التالية:

الحالة الأولى: اختطاف إنسان أو وسيلة من وسائل النقل طائرة، سفينة، قطار أو غير ذلك.

الحالة الثانية: إذا كان الغرض العام من عملية الاختطاف الإضرار الجسيم بالنظام العام، وإلحاق الرعب والفزع في المجتمع.

الحالة الثالثة: إذا ارتكب الفعل تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي وقد يقصد بالمشروع التخطيط المسبق للعملية بغرض الوصول إلى نتيجة محددة، وهو ما يمثل الغرض الخاص من الجريمة.

ب) التشريع الأمريكي

تعرض القانون الأمريكي للاختطاف في تعريفه للجريمة الإرهابية، بحيث عرفها في القانون الصادر في 25 سبتمبر 1972 المتعلق بالرقابة وردع الأعمال الإرهابية على أن الإرهاب هو كل شخص يقتل شخص آخر في ظروف غير مشروعة، أو يتسبب له في ضرر بدني خطير، أو يخطفه، أو يحاول ارتكاب هذه الأعمال، طالما أن أحد هذه الأعمال تم أو نتج آثارها خارج أراضي الدولة التي يكون الجاني أحد رعاياها، أو خارج أراضي الدولة التي يوجه ضده هذا العمل[2].

---

[1]- Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :

Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport…)

Art 421-1 C.p.fr

[2]–هشام بوحوش، أهم صور الجريمة الإرهابية في التشريع الأمريكي، مجلة العلوم الإنسانية، ع (47)، جوان 2017، ص. 123

وفي مرحلة الثمانينات ومع تزايد الأعمال الإرهابية، صدر قانون مكافحة الإرهاب عام 1984 الذي عرف الجريمة الإرهابية: بأنها كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد حياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال والاختطاف[1].

ومن خلال هذين التعريفين نجد أنه اعتبر الاختطاف صورة من صور العمل الإرهاب إذا تضمنت:

أولا: ارتكاب الخطف عن طريق العنف، ولم يحدد فيما إذا كانت الجريمة متعلقة بخطف الأشخاص أو وسائل النقل.

ثانيا: إذا كان الغرض من عمليات الخطف نشر الرعب والفزع أو التأثير على الحكومة.

نلاحظ من خلال ما تقدم:

أن أهم عنصر يدخل عمليات الخطف ضمن إطار الجرائم الإرهاب هو القصد الجنائي الخاص أي الغرض من ارتكاب الجريمة، فهو الذي يحدد فيما إذا كانت من قبيل الجرائم العادية أو الجرائم الإرهابية كالإضرار الجسيم بالنظام العام أو إحداث رعب وفزع في وسط المجتمع.

فإذا كان الجاني من وراء عملية الخطف يهدف للإضرار بالضحية فقط وعلى سبيل المثال اغتصابها أو تهديد ذويها، فلا يمكن في هذه الحالة اعتبارها على أنها جريمة إرهابية إلا إذا كانت غاية الجاني المساس بالنظام العام.

وإن مثل هذه الحالات قد تقع في حالة اختطاف السياح أو الصحفيين أو عدد من الأشخاص واحتجازهم كرهائن والتهديد بإيذائهم مقابل تنفيذ مطالب معين مالية أو سياسية، أو حالات اختطاف طائرة أو سفينة كون أن مثل هذه الاعتداءات تشكل نوع من الرعب والتهديد على المصالح الأمنية والاقتصادية والسياسية في الدولة، أما فيما عدا ذلك فلا تصنف على أنه جريمة إرهابية.

[1]– مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص.53

ثانيا: وضعية الاختطاف في الاتفاقيات الدولية المتعلق بالإرهاب

اكتست الجريمة الإرهاب الصبغة الدولية بعدما مست خدمات ومرافق دولية عامة مثل مرفق النقل كالطائرات والسفن ووسائل النقل البرية الدولية، ومست كذلك شخصيات ذات حماية دولية مثل رؤساء الدول والحكومات، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وكدى الاعتداء على حرية الأشخاص واحتجازهم كرهائن[1] بغرض تحقيق مطالب معينة، وقد أدى ذلك إلى توقيع عدة اتفاقيات دولية تجرم مثل هذه العمليات الإرهابية، ويمكن تقسيمها في ذلك إلى قسمين:

الأولى: تتعلق باختطاف وسائل النقل (طائرات وسفن)

أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة والموقعة بتاريخ 1963/9/14.

ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستلاء غير مشروع على الطائرات والموقع بتاريخ 1970/12/26اتفاقية

ت) اتفاقية منتريال الخاصة بقمع الأعمال الغير مشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 1971/9/23، والبروتكول الملحق بها الموقع في منتريال في 1984/5/10.

ث) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والمتضمن أحكام القرصنة البحرية.

الثانية: تتعلق باختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن

أ) اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين والشخصيات المحمية دوليا.

ب) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام 1979

إن الاتفاقيات المشار إليها لم تتطرق إلى تعريف الجريمة الإرهاب، إلا أن ما يمكن أن نشير إليه أن مفهوم الإرهاب الدولي يشمل جرائم الاختطاف الواقعة على الأشخاص واحتجازهم كرهائن سواء كانوا أشخاص عاديين أو الممثلين الدبلوماسيين، لاسيما تلك العمليات المرتبطة بطلب دفع الفدية.

[1]–منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 121

كما أن صور الإرهاب الدولي تتجلى بشكل أكثر تحديدا في جرائم اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن، وجرائم اختطاف السفن (القرصنة البحرية) طلبا للفدية.

وهذا ما أكدت عليه **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب** لسنة 1999 بحيث نصت على أنه يدخل ضمن مفهوم الأعمال الإرهابية طبقا لنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية القيام بعمل يشكل جريمة في احدى الاتفاقيات الوارد في المرفق مع الاتفاقية وتضمنت هذه الأخير تسع اتفاقيات ومن ضمنها:

1) اتفاقية قمع الاستلاء غير مشروع على الطائرات (لاهاي 1970)
2) اتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال 1971).
3) اتفاقية منع الجرائم المرتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية الدولية (عام 1973)
4) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك1973).

إضافة لهذه الاتفاقيات الخاصة والتي تشكل صورة من صور العمل الإرهابي أضافت تعريفا عاما للإرهاب وقد تضمن هذا التعريف عنصرين:

الأول السلوك الإجرامي المتمثل بعمل العنف والذي يهدف إلى التسبب في موت شخص من المدنيين وإيذائه، والثاني عنصر الغرض من الإرهاب المتمثل في ترويع السكان أو إرغام الحكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه[1].

وفي ذات الشأن اعتبرت **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** أنها جريمة إرهابية إذا ارتكب تنفيذا لغرض إجرامي في أي دول متعاقدة أو على رعاياها أو على ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي، كما يعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

1) اتفاقية قمع الاستلاء غير مشروع على الطائرات (لاهاي 1970)
2) اتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال 1971)
3) اتفاقية منع الجرائم المرتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية الدولية (عام 1973)

[1]– المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة في ديسمبر 1999، دخلت حيز التنفيذ في 25 فبراير 2000

4) الاتفاقية الدولية لاختطاف واحتجاز الرهائن (نيويورك 1973).

من خلال ذلك نستنتج ما يلي:

إن الجريمة الإرهابية هي جريمة مستقلة بذاتها لها خصوصياتها وأركانها التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم، فالإرهاب هو كل سلوك يقوم على أساس العنف أو التهديد به لتحقيق رعب جماعي، فهي تمثل الوسيلة الغالبة في العمل الإرهابي كونه لا يخرج عن إطار ممارسته لأعمال العنف والرعب، وتهديد المدنيين والأبرياء.

فالإرهاب بذلك يشمل كل الجرائم التي تحقق هذا السلوك المادي من عمليات التفجير واغتيالات واختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن، وتدمير المنشآت، واختطاف الطائرات، وقرصنة السفن البحرية وغيرها من الجرائم[1]، والتي من شأنها أن تخلق نوع من الفزع والرعب وانعدام الأمن والطمأنينة.

إن عمليات الاختطاف لا تخرج عن كونها استعمال للعنف أو التهديد به من أجل السيطرة على الضحية أو تحويل مسار وسيلة من وسائل النقل، فالعنف هو عنصر ضروري في تركيبتها سواء المادية أو القانونية، وذلك لانطواء السلوك المادي على العنف الذي تقوم به الجريمة[2].

وبالإضافة إلى السلوك المادي الذي يغلبه طابع العنف والتهديد تتميز الجريمة الإرهابية بازدواجية القصد الجنائي، والذي يعتبر عنصر ضروري في تركيبتها القانونية وهذا ما أشارت إليه أغلب التشريعات الجزائية (يعتبر فعلا إرهابيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ...)[3]، (كل استخدام للقوة والعنف بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم...)[4]، (تعد جرائم إرهابية إذا كان القصد منها الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع والرعب...)[5].

---

[1]– محمود صالح العدلي، المرجع السابق، ص. 64

[2]–حسين محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص. 260

[3]– أنظر المادة 87 مكرر من ق ع ج

[4]–أنظر المادة 2 من ق م إ م

[5]–Art 421-1, C.p.fr

وبتالي نجد أن الغاية هي التي تجسد نوع العمل الإجرامي فيما إذا كان إرهابيا أو عاديا، وهذا ما التمسناه عبر مختلف النصوص القانونية السالفة الذكر والتي أشارت لمصطلح القصد أو الهدف أو الغرض أو الغاية، فبالإضافة إلى توافر القصد العام بنوعيه (العلم والإرادة) يلزم المشرع توفر قصدا خاصا فضلا عن إرادته الواعية لمخالفته للقانون الجزائي.

إلا أننا نجد أن جانب من الفقه يرى أن مهمة تحديد القصد الجنائي الخاص هو مهمة صعبة التحديد وتكاد أن تكون مستحيلة لأنها عبارة عن عنصر نفسي داخلي يصعب الكشف عنه كما أنه نسبي غير ثابت بالنظر إلى الظروف الموضوعية لمكان وزمان ارتكاب الفعل المادي[1].

ويمكن القول في ذلك أن الجاني في الجريمة الإرهابية يسعى لتحقيق الهدف البعيد وله أكثر من هدف، ويتضح ذلك جليا من خلال العمليات التي يقوم بها وعلى سبيل المثال إلقاء المتفجرات فيترتب عليه إزهاق روح العديد من الناس، وهو يمثل القصد الجنائي العام في ارتكاب الجريمة، أما الهدف البعيد لارتكاب الجريمة الإرهابية بما فيها هو تهديد النظام العام وزعزعة الأمن والاستقرار[2].

يتضح في الأخير أن عمليات الاختطاف بمختلف صورها ودوافعها، تعد صورة من صور العمل الإرهابي، إذا تضمنت القصد الجنائي بنوعيه أي فبالإضافة للقصد العام هنالك قصد خاص وهو الباعث من ارتكاب الجريمة والمتمثل في العنصر الإرهابي، فعلى سبيل المثال اختطاف الأشخاص يترتب عليه اعتداء على الحرية الشخصية وهو يمثل في ذلك القصد العام من ارتكاب الجريمة، أما الهدف البعيد لارتكابها فقد يكون لاحتجازهم كرهائن والمساومة بهم سواء لأغراض مالية بطلب دفع الفدية أو لأغراض سياسية كالإفراج عن المعتقلين السياسيين أو غيرها من الأغراض.

[1]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 373

[2]– حسين محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص.262

الفرع الثاني

أهداف الجماعات الإرهابية من عمليات الاختطاف

تتعدد أهداف الإرهاب من جراء ارتكابه لعمليات الخطف، وقد تكون معروفة في بعض الحالات ومخفية في حالات أخرى، كما قد تكون لها دوافع مباشرة وغير مباشرة، يرى أحد الباحثين أن أسلوب الاختطاف هو من الأساليب الموفق والمفضل لهذه الجماعات لتحقيق المساومة، فهو يجبر المجتمع الدولي الرضوخ للرغبات، إما بالمال أو بالاعتراف بقضية معينة، أو إطلاق سراح الإرهابيين، وغير ذلك وحصر معظم الدوافع في أنها تقوم على أساس تحقيق صدى شعبي وإعلامي واسع لقضية الإرهابيين وتدوين الحدث أو ممارسة الضغط على الحكومات والدول المعنية للاستجابة لمطالب الإرهابيين، وكدى التأثير على مواقف بعض الدول تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون، أو بغرض طلب الفدية من الدول أو الأهالي مقابل إطلاق سراح الرهائن المختطفين، وخاصة عندما تكون مصادر تمويل الإرهابيين ضعيفة فهي بذلك تقوي خزينتها[1].

وبذلك سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أهم دوافع ارتكاب جرائم الاختطاف من قبل الجماعات الإرهابية:

أولا: الباعث السياسي

إن الغالبية العظمى لجرائم الإرهاب يقف خلفها دوافع سياسية، فالهدف من العمليات الإجرامية هو تحقيق أهداف ومكاسب سياسية[2]، إن صعوبة تحقيق هذه الأهداف حتم على هؤلاء اللجوء إلى استراتيجية الخطف والمساومة بالمختطفين بغية الضغط على الحكومات في اتخاذ قرارتها وغالبا ما توجه هذه العمليات إلى الأجانب أو السياح أو الدبلوماسيين أو المستثمرين، وذلك لشد الانتباه ولفة أنظار الرأي العام، وجذب أنظار العالم حول قضية معينة، من خلال نقل الأحداث عبر مختلف القنوات الإخبارية ووسائل الاتصال وأجهزة الاعلام بمختلف أشكالها[3].

---

[1]–إدريس عطيو بن طيب المرجع السابق، ص. 29

[2]–أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص. 326

[3]– إيهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 330

نجد أن جرائم الاختطاف بهدف تحقيق أغراض سياسية برزت مع تفشي جرائم خطف الطائرات في بداية القرن العشرين، والتي عرف فيها المجتمع الدولي أنداك أولى هذه العمليات، والبداية كانت في بيرو عام 1931م عندما كان التحالف الشعبي ضد الثورة الأمريكية يناضل ضد الرئيس سانشيز سيرو الذي وصل للسلطة عن طريق الجيش، حيث قام الثوار بالاستلاء على احدى الطائرات المدنية، وألقيت مناشير مضادة للرئيس.

فجل مثل هذه الأحداث وقعت لأغراضها سياسية أكثر من مالية أو شخصية، وظهر ذلك جليا أثناء الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والغربي، فلقد كانت نسبة اختطاف الطائرات لدوافع سياسية تقدر ب 64.4 %حسب تقرير منظمة الانتربول الصادرة عام 1970[1].

يتضمن الباعث السياسي تحقيق أهداف منظمة ما أو حركة سياسية معينة كالمطالبة بالإفراج عن أعضاء جماعات إرهابية، أو رفع شعارات معادية للنظام أو الاعتراض عن أوضاع سياسية معين أو قضية ما، أو طلب الإفراج عن المعتقلين السياسيين، أو الافراج عن أعضاء الحركة الثورية، أو تغيير نظام الحكم أو غيرها من الأهداف السياسية.

ويتحقق ذلك عندما يتم اختطاف شخص أو مجموعة من الأشخاص بباعث الانتصار لرأي أو مبدأ أو نظرية سياسية التي يسعى إلى تحقيقها أعضاء المنظمة، أو حركة سياسية كالمطالبة بإصلاحات سياسية، مثل طلب الديمقراطية، أو المطالبة بتحسين أوضاع اقتصادية، أو المطالبة بعزل مسؤول كبير في الدولة، أو محاكمته.

كما قد يكون هذا الباعث السياسي بغرض الحصول على الاستقلال أو حق تقير المصير، أو التنبيه لقضية سياسية معينة، وكل ذلك يدخل في إطار تشويه صورة الدولة وعلاقتها بالدول الأخرى، من خلال جرائم الاختطاف التي تقع على السياح والأجانب، أو أعضاء السلك الدبلوماسي، أو المستثمرين[2].

ويمكن القول في ذلك أن عمليات اختطاف وسائل النقل والشخصيات السياسية البارزة والمعروفة هي من المهام التي يحرص الخاطفين على تأمين سلامتها والحفاظ عليها، فهي تمنح هامش كبير من الحرية

[1]–جراح محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 35

[2]– سامان عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 56

أثناء عملية الاختطاف لسهولة التحرك بالرهينة والتصرف فيه واملاء الشروط عليهم، سواء كانت هذه الشروط مكاسب مادية أو سياسية فحياة الرهائن تبقى على المحك.

ثانيا: طلب دفع الفدية (الابتزاز المالي)

الابتزاز المالي يعد من الأساليب الشائعة التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية من أجل الحصول على الأموال، وذلك من خلال السطو المسلح ومصادرة الأموال، وابتزاز بعض الأشخاص والشركات على شكل الحراسة والحماية، ويعد في نظرهم ضرورة قصوى لتحقيق الاستمرارية وتحقيق الأهداف[1].

إن عمليات الاختطاف وطلب دفع الفدية تعد من الأساليب التقليدية والمعروفة، إلا أنها أصبحت أكثر رواجا واستعمالا من طرف الجماعات الإرهابية المتفرقة والمنظمات الإجرامية المنتشرة في بعض المناطق، وتعتبر مصدر أساسي لتمويلها، وأكثرها فاعلية ونجاح، ولذلك نجد أن هذه الظاهرة منتشر في أغلب مناطق العالم وبنسبة متفاوتة.

بحيث نجد أنه في عام 2011 حصلت العديد من حوادث الاختطاف طلبا للفدية في جميع أنحاء العالم، وبلغت عدد الجرائم حوالي 3000 جريمة مقابل الحصول على فدية، وهنالك دول صنفت من بين أخطر الدول التي عانت من هذه الجريمة.

ففي عام 2012 وقعت في أفغانستان أكثر من 950 عملية اختطاف طلبا للفدية، وفي الصومال تم اختطاف واحتجاز 28 سفينة وأخذ أكثر من 320 رهينة، وفي نيجيريا أكثر من 1000 عملية اختطاف طلبا للفدية، وباكستان 1500 عملية وفقا لإحصائيات رسمية، واليمن أكثر من 200 رعية أجنبي ومحلي، وفنزويلا أكثر من 1000 عملية خطف طلبا للفدية خلال العشرة أشهر الأولى من عام 2011، والمكسيك نحو 200 شخص عام 2011، وهايتي سجلت في عام 2006 نحو 72 عملية خطف طلبا للفدية، وكولومبيا نحو 258 سنة 2011 حسب سلطات رسمية.

فوفقا لتقديرات عالمية تحدث ما بين عشرة ألاف إلى خمسة عشر ألف عملية اختطاف في السنة، معظمها في شبه قارة أمريكا اللاتينية، وتبلغ أعلى مستوياتها في البرازيل وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، كما أصبحت جريمة تهدد بعض الدول في الآونة الأخيرة ومن ضمنها: أفغانستان، باكستان،

[1]–نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، مصر، (ب. ط)، 2011، ص. 117

الصومال، الصين، العراق، سوريا، الفلبين، كينيا، نيجيريتا، الهند، اليمن، ومنطقة الساحل الإفريقي، بحيث نجح هؤلاء في ارتكاب أكثر من 80 بمئة من عمليات الخطف وحصلوا فيها على فديات تقدر بملايين الدولارات[1].

كما أكدت الدراسات أن مشكلة الخطف مقابل الحصول الفدية هي ظاهر متنامية تتجاهلها إفريقيا الجنوبية، فالخاطفون في هذه المنطقة تختلف أساليبهم، وتتغير وتتطور باستمرار، ومن بين الطرق التي يلجؤون إليها هو خطف الأطفال من المعاهد والمدارس المتخصصة ويطالبون فدية تقدر نسبتها إلى ما بين 20إلى 30 ألف أورو وهذا النوع من الاختطاف لا يتم التصريح به خوف من فقدان الضحايا[2].

وبتالي فإن هذا النوع من الجرائم في مثل هذه المناطق من الجرائم التي يستحيل وضع إحصائيات دقيقة فيها على خلاف جرائم القتل والسرقة، إلا أنه حسب تقارير شركات تأمين الخطف والفدية تم إحصاء حوالي 32 عملية خطف مقابل الحصول على فدية بين عام 1998و2003[3].

بحيث تقوم هذه الجماعات باختطاف واحتجاز الرهائن وطلب الأموال بغرض ابتزاز الحكومات، وقد يطلب الإرهابيون عادة تجهيزهم بوسيلة نقل لنقلهم من مكان لآخر ونقل الأموال التي تحصلوا عليها جراء تلك العمليات إلى دولة أخرى، ومن ثم تستخدم هذه الجماعات الأموال المتحصلة عليها من الفدية في تجنيد أعضاء جدد وشراء الأسلحة والمعدات الحربية للقيام بعمليات إرهابية مماثلة[4].

إن اختطاف الأجانب ورجال الأعمال والمستثمرين والسياح، يدفع الحكومات لرضوخ لأوامر الخاطفين الجناة ويجعل دفعها أمر حتميا لا مفر منه، وإن دفع هذه الفديات بالعملة الصعبة يعتبر مصدر من المصادر الجد مربحة، فعلى سبيل المثال في عام 1991 اختطفت الحركة الإسلامية في أوزبكستان شخص برتبة لواء من وزارة الداخلية وأربعة خبراء جيولوجيا يابانيين يعملون في شركة للمناجم

---

[1]– قادة عافية، الأثر القانوني لتجريم دفع الفدية في القانون الدولي، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع (4)، ديسمبر 2015، ص .93

[2] –Rachel briggs, The kidnapping business, the foreigin policy center, London, 2001, p .12

[3]– Robyn pharaoh، kidnapping for ransom in south Africa، institute for security studies، sa crime quarterly , 14 December 2005, p.23

[4]–محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص. 80

قرب باتكين، ووفقا للمصادر دبلوماسية غربية، أن الحكومة اليابانية دفعت سرا للحركة الإسلامية الأوزبكستانية ما بين 2 مليون دولار وستة ملايين دولار نقدا من أجل إطلاق أولئك الأشخاص[1].

فالجماعات الإرهابية تحتاج إلى التمويل على مستويات مختلف، فهي تطلب الأموال لتمويل خلاياها المحلية وخاصة تلك التي تعمل على المستوى الدولي، فهي تحتاج إلى تمويل تلك الخلايا للمحافظة على شبكات الدعم والاتصال ومراكز التدريب[2]، وهي بذلك باتت من المشاكل العويصة التي ترهق المجتمع الدولي، وتستدعي تضافر الجهود الدولية والإقليمية من أجل القضاء عليها.

ثالثا: التجنيد

يعتبر خطف الأطفال والنساء بهدف تجنيدهم في صفوف المتحاربين من الأساليب المعاصرة للجماعات الإرهابية، فقد يتعرض العديد من هؤلاء للخطف من قبل هذه الجماعات، ولا يوجد أي احصائيات رسمية عن هؤلاء المختطفون.

نجد على سبيل المثال جماعة بوكو حرام الإرهابية قامت باختطاف حوالي 500 فتاة عام 2009، أما في عام 2014 فخطفت حوالي 100 فتاة خلال هجوم إرهابي على مدرسة في ولاية يوبي النيجرية[3]، وبررت أسباب هذه العمليات على أنهم يخضعون لمناهج تعليمية غير إسلامية[4]، إلا أن الدوافع الحقيقية من وراء هذه العمليات هو التجنيد.

فاختطاف النساء وخاصة القاصرات يوفر للجماعات الإرهابية بصفة عامة فوائد واستراتيجيات جمة بحيث يتم استغلالهم في الممارسات الغير أخلاقية، وتلبية رغباتهم الجنسية أو تجنيدهم كمقاتلات في صفوف الجماعات الارهابية سواء كانوا راغبين في ذلك أو ملزمين، وذلك بممارستهم لأبشع الجرائم

---

[1]–لوريتا نابوليوني، الاقتصاد الجديد الخاص بالرعب: كيف يمول الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة عن المكتب المعني بالجريمة والمخدرات، ع (2)، ديسمبر 2004، ص. 38

[2]–عادل حسن علي السيد، دراسة حول تمويل الإرهاب، مداخلة ألقيت في الدورة التدريبية لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، المنعقدة من 6 إلى 10 أكتوبر 2012، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ 10 أكتوبر 2012، ص. 11

[3]– مقال منشور في الموقع الإلكتروني:www.alalam.ir/news ، تاريخ الاطلاع على المقال: 2018/07/25

[4]–سعد الدين البزرة، الفقه السياسي في الإسلام، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط (1)، 2016، ص. 152

في حقهم بعد اختطافهم من ذويهم وخاصة في المناطق التي تعاني من مشاكل أمنية وسياسية في ظل انتشار هؤلاء الإرهابين[1].

وتصبح فيما بعدها تابعة لصفوف هذه الجماعات، بإخضاعها لعملية غسل الدماغ، وإشباعها بأفكار جهادية، وهو من الاستراتيجيات الجد حديثة، فتجنيد النساء يسمح بتنفيذ العمليات الإرهابية بسهولة فبحكم الأعراف فالمرأة بطبيعة الفيزيولوجية تكون بعيدة عن أنظار الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، مما يسمح لها بالتحرك بحرية وتنفيذ مآربهم الإجرامية[2].

لقد أشارت الأمم المتحدة في تقرير لها عن ارتفاع معدلات اختطاف النساء وخاصة القاصرات واغتصابهم وتعنيفهم جنسيا من قبل الجماعات الإرهابية وخاصة في بوروندي وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى والكوت ديفوار وجمهورية الكنغو الديمقراطية وهايتي والصومال والسودان وهذا ما يثير القلق[3].

وتشير أحد تقارير اليونيسف لعام 2002 على أن هنالك على الأقل 300 ألف طفل ما دون سن الثامنة عشر من العمر، يشاركون في النزاعات المسلحة في مختلف مناطق العالم، وتختلف طريقة انضمامهم إلى صفوف المقاتلين فمنهم من يجندون قسرا، ومنهم من يتطوع نتيجة حملات غسل الدماغ التي تقوم بها هذه الجماعات. وآخرون يختطفون ويجدون أنفسهم أمام مصير أوحد، وهو المشاركة في الأنشطة الإرهابية والقتال، وقد يتعرض هؤلاء إلى جل أشكال العنف والتهديد والابتزاز، أما المجندات من الفتيات القاصرات فيتم إجبارهم على تأدية خدمات جنسية فضل عن المشاركة في الإجرام[4].

---

[1]– أبدش كومان، ماناس ماندال، دراسة نفسية حول فهم الإرهاب الانتحاري، ترجمة تيسير نظمي، العبيكان للنشر، الرياض، ط (1)، 2018، ص. 271

[2]–فؤاد الكنجي، مخاطر تجنيد النساء في المنظمات الإرهابية، مركز دراسات المرأة العربية، أنظر الموقع الإلكتروني : musawasyr.org، تاريخ الاطلاع على المقال : 2018/07/25

[3]–مارك ريشموند، تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، طبعة اليونيسكو، فرنسا، 2010، ص. 46

[4]–عبد الرحمن بن محمد عيسي، وضعيات الاتجار بالأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2006، ص. 18

فتجنيد الأطفال من طرف هذه العصابات الإرهابية يتم عادة بتخطيط منهجي، ويكون في أغلب الأحيان بالقوة والتهديد، وهما وسيلتان مستعملتان بكثرة، حيث يتم انتزاعهم بفظاعة من آبائهم ويتم ارسالهم إلى مناطق التدريب[1].

ومن خلال ذلك يمكن القول:

إن تعدد أهداف الجماعات الإرهابية من عمليات الاختطاف يعقد مضمون الجريمة، وخاصة في حالة الابتزاز المالي أي طلب دفع الفدية أو الابتزاز السياسي، فقد تخلق مثل هذه الأحداث أزمة حقيقية على الدولة والتي يصعب حلها في كثير من الأحيان.

فحياة الضحية الذي يقع عليه الابتزاز تبقى في وضع حرج بين الرضوخ لطلبات الإرهابين أو رفضها، وهذا ما يجعل حياة المختطف على المحك، فإن التلبية طلبات هؤلاء هو بمثابة نجاح يمهد لعمليات أخرى مماثلة تكون في كثير من الحالات أخطر من سابقها، كما أنه في حال عدم الانصياع لأوامر الخاطفين قد يؤدي ذلك إلى فقدان الضحية وقد يتعرض أثنائها لأبشع صور التعذيب والمعاناة.

وتعد عمليات الاختطاف بهدف تجنيد المختطفين هي الأخرى من أشد أنواع الاضطهاد على حقوق الإنسان، بحيث يتعرض هؤلاء إلى أبشع صور العنف والتعذيب والممارسات اللاأخلاقية، بحيث يجد هؤلاء أنفسهم مجبرين على تحقيق طلبات الخاطفين، والعيش في بيئة مجبرين على التأقلم معها بسبب الخوف والذرع والترهيب الذي يتعرضون إليه يوميا.

وفي الأخير يمكن القول أن جرائم الاختطاف مقابل الحصول على فدية باتت تعتبر من أنجح الوسائل التي يعتمد عليها هؤلاء، وهذا ما ساعدهم على استمرارية، ووسع في نطاقهم وامتدادهم، وأمام كل ذلك يجد المجتمع الدولي نفسه أمام أزمة حقيقة للتصدي لهذه الجريمة، والتي أصبحت لصيقة بالإرهاب وتمويله.

[1]–لحوالي فايزة، تجنيد الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكر ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص. 32

المبحث الثاني

مصادر تمويل الجريمة الإرهابية

إن الجريمة الإرهابية وتمويلها يعتبر من أخطر الجرائم على الأمن الدولي، حيث شهدة العالم على إثرها أخطر موجات الإرهاب، نظرا لقيامها بعمليات منظمة وخطيرة تتطلب الكثير من التخطيط والتنظيم والتجهيز، وهي بذلك تحتاج لأموال طائلة حتى تتمكن من ممارسة نشاطاتها الإجرامية[1].

فحسب ما أكدته الدراسات أن التنظيمات الإرهابية احتاجت لارتكاب هجومات مدريد حوالي 8 آلاف أورو، وحوالي 50 ألف دولار لترتيب التفجيرات التي وقعت في بالي عام 2002، و40 ألف دولار لتجهيز التفجيرات التي وقعت في إسطنبول عام 2003، ومن ناحية أخرى كلفتها هجمات نيويورك ما بين 400 ألف و500 ألف دولار أمريكي[2].

إن العمليات الإرهابية تتطور بتطور وسائلها وأهدافها، فلم تعد عملياتها تهدف إلى بث الرعب والهلع فقط، بل تهدف إلى التدمير الكامل، وإيقاع خسائر كبيرة بقصد التأثير على قراراتها السياسية[3]، وهي بذلك تحتاج إلى أموال طائلة لنجاح مثل هذه العمليات الضخمة، والتي يصعب كشفها.

فتمويل الإرهاب يعتبر العامل الرئيسي لديمومة واستمرارية العمل الإرهابي بكافة أنواعه وأساليبه، ولا تزال هذه الظاهر المشكل الأكبر التي تواجهه الدول على المستويات الوطنية والدولية[4]، نظرا لسريتها وتعدد مصادرها، فهي تباشر العديد من الأعمال المشروعة أو الغير مشروعة للحصول على الأرباح، وهذا ما يمكنها من التجهيز والتواصل والتكوين وشراء الأسلحة والمعدات، وكدى التنقل بكل حرية وامتلاك أجهزة استخباراتية حديثة، وأسلحة خطيرة قد تؤدي إلى كارثة بشرية وبيئية حتمية.

---

[1]–زرقط عمر، الرقابة المالية كآلية لمكافحة تمويل الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، ع (2)، جوان 2017، ص. 88

[2] –Fabien Jakob, l'Union européenne et la lutte contre le financement du terrorisme,vol (37),N°(3) ,setembre 2006, p . 437

[3]–خليل حسن، المرجع السابق، ص. 80

[4]– غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص. 115

تختلف أساليب تمويل الجريمة الإرهابية تبعا لنوع الإرهاب، وتعددت في ذلك التقسيمات، فالبعض يرى أن هنالك مصدرين أساسين لتمويل الجريمة الارهابية هما: التمويل المباشر من طرف الدول الكبرى بالأموال النقدية والعينية، والتمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية من قبل بعد الأفراد والجماعات والمؤسسات، وكذلك التمويل جراء القيام بالأعمال الإجرامية المنظمة كالتمويل من الفدية، السطو على البنوك والشركات الكبرى، والتمويل من خلال تهديد الدول والابتزاز، وتجارة السلاح والمخدرات[1].

ويرى البعض الآخر أن تمويل الإرهاب يأتي بإحدى الطرق التالية وهي إما من خلال خداع المتبرعين ودافعي الزكاة، أو من أشخاص متعاطفين مع هذه الجماعات أو يأتي جراء القيام بأعمال إجرامية[2].

إلا أننا نجد أن الجماعات الإرهابية باتت تعتمد على أسلوب الجريمة المنظمة من حيث التمويل، والتنظيم والتخطيط، من خلال القيام بعمليات مماثلة كالاتجار بالسلاح الغير مشروع، وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعمليات الخطف والابتزاز بغرض الحصول على الفدية، وتلجأ بعدها لعمليات غسل عائدات هذه الجرائم بغرض إضفاء الشرعية على هذه الأخير، وإخفاء مصدرها، بغية تداولها بسهولة.

وعلى إثر ذلك يمكن تقسيم مصادر تمويل الإرهاب إلى مصدرين أساسين هما: الإجرام المنظم كمصدر لتمويل الإرهاب (مطلب أول)، غسل الأموال كمصدر لتمويل الإرهاب (مطلب ثاني).

[1]–محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص. 73

[2]– سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص. 195

المطلب الأول

الإجرام المنظم كمصدر لتمويل الإرهاب

لا يمكن حصر وتعداد الأشكال والصور التي تتخذها الجماعات الإرهابية لضمان استمراريتها وديمومة نشاطها، إلا أنه يمكن القول أن الإرهاب المعاصر أصبح جريمة منظمة لها طابعها الخاص من حيث التنظيم والتمويل.

فلقد باتت الجماعات الإرهابية تلجأ إلى أسلوب الجريمة المنظمة كجرائم الاختطاف طلبا للفدية، الاتجار بالسلاح الغير مشروع، المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار بالبشر وأعضاءهم البشرية، وجرائم القرصنة البحرية، وغيرها من الجرائم بغية الحصول على الأموال، وهذا ما أدى إلى وجود تداخل بينها وبين الجريمة المنظمة رغم اختلاف القائمين عليها.

وعلى إثر ذلك سنحاول في هذا المطلب تعريف الجريمة المنظمة (فرع أول)، ومن ثم نبين علاقة الجريمة المنظمة بتمويل الإرهاب (فرع ثاني)

الفرع الأول

تعريف الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة أحد التحديات الكبرى التي تواجهها أجهزة العدالة الجنائية في عصر العولمة، بحيث انتشرت عصابات الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية[1]، ولم تعد عمليات الاجرام المنظم قاصر على المستوى المحلي فقط، فلقد بسطت نفوذها وتغلغلت وفرضت طغيانها وامتدادها وتعدد بذلك نشاطها[2].

على الرغم من خطورة الجريمة المنظمة وتعدد الدراسات فيها سواء على المستوى الدولي أو الوطني إلا أنه لا يوجد إلا حد الآن تعريف مانع جامع لها لتعدد أشكالها وصورها[3].

---

[1]– محمد السيد عرفة، مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2005، ص. 6

[2]–محسن أحمد الخضري، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط (1)، 2002، ص.9

[3]–شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (1)، 2008، ص. 16

أولا: تعريف الجريمة المنظمة في الفقه

لقد توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة لتعريف الجريمة المنظمة، ولذلك نجد أن هنالك كم هائل من التعريفات الفقهية ومن بينها:

ما عرفها على أنها كافة الأنشطة والعمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعات وتنظيمات ذات تشكيلة خاصة بهدف تحقيق الربح بالاعتماد على أساليب غير مشروعة بما في ذلك استخدام القوة والعنف المنظم[1]. يلاحظ من خلال هذا التعريف أن الجريمة المنظمة هي جل الأنشطة الاجرامية التي يستخدم فيها العنف والقوة من طرف جماعات أو تنظيمات إجرامية هدفها الوحيد هو تحقيق الربح، وبتالي يدخل ضمن إطارها جميع الجرائم التي تسعى لتحقيق الكسب الغير مشروع سواء من خلال الخطف أو الابتزاز، أو بيع الأعضاء، أو الاتجار بالأشخاص أو المخدرات، أو الأسلحة أو غير ذلك.

وجاء في تعريف آخر على أنها ظاهرة إجرامية يكون من وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى تحقيق الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر حدود الوطنية، أو تكون لها علاقات بالمنظمات متشابهة في دول أخرى[2].

اعتبرها هذا الأخير على أنها ظاهرة إجرامية خطيرة بالنظر إلى امتدادها الزماني والمكاني، واعتبر أن العنف هو سمة من سماتها، وحدد الهدف المرجو منها وهو تحقيق الربح.

وعرفت كذلك على أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي، ويلجأ إلى غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة[3].

يعتبر هذا التعريف من أكثر التعاريف دقة وتحديدا بحيث أنه تضمن خمسة عناصر ضرورية للجريمة المنظمة باعتبارها نشاط اجرامي منظم، مخطط، مستمر، معقد، هرمي.

---

[1]– محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص. 85

[2]– محمود شريف البسيوني، الجريمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط (1)، 2004، ص. 11

[3]–جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط (1) 2008، ص. 45

نجد أن مختلف المراجع الأجنبية أشارت في تعريفها للجريمة المنظمة إلى تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000 بقولها على أنه مجموعة مكونة من ثلاث أشخاص على الأقل يمارسون منذ مدة أعمال إجرامية من أجل تحقيق الربح[1].

وجاء في تعريف آخر على أنها مجموعة من الأفراد بحيث يقوم كل واحد فيهم بدور معين، في شكل مخطط هيكلي ومنظم أي مستمر، من أجل ارتكاب عدد غير محدد من الجرائم، ويكون الهدف من هذا التنظيم تحقيق الربح[2]. أو هي كل جريمة ترتكب من قبل جماعات في شكل أنشطة إجرامية تتصف بالتخطيط والاستمرارية، أما عن المنظمات الإجرامية فهم مجموعة من الأفراد الذين يشاركون في أنشطة إجرامية[3].

من خلال الاطلاع على مختلف التعاريف الواردة يتضح:

أنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد للجريمة المنظمة، بحيث يعتمد البعض في تعريفه للجريمة المنظمة على أساس فكرة التنظيم المعتمد عليه في تنفيذ الجريمة من خلال طريقة العمل والتخطيط والتعداد المسبق والمحكم للجريمة، ويرى البعض الآخر أن طابع الاستمرارية هو أهم ما يميز هذه الجريمة، وجانب آخر يرى أن الجريمة المنظمة لا تقوم إلا على أساس الباعث من ارتكابها والذي لا يخرج عن فكرة تحقيق الربح.

إن كل هذه خصائص موجودة في الجريمة المنظمة، ولابد من توفرها، لأن طبيعة هذه الجريمة تحتاج إلى عدد من الجناة يشتركون في تنفيذ عمل موحد من خلال تقسيم المهام وتنفيذ الجريمة في جميع مراحلها، وإن مثل هذا النوع من الجريمة هو بمثابة المهنة التي يحترفها هؤلاء وهي المصدر المالي الأساسي الغير المشروع لهذا التنظيم، ولا يتم ذلك إلا من خلال الديمومة والاستمرارية باعتبارها مهنة لهم.

---

[1]– Christian Chocquet, terrorisme et criminalité organisée, l'harmattan, (S.éd), France, 2003, p .24

[2] – Jean Paul malisan, code criminel et lois connexes annotees 2008, (S.éd), canada, 2008, P.26

[3]–Howard Abadinsky, organized crime, eleventh edition, Boston, 2017, p .1

ثانيا: موقف التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة

كانت ولا تزال الجريمة المنظمة محل العديد من الدراسات الوطنية والدولية، والسبب في ذلك هو خطورة وتفشي هذه الجريمة في المجتمع، والتي باتت تلحق أضرار جسيمة على استقرار وسلامة الأمم، ولذلك عملت جل التشريعات الجزائية سواء الوطنية أو الدولية على تحديد أحكامها من أجل القضاء عليها.

1) بنسبة للتشريعات الوطنية

لم يشر المشرع الجزائري للجريمة المنظمة بصريح العبارة، وإنما أشار في الفصل السادس من الكتاب الثالث والمتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي إلى جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين، وعرفها في المادة 176 من قانون العقوبات على أنها كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[1].

وجاءت بمادة جديد والتي أضيفت بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بقولها دون الاخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وقيام الشخص مع العلم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في: نشاط جمعية أشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، وتنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار والإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو مساعدة أو التحريض عليه أو تسيره أو إبداء المشور بشأنه[2].

---

[1]– القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر. ج ج)، ع(71)، بتاريخ 10 نوفمبر 2010، ص. 9

[2]– المادة 177 مكرر من ق ع ج، المرجع نفسه

من استقراءنا لهذه المواد يتضح لنا أن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري هي القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك العامة، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى[1].

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي فلقد أشار للجريمة المنظمة على أنها جمعية تكوين أشرار وعرفها بأنها كل تكوين جماعي لأشرار بناء على اتفاق حاصل بين أعضاء الجماعة، سواء كان عاديا أو منظما، قائم على التدرج الهرمي والاستمرارية بغرض تحقيق الربح[2].

هذا وقد أكد القضاء الفرنسي على ضرورة وجود الأعمال التحضيرية أي أنه حتى يعاقب عليها يقتضي الاتفاق المجسد بفعل أو عدة أفعال مادية، حتى وان كانت أعمالا تحضيرية، وتتمثل في اكتشاف مركبة تحوي على أسلحة أو أقنعة، أو قفازات الجراح ولوحات ترقيم سيارات أو استعمال سيارة مسروقة، أو أسلحة، أو شراء متفجرات، أو استئجار مركبة[3].

2) بالنسبة للمنظمات الدولية

نجد أن المجتمع الدولي خصص العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية لتحديد العناصر المكونة لجريمة المنظمة على نحو شامل ومقبول قانونا ومن ضمنها:

الوثيقة الدولية التي أقرها المؤتمر العالمي الذي انعقد في مدينة نابولي الإيطالية، وأعدها فريق من الخبراء الدوليين للجنة مكافحة وتطبيق العدالة التابعة للأمم المتحدة، بتعريفها لمصطلح الجريمة المنظمة، على أنها تمثل كل نشاط غير قانوني، يهدف إلى تحقيق الربح مثل اللجوء إلى تكوين عصابات إجرامية وممارسة أي شكل من أشكال التجارة بطرق غير مشروعة من خلال اللجوء إلى التهديد، واستخدام القوة، الابتزاز، الرشوة، الاختطاف، النصب، الاحتيال، والتزوير[4].

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص .471

[2]– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص. 37

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.473

[4]–عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، دار النهضة، مصر، ط (1)، 2010، ص. 89

نجد أن هذا التعريف وسع في مضمون الجريمة المنظمة، وأهمل العديد من الجوانب الأساسية في تكوينها كعنصر التنظيم، والاستمرارية.

وجاء كذلك في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا، كوبا عام 1990 على أنها عبارة عن أنشطة إجرامية واسعة النطاق ومعقدة تطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما أو قد لا يكون، وتستهدف إقامة أو تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفيذ هذه العمليات يتم عادة بازدراء للقلوب المتحجرة وتشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص بما في ذلك التهديد والاكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة السياسية بواسطة الرشوة والتآمر، وكثيرا ما تتجاوز أنشطتها الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى[1].

يتضح من خلال هذا التعريف أن الجريمة المنظمة هي جميع الأنشطة الاجرامية التي تهدف إلى تحقيق الربح الغير مشروع باستعمال مجموعة من الوسائل للوصول إلى أهدافها المرجو سواء من خلال التهديد، العنف، الاكراه والتخويف ويمتد نطاقها حدود الدولة الواحدة.

ونجد كذلك تعريف اللجنة التي شكلها رونالد ريجان لدراسة الجريمة المنظمة، والتي عملت على تحليل ومسح شامل للجريمة المنظمة في أمريكا وتحديد طبيعتها، وكذلك الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال مجموعة من التحقيقات بهدف توفير المعلومات الكافية عن المشاركين في الجريمة المنظمة، وقد مارست اللجنة نشاطا ضخما ومتنوعا لتحقيق هدفها، بما في ذلك عقد جلسات الاستماع العامة، والدراسات البحثية، والمسح الشامل، وعملت على التحريات الضرورية، وقد أوردت اللجنة شرحا للجريمة المنظمة مفادها كالتالي:

أنها النتيجة أي الحصيلة الإجمالية للالتزام والمعرفة، فالجماعات الإجرامية المنظمة تتكون نواتها من أفراد يرتبطون عنصريا ولغويا وعرقيا أو بغير ذلك من الروابط، بما فيهم الحماة، الذين يدافعون عن مصالح الجماعة، والمتخصصون الذين يقدمون خدماتهم لدعم نشاط الجماعة، والمؤازرة الاجتماعية التي تلقاها، والجماعات الإجرامية المنظمة هي تنظيم جماعي مستمر لأشخاص يستخدمون الإجرام والعنف والعضوية القائمة على الانتماء والولاء، والرغبة في الفساد بهدف السيطرة والربح، وحماة هم عادة

[1]– حسين عطا الله، المرجع السابق، ص. 385

مسؤولون رسميون ومحامون ورجال أعمال يتولون حماية مصالح جماعات الجريمة المنظمة، سواء بمجهود فردي أو جماعي، أو من خلال سوء استغلال سلطة الوظيفة أو الحصول على مزايا غير مشروعة أو غير عادلة، أو الخروج على القانون، ونتيجة الحماة التي يقدمها الحماة للمنظمات الإجرامية تبقى هذه المنظمات محصنة ضد اتخاذ الإجراءات المدنية أو الجنائية قبلها، والأداة الرئيسية التي يستخدمها الحماة في هذا الصدد هي الإفساد[1].

إن مثل هذه التعاريف الموسعة هي مبنية على أساس دراسات وتحقيقات للجان متخصصة، ارتبطت بفترة زمنية معين في أمريكا، والتي تضمنت في تعريفها للجريمة المنظمة أربع عناصر اعتبرتها من المركبات الأساسية للجريمة المنظمة: الجماعات الإجرامية المنظمة، حماة، العملاء، المؤازرة الاجتماعية، فلقد أضافت هذه اللجنة مصطلحات جديدة استنبطتها من خلال دراساتها واعتبرتها عنصر لا يتجزء من الجريمة المنظمة.

وقد عرفته الحلقة الدراسية المعينة بدراسة الجريمة المنظمة التي عقدت في مدينة سوزدال في روسيا في 25 أكتوبر بأنها عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب من أجل الربح جرائم مختلف، وتسعى إلى إيجاد نظام للاحتواء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة كالعنف، والفساد، والسرقة على نطاق واسع، وربما أمكن وصف هذه العصابات عامة بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة، وبصورة دائمة ومستمرة[2].

وهذا وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة في المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مطلع 2000 الجماعات الإجرامية المنظمة على أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، محدودة البنية مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو احدى الجرائم المقرر وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير

[1]–أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص. 112، 113

[2]– عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 88،89

مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى، أما تعبير الجريمة الخطيرة فيقصد به سلوكا يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد[1].

واعتبر هذه الاتفاقية والتي تم توقيعها في باليارمو بإيطاليا في 15 ديسمبر عام 2000، نقلة جذرية بحيث سعى فيها المجتمع الدولي لأخذ إجراءات صارمة لضرب ومحاصرة الأنشطة الإجرامية، ويرى البعض أنها نتيجة طبيعية لعصر العولمة وحرية نقل وتنقل الأشخاص، فهدفها هو تعزيز التعاون بين الدول على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية[2].

فالواضح من هذا التعريف أنه يعتمد في تعريفه للجريمة المنظمة على توافر العناصر التالية: فهي تلك الجريمة المكون من ثلاث أشخاص أو أكثر، تتألف من بناء هرمي للجماعة الاجرامية، تتميز بالاستمرارية، بغية تحقيق الربح.

لقد تضمن هذا التعريف جل العناصر التي ينبغي توفرها في تعريف الجريمة المنظمة، ومن خلال ذلك يمكن القول أن الجريمة المنظمة هي كل جماعة تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل يمارسون أفعالهم بطريق غير مشروعة بهدف تحقيق الربح، تتميز عملياتهم بالديمومة والاستمرارية والتنظيم.

---

[1]– المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام المؤرخ بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 105، الدورة 25، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، الوثيقة رقم: A/RES/55/25

[2]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص. 118

الفرع الثاني

علاقة الجريمة المنظمة بتمويل الإرهاب

لم يكن التمييز بين الجريمة المنظمة والإرهاب في الوقت السابق بالأمر العسير، نظرا لاستقلاليتهما عن بعضهما البعض، ولكن مؤخرا أمسى هذا التمييز يتطلب تدقيق كبير ويثير مشكال عديدة، نظرا لتعايش والتكافل الذي حدث بينهما[1].

بحيث باتت تعتمد كل جريمة على الأخرى، فلقد انتهجت الجماعات الإرهابية أسلوب الجريمة المنظمة من حيث سعيها للحصول على الأموال من خلال عمليات الخطف وطلب الفدية، الاتجار الغير مشروع بالسلاح، وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم.

وهذا ما أكده دافيد كوهين وكيل وزارة شؤون الإرهاب والاستخباراتية المالية بقوله: أن الاختطاف قد تحول إلى صناعة مربحة للغاية الأمر الذي سمح للتنظيم أن يصبح قوة سياسية وعسكرية كبير في منطقة الساحل والصحراء، فتميل هذه الأخير إلى استخدام الجريمة المنظمة كمورد أساسي لها[2]. وبذلك أصبحت كلهما تشتركان في عدة نقاط كان تعتبر فاصل بينهما فيما مضى.

أولا: تداخل خصائص الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية

لقد كانت الجريمة المنظمة فيما مضى تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجريمة الإرهابية إلا أن اليوم مميزاتهما بابت تداخل مع بعضها البعض:

1) من حيث التنظيم والتخطيط

كانت يعتبر التنظيم فيما مضى الصفة المميزة للجريمة المنظم عن الإرهاب، بحيث يقوم الاجرام المنظم على مجموعة من الأشخاص يملكون قدرات على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ، وعلى توجيه أنواع النشاط الإجرامي في المجالات التي تحقق أهدافهم الغير مشروعة، ويشمل هذا التنظيم مجموعة من

---

[1]– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص.90

[2]–سايح بوساحية، المقترح الجزائري بتجريم دفع الفدية الدوافع الأمنية والسياسية، مجلة السياسة العالمية، ع (1)، يناير 2017، ص. 31، 32

الأشخاص في شكل هرمي، يمارس فيه الرئيس سلطات مطلقة، وغالبا ما يكون بعيد عن الأخطار ويوجه أوامر عن طريق قيادات متسلسلة، في سرية تامة[1].

وبتالي هنالك نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية ويقسم الأدوار بين الأعضاء ويحدد علاقة كل منهم بالآخر، فأعضاء الجماعة لا يرتكبون الجريمة بشكل منفرد وإنما في إطار تنظيمي[2]، قائم على التخطيط المحكم، بناء على أوامر الرئيس عن طريق تنفيذ المهام المسندة إلى كل عضو بكل صرامة وغالبا ما يكون التخطيط دون مشاورات أو مناقشات مع الجانب التنفيذي، وهم بذلك ينفذون ما أمرو به دون أدنى تفكير في العواقب أو ما شابه ذلك[3].

وهذا ما باتت تعتمد عليه الجماعات الإرهابية في العصر الحالي نظرا لما يلعبه أسلوب التنظيم والتخطيط في نجاح للعمليات الإرهابية، واستقرار الجماعات والحفاظ على أعضائها، وكدى تكوين أعضاء جدد وتنسيق بينهم على اختلاف جنسياتهم وأيديولوجياتهم سواء السياسية أو الدينية أو القومية، وبتالي يعتمدون في ذلك على أسلوب التنظيم العنقودي كنمط أساسي لتجمعاتهم من أجل استمراريتهم وضمان أمنهم[4]، وهذا ما أفرز عن جمعيات سرية جديدة وشجع الخلايا الإرهابية النائمة على مواصلة أعمالها الإرهابية.

وليس هذا فحسب فلقد بات التنظيم والتخطيط مشترك بين هتين الجماعتين بحيث تعتمد كل منهما على الأخرى، وبتالي فالجريمة الارهابية أصبحت لا تتحقق إلا من خلال المنظمات الإجرامية التي تعمل على توفير الخبرات الإجرامية، والموارد المالية بالإضافة إلى توفير الوثائق المزورة، وتسهيل حركة وانتقال المجرمين الإرهابيين وعدم وقوعهم تحت طائلة القانون بعد تنفيذ جرائمهم الإرهابية[5].

---

[1]–معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، دار زهران، عمان، (ب. ط)، 2014، ص. 50

[2]–طلال أبو عفيف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ط (1)، 2013، ص. 413

[3]–بن عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ع (4)، 2017، ص.5

[4]–حيدر على النوري، المرجع السابق، ص. 49

[5]–فائز يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط)، 2000، ص. 53

ويقابله من جهة أخرى توفير الحماية المسلحة للجماعات الإجرامية المنظمة، وهذا يعني أن الجماعات الإجرامية المنظمة تلجأ إلى أسلوب واستراتيجيات وتكتيك الجريمة الإرهابية بهدف الحصول على الربح أو الحماية من الملاحقة والاعتقال.

وكذلك فإن الجماعات الإرهابية تعتمد أسلوب وتكتيك الجريمة المنظمة للحصول على الأموال الآزمة لتمويل عملياتها الإرهابية، حتى قيل أن الجريمة الإرهابية هي صورة من صور الجريمة المنظمة إذ لا يتصور إمكانية قيام جريمة منظمة بدون وجود جريمة إرهابية إلى جانبها والعكس صحيح[1].

2) من حيث اتخاذ أسلوب العنف والتهديد

إن الإرهاب هو كل سلوك يقوم على أساس العنف أو التهديد به لتحقيق رعب جماعي، فهو يمثل الوسيلة الغالبة من العمل الإرهابي كونه لا يخرج عن إطار ممارسته أعمال العنف وتهديد المدنيين والأبرياء، وهو بذلك يشمل كل الجرائم التي تحقق هذا السلوك المادي سواء عن طريق عمليات التفجير أو الاغتيال واختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن، أو تدمير المنشآت، اختطاف الطائرات، أو قرصنة البحرية وغيرها من الجرائم[2]، التي من شأنها أن تخلق نوع من الفزع والرعب وانعدام الأمن والطمأنينة. كما أن ممارسة الأنشطة الإجرامية عن طريق عصابات الإجرام المنظم متعددة، ولكن يغلب عليها طابع العنف والتهديد والرعب لترويع الآخرين وإرهابهم وممارسة الضغوطات عليهم[3].

تتماثل الجريمة المنظمة مع الإرهاب في أن كليهما بمثابة عنف منظم، تقوده مجموعات أو منظمات ذات مقدرات وامكانيات تنظيمية كبيرة تخطط لأعملها بسرية تامة، وتنفذ عملياتها بدقة[4]، فهي تلجأ للعنف والمهارة والاحترافية لارتكاب جرائمها بغرض تحقيق الربح[5].

---

[1]–حيدر على النوري، المرجع السابق، ص. 132

[2]– محمود صالح العدلي، المرجع السابق، ص.64

[3]– أسام غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع (3)، 2015، ص. 159

[4]–أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص. 191

[5]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص. 42

وبتالي تشترك الجريمة المنظمة مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية، كما أن كليهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرهبة في نفس المواطنين وضد السلطات في آن واحد[1].

3) من حيث امتدادهما

بظهور شبكات المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة لم يعد هنالك حدودا مرئية أو ملموسة تقف أمام دور المعلومات وتأثيرها عبر الدول المختلفة، فالقدرة على استعمال الحواسيب وشبكات الانترنت في نقل المعلومات والتواصل سهل في تفعيل الجريم وامتدادها[2].

فلم يعد يقتصر وجود الجريمة داخل الدولة فقط، وإنما امتدت عبر الحدود، الشيء الذي خلف عنها خطرا عاما تتضح انعكاساته في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فلقد كشف في هذا الشأن المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في مدينة نابولي الإيطالية عام 1994 عن الخطر الشامل الذي تمثله الجريمة المنظمة العابر للحدود بحيث أنها تعد تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على المستوى المحلي والدولي نظرا لقدرتها الفائقة على التخطيط واستغلال التكنلوجيا المتطورة ونمو التجارة العالمية، وبروز أسواق رئيسية في النظام الاقتصادي الدولي[3].

فلقد شهد العصر الحديث مرحلة انتقالية للجريمة المنظمة من المحلية للعالمية، وهذا كرد فعل لما شهده العالم من تطور متسارع في الثورة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات التي سهلت الترابط بين المنظمات الإجرامية والإرهاب، وتحول نشاطهما إلى العالمية[4].

وبذلك أصبحت تتشابه الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب، في طبيعتها العابر للحدود ووسائلها الغير مشروعة، باستخدام القوة المادية باستعمال العنف والتهديد به من خلال نهب الأموال والابتزاز والتزييف والاتجار بالبشر والاتجار غير مشروع للسلاح والصفقات الغير مشروع وغسل الأموال،

---

[1]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 316

[2]–خديري عفاف، دور المنظمات لدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ع (1)، جامعة الجزائر، 2013، ص. 79

[3]–عكروم عادل، الجريمة المنظمة بين الآثار وطرق مواجهتها، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، ع (1)، جامعة البليدة، 2014، ص.130

[4]–ذياب البداينة، التقنية والإجرام المنظم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط (1)، 2003، ص. 137

والاختطاف طلبا للفدية وغيرها من الجرائم، وهي بذلك تشكل تحديدا حقيقيا للأمن والاستقرار الوطني والدولي، وقيم الديمقراطية ودور القانون وحقوق الإنسان، والجهود الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فهما بذلك تعهدان على نقل مراكز نشاطها خارج الحدود الوطنية وفي المناطق النائية تفاديا للمواجهة الأمنية، وإعداد المخططات إعادة ترتيب الكوادر العسكرية لتنفيذ جرائمها المنظمة باستخدام العنف والإرهاب[1]. وبتالي فكلاهما لا يقتصر نشاطه على الحدود الداخلية للدولة الواحدة بل يتعداه مما يضفي عليهما الصبغة الدولية.

وكنتيجة لهذا الارتباط الواسع والتشابه طالبت الدول في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تبني مشروع قرار بشأن الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، وذلك باعتبار الإرهاب شكل من أشكال الجريمة المنظمة فضلا على أن هذا الأخير يعتمد على الوسائل الإرهابية في أغلب الأحيان، ودعا مشروع القرار إلى التعاون الدولي وتبادل المعلومات الفنية وتقاسم الخبرات في مجال مكافحة استخدام عائدات الجريمة المنظمة في تمويل جرائم الإرهاب[2].

ثانيا: المصادر المالية المشتركة بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

لقد عرفت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في مادتها الثانية جريمة تمويل الإرهاب على أنها قيام شخص بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بعمل يشكل جريمة[3].

---

[1]–أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص. 194

[2]–سعد صالح شكطي نجم الجبور، المرجع السابق، ص. 150

[3]– المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام المؤرخ بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 54/109، الدورة 45، المؤرخة في 9 ديسمبر 1999، رقم الوثيقة: A/RES/54/109

كما عرفها البعض على أنها أي دعم مالي في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية أو التبرعات أو مصادر غير مشروعة كتجارة السلاح أو المخدرات أو غيرها من المصادر[1].

تعتمد الجماعات الإرهابية بالإضافة إلى وجود جهات تقدم لها المال تحت غطاء المشروعية من خلال التبرعات أو الهبات أو المساعدات الممنوحة بهدف تمويلها، على مصادر أخرى غير مشروعة كتجارة السلاح والمخدرات وعمليات الخطف والابتزاز بغرض الحصول على فدية وهي تشكل مصدر من مصادر المالية للجريمة المنظمة.

1) الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية

يعتبر الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز صور الاجرام المنظم والمصدر الرئيسي للأموال التي تجنيها الجماعات الاجرامية، حيث استطاعت بعضها أن تكون ثروة طائلة من وراء هذا الاتجار الأمر الذي ساعدها على توزيع نطاق نشاطها ليشمل طرق انتاج المخدرات وخلق أسواق لتروجها[2].

فإن الربح الغير محدد في تجار المخدرات يدفع العصابات إلى اللجوء إلى الاستثمار فيها[3]، وبتالي فإن الهدف من هذه الجريمة هو الحصول على الربح المادي الكبير، فالجماعات الاجرامية تعتمد بشكل كبير على تجارة المخدرات، وذلك لتوفير الموارد المالية الآزمة لتحقيق أهدافها وممارسة لأنشطتها.

وهذا ما تعتمد عليه في أغلب الأوقات المنظمات الإجرامية العالمية مثل المافيا الإيطالية والصينية واليابانية منذ نشأتها على ترويج المخدرات وتحويلها لصناعات متكامل ابتداء من انتاجها وانتهاء بتوزيعها[4].

---

[1]–محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص. 22

[2]–عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص. 149

[3]–بريك بنم عائص القرني، المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط (5)، 2010، ص. 149

[4]–جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص. 77

ولقد أكد في ذلك جياكو مليلي الرئيس الأسبق لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات: أن الأرباح الطائلة المتحصل عليها من الاتجار غير مشروع بالمخدرات هي الشريان الرئيسي لتنظيمات الاجرامية، ولذلك تحارب وبشراسة هذه التنظيمات لحماية مصدر تمويلها الرئيسي كما أنها تساهم في عمليات الفساد والإفساد، وليس غريبا أن نجد أن النشاط الاجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الاجرامية المنظمة والإرهاب هو الاتجار الغير مشروع بالمخدرات[1].

فالجماعات الإرهابية هي الأخرى باتت تلجأ إلى الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث كانت الجماعات الإرهابية في المرحلة الأولى تعتمد على استراتيجية تهديد العصابات المختصة في تجارة المخدرات وأصدرت فتاوى تؤكد تحريم هذا النشاط، وعندما تمكنت من التغلغل داخل هذه العصابات أعادت النظر في فتواها وأباحت الاتجار في المخدرات وأسقطت العقوبة، ودخلت في تحالفات معها لتدعيم أنشطتها الإرهابية من خلال الحصول على أموال وعائدات هذه الجريمة[2].

وباتت بذلك الاتجار بالمخدرات يوفر السيولة النقدية للمنظمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، فحسب ما أكده تقرير الأمم المتحدة بأن 10 بالمئة من عائدات المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب تجارتها في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار الغير مشروع بالمخدرات التي تقاسمها ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها[3].

وبتالي باتت تعتمد الجماعات الإرهابية على تجارة المخدرات إما عن طريق الاتجار فيها أو التعاون مع جماعات الإجرام المنظمة في ذلك أو من خلال حمايتها عن طريق فرض رسوم عليها لتأمينها، وبذلك أصبحت تجارة المخدرات واحد من ضمن أهم المصادر المالية التي تسعى جاهدة للاستثمار فيها عبر مختلف عمليات غسيل الأموال.

---

[1]– محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية الاستراتيجية والتدابير الولايات القضائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط (1)، 2012، ص.120

[2]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص. 180

[3]– محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب: الأردن نموذجا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2008، ص. 12

2) الاتجار الغير مشروع بالسلاح

تحتل تجارة السلاح مكانا مرموقا من بين الأنشطة الإجرامية للعصابات الاجرام المنظم، بحيث تجني من وراءها أموال ضخمة نظرا للحظر المضروب على السلاح في أغلب دول العالم، وقد شهدت السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في عمليات تهريب السلاح وبيعه، ويرجع السبب في ذلك إلى ضعف الرقابة من جانب بعض الدول وعدم مراعات السلوك المقرر دوليا في مجال بيع الأسلحة[1].

ومن جهة أخرى تعتمد الجماعات الإرهابية على تجارة السلاح الغير مشروعة من خلال عمليات الشراء أو التصنيع المحلي أو السرقة وغيرها من الأساليب العديد خارج وداخل إقليم الدولة[2].

فهي تستفيد من وفرته في السوق وخاصة الأسلحة العالية الجودة وذلك لممارسة أنشطتها الإجرامية أو بغية الحصول على الأموال وتتعامل في ذلك بشكل مباشر مع الجماعات المنظمة، إلا أن البعض يرى أنه ليس هنالك دليل قاطع حول النشاط الإرهابي الواسع فيما يتعلق بالجريمة المنظمة وتهريب الأسلحة ولكن يبدو ان بعض الدلائل تطفو إلى السطح، فمن المحتمل جدا أن يظهر الارهابين كزبائن في تجارة الأسلحة كتجار ذاتيين[3].

فالجماعات الإرهابية لا تقتصر الإمدادات فيها بتوفير الأموال فقط، بل قد تمول بالأدوات الآزمة بما في ذلك الأسلحة بمختلف أنواعها، وقد تؤدي إلى الدمار الشامل، كالأسلحة النووية والجرثومية والكيمياوية، سواء كانت هذه الأسلحة موجهة للارتكاب جرائم كالقتل أو التفجير أو ضد الممتلكات العامة أو الخاصة.

وبتالي فالجماعات الإرهابية تحتاج إلى أسلحة للقيام بجرائمها الإرهابية، فإن لم تتوفر لها الإمدادات، فتلجا إلى الاستثمار والاتجار فيها بغية الحصول على أسلحة حديثة وفائقة الجودة، وهذا ما قد يؤدي إلى كارثة حتمية لا محال.

---

[1]– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص. 155

[2]– محمد جمال مظلوم، التجارة الغير مشروعة لسلاح والإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2013، ص. 3

[3]– سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص. 9

3) الاختطاف طلبا للفدية

تعتبر جرائم الاختطاف طلبا للفدية من بين الأساليب التي لطالما عهدت على ممارستها المنظمات الاجرامية وجماعات الإرهابية بغية الحصول على الأموال، إلا أن البعض يعتقد أن عصابات الاجرام المنظم ترتكز على الربح الاقتصادي وعلى تحصيل أكبر قدر ممكن من الحصص والأموال الغير مشروعة[1].

أما الجماعات الإرهابية فما هي إلا انعكاس لفكرة أو أيديولوجية معينة، فالإرهابي يرمي إلى تغليب رأيه السياسي أو فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها[2].

وحتى وإن كانت المنظمات الإجرامية ترمي إلى أهداف أخرى فهي تعتبر عابرة، فإن الدافع الحقيقي لها هو الكسب السريع[3]، وتعد حادثة اختطاف رئيس الوزراء الدو مورو أبرز مثال على هذا النوع بحيث تم على إثرها اختطاف هذا الأخير في السبعينات من القرن الماضي على يد منظمة الأولية الحمراء في إيطاليا، بدأت هذه المنظمة مع اندلاع اضطرابات الطلاب بالجامعات خلال فترة الستينات، اعتمدت على الهيكل المنظم واتسمت بسرية والاستمرارية في عملياتها الإجرامية، تضمنت عناصر مدربة عالية المستوى، ومدربة على عمليات الخطف واحتجاز الرهائن طلبا للفدية، وعمليات الاغتيال والسطو على البنوك والذي يعد من أهم مصادر تمويلها.

كانت هذه المنظمة الرأس المدبر لاختطاف رئيس الوزراء الإيطالي ألدو مورو طلبا للفدية، ونفدت العديد من العمليات المماثلة، وبذلك أصدر السلطة الإيطالية قانونا لتجريم دفع الفدية، للحد من نشاطها[4].

---

[1]–فرانك بوفنكير، وبشير أبو شقرة، الإرهاب والجريمة المنظمة، منتدى حول الجريمة والفساد، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ع (2) ، ديسمبر 2004، ص. 3

[2]–أوديس العكره، الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط (1)، 1986، ص. 93

[3]–سعد صالح الشكطي، المرجع السابق، ص. 152

[4]– إيهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 335

يتبين في الأخير:

أن كلا من الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية تلجأ إلى أسلوب الاختطاف طلبا الفدية كمصدر من مصادر التمويل، إلا أن ما يميز الإرهاب عن الاجرام المنظم، أن مرتكب الجريمة الإرهابية ينصب نفسه راعيا للمجتمع، ودافعه شريف من وجهة نظره، وهو مستعد للتضحية بنفسه من أجل تحقيق هذا الهدف إذا تطلب الأمر ذلك، ولا يمكنه القيام بذلك إلا بوجود أموال، في حين أن مرتكب الجريمة المنظمة يسعى دائما من وراء ارتكابه للجريمة تحقيق الكسب المادي والثراء[1].

وبتالي يمكن القول ان عمليات الاختطاف التي تدخل في نطاق الاجرام المنظم يتم ارتكابها من قبل مجموعة إجرامية منظمة تتخذ طابعا مؤسسيا يطلق عليه جمعية أشرار، أو المافيا، وإن مثل هذه العصابات لا تتخذ من الخطف الأسلوب الوحيد للإجرام، وإنما تعتمد على عدة أساليب للحصول على الأموال كتجارة السلاح، المخدرات، الدعارة، الرشوة وغير ذلك، وهدفها الاسمى من هذه العمليات هو تحقيق الربح الغير مشروع، أما لجوء الجماعات الإرهابية لذلك لم يكن إلا نتيجة لتجفيف مصادر تمويلها، بغية تحقيق أهداف إجرامية أخرى وتحقيق الاستمرارية، وبذلك باتت تتخذ أساليب تشابه مع الجريمة المنظمة.

[1]–أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص.95

المطلب الثاني

غسيل الأموال كمصدر لتمويل الإرهاب

إن الجماعات الإرهابية أصبحت تسعى لجمع أموالها بغرض تمويل أنشطتها الإجرامية من خلال العديد من العمليات كالاتجار بالمخدرات والأسلحة، والخطف والابتزاز، والقرصنة والسطو وغيرها من الجرائم التي أكسبها أموال طائلة، ولقد أكدت التقارير أن القاعدة في المغرب الإسلامي باتت تعتمد على مثل هكذا أسلوب، وأن الأموال المتحصل عليها باتت تدخل ضمن النظام الاقتصاد العالمي[1]. ومن هنا تبدأ العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، باعتبارها من أهم الأنشطة التي تلجأ إليها الجماعات الإرهابية لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة، وإضفاء الشرعية عليها.

ومن خلال ما تقدم سنحاول تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال (فرع أول)، ومن ثم نبين علاقة جريمة غسيل الأموال بتمويل الإرهاب (فرع ثاني).

الفرع الأول

مفهوم جريمة غسيل الأموال

لقد بدأ استعمال مصطلح غسل الأموال بعد نهاية عقد الثلاثينات من القرن العشرين، وقد استخدم كمصطلح قانوني لأول مرة في إحدى القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1982، ومن هنا ظهر مصطلح غسل الأموال بما يحمل من آثار سلبية على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والدخل القومي[2].

لقد بات من الضروري الوقوف عند مصطلح غسيل الأموال باعتباره مصدر أساسي من مصادر تمويل الجريمة الإرهابية كون أن هذه الجماعات باتت تعتمد على أساليب الإجرام المنظم وإخفاء مصادر تمويلها.

---

[1] –Michel Masson, les groupes islamistes se réclamant d'Al–Qaïda au Maghreb et au Nord de l'Afrique, l'Harmattan: confluences méditerranée, N°67, 2010–2011, p. 160

[2]–هشام بشير، إبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الاموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط (1)، 2011، ص. 6

وعلى إثر ذلك سنعرض مختلف التعاريف الواردة عن جريمة غسل الأموال في الفقه وتبيان المراحل التي تمر بها هذه العملية، وعرض مختلف التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكدى موقف التشريعات الوطنية من ذلك، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولا: تعريف جريمة غسيل الأموال في الفقه

يقصد بعملية غسل الأموال بشكل عام ومختصر على أنها كل عملية تهدف إلى إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعة[1]، وكغيره من المصطلحات القانونية وردت عليه العديد من التعريفات فمنها:

من عرفها على أنها عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر للأموال المتحصلة عليها من أنشطة إجرامية، وذلك بإخفاء المصدر الحقيقي والإجرامي لهذه الأموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها[2].

لقد تضمن هذا التعريف بعض العناصر الأساسية لتحديد مفهوم هذه الجريمة معبرة عليها بمجموع العمليات التي تهدف إلى لتحويل الأموال الغير المشروعة والناتجة عن أنشطة إجرامية إلى أموال مشروعة.

كما عرفها بعض المختصين في الاقتصاد والجريمة على أنها كل عملية من شأنها إخفاء المصدر الغير مشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها أو هي مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر الغير مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير مباشرة لجناية أو جنحة.

حدد هؤلاء المختصون من خلال تعريفهم لجريمة غسل الأموال على أنها عملية تمر بمراحل معينة يكون الهدف منها تطهير هذه الأموال وإعطائها صورة مشروعة.

---

[1]–العباسي محمد، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط (1)، 2016، ص. 16

[2]–جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص. 84

إن هذه التعريفات لا تختلف عن بعضها البعض، فكلها تدور حول معاني متقاربة، فعملية غسل الأموال ماهي إلى مجموعة من المراحل التي يقوم بها الجناة بغرض إخفاء المصدر الحقيقي للأموال وإضفاء الشرعية عليها.

وورد في تعريف آخر على أنها عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة غير قانونية بهدف إخفاء أو انكار المصدر الغير شرعي والمحظورة لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جريمة بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم[1].

هذا وقد عرفه خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وغسل الأموال بأنه عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار الغير مشروع بالعقاقير والمخدرات لإخفاء مصدره الغير مشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، وثم يموه هذا الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط، التصرف بالنقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي[2].

وعرفت كذلك على أنها مجموعة عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة متعددة لتمويه مصدر الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة غير مشروعة من أجل اكتسابها الصفة القانونية التي تسمح لها بالاندماج في استثمارات مشروعة دون الخوف من إمكانية مصادرتها، علما أن هذه الأموال قد تمول أنشطة أخرى غير مشروعة[3].

من خلال ما سبق يمكن القول:

أن جريمة غسل الأموال تقوم على مجموعة من المراحل تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن جرائم غير مشروعة كالاتجار بالسلاح أو المخدرات أو الفديات أو غيرها المصادر المالية الغير مشروعة.

---

[1]–عبد الله محمود الحلو، الجهود العربية والدولية لمكافحة غسيل الأموال، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، (ب. ط)، 2000، ص. 17

[2]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص. 85

[3]–ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص. 82، 83

ثانيا: مراحل غسيل الأموال

تتضمن عملية غسل الأموال الحصول على أموال غير مشروعة أي الأموال الناتجة عن تجارة غير مشروعة، رشوة، ابتزاز وتهديد، سرقة أو سطو البنوك، مخدرات وغيرها من المصادر ويتم بعدها وضعها من خلال سلسلة من العمليات لتصبح في نهاية المطاف وكأنها أموال مشروعة، ويتم إخفاء مصدر الأموال الواردة بطريقة غير مشروعة من خلال سلسلة من عمليات التحويل والتعاملات المالية لكي تبدو في نهاية المطاف وكأنها إيرادات مالية مشروعة، ومن ثم فإن عملية غسيل الأموال تمر بثلاث مراحل وهي:

1) مرحلة الإيداع: أو كما يطلق عليها بالإحلال أو التوضيب أو التوظيف أو الاعداد للغسيل:

هي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بتخلص من الكميات الضخمة من النقود السائلة المتحصل عليها من أنشطة إجرامية[1]، بحيث يقوم على إثرها بإيداع الأموال المتحصل عليها من نشاط غير مشروع في حسابات مصرفية متعددة أو في شراء العقارات، أو الذهب، أو المجوهرات الثمينة أو السلع أو شراء الأسهم أو الدخول كمستثمرين[2].

تعد مرحلة الإيداع من أصعب المراحل على الغاسلين، إذ تكون فيها الأموال القذرة عرضة للكشف عنها، ولاسيما أنها تتضمن غالبا كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة[3].

2) مرحلة التغطية

بحيث يقوم الجاني بمعاملات مالية معقدة وغير مشروعة باستخدام وسائل فنية متطورة وتقنيات إلكترونية حديثة، كاستخدام التحويل الالكتروني للنقود عبر بنوك أخرى في دول مختلف، مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال وتعقب مصدرها، خصوصا إذا ما تم تحويلها إلى بنوك تأخذ بقواعد السرية المصرفية، وتنعدم فيها الرقابة على النقد الأجنبي، ومن الطرق التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال في هذه

---

[1]–أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، (ب. م. ن)، (ب. ط)، 2002، ص .70

[2]– سمير خطيب، مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط (1)، 2007، ص .15

[3]– هشام بشير، إبراهيم عبدربه إبراهيم، المرجع السابق، ص. 13

المرحة شركات الواجهة، نظرا لقيامها بدور الوسيط وتحويل عوائد الأنشطة الإجرامية إلى أموال مشروعة، من خلال تزويد المستندات لإثبات أن الأموال دخلت الشركة عن طريق صفقة تجارية[1].

3) مرحلة الدمج

تمثل المرحلة النهائية من مراحل غسيل الأموال، وهي المرحلة الأكثر علانية حيث يتم فيها إضفاء الصبغة الشرعية على العائدات الغير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي عقب المرحلتين السابقتين، ومن ثم يتم دفع هذه العائدات إلى الامتزاج والاندماج كليا في قنوات الاقتصاد الرسمي لاكتسابها مظهرا قانونيا تحت ستار الاستثمار في المشروعات التجارية والصفقات المالية التي تدر أرباحا جديدة ونظيفة[2].

إذن في هذه المرحلة تظهر الأموال الغير مشروعة بمظهر الأموال النظيفة، بحيث تم ضخها ودمجها بعد نجاح أصحابها في تمويه وإخفاء مصدرها الحقيق، واصبحت مشروعة ومعلومة المصدر، بحيث تم جمعها من مصادرها المختلف التي سبق ووزعت عليها وتسييل هذه الأموال غير النقدية مثل الأوراق المالية، الاستثمارات، العقارات، وإعادة تجميعها من دول مختلف إلى حسابات معلومة لها طابعها القانوني ولا يشوب أصحابها أية شبه[3].

ثالثا: تعريف غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لعمليات غسيل الأموال ويمكن القول أن الأساس التشريعي الدولي في تحديد مفهوم عمليات غسل الأموال من الناحية القانونية يعود إلى اتفاقية فيينا لعام 1988 التي وضعت إطارها الجنائي، حيث وضعت الأموال الغير مشروعة الناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية تحت

[1]–دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع (2)، جامعة خنشلة، 2016، ص. 224

[2]–صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال، دار النهضة العربية، مصر، (ب. ط)، 2003، ص. 42

[3]–محمد إبراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط (1)،2015، ص. 40

طائلة التجريم ثم بعد ذلك تطور مفهوم هذه العمليات من خلال الاتفاقيات اللاحقة لتشمل العديد من الجرائم الأخرى الاتجار بالمخدرات كالاختلاس، السرقات، الابتزاز وغيرها[1].

وعرفته اللجنة المعنية بالإجراءات المالية بأنه تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقة ومصدر مكان وحركة حقوق أو ملكية الممتلكات أو حيازة أو استخدام ممتلكات[2].

ومن جهتها اعتبرت اللجنة الأوربية لغسل الأموال عبر دليلها على أنها عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو انكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية على الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[3].

أما مشروع القانون العربي النموذجي الإرشادي فعبر عنها بأنها كل فعل يهدف إلى اكساب أموال أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن جرائم، بهدف إخفاء منشئها الغير المشروع أو الحيلولة دون اكتشافها أو مساعدة مرتكب الفعل للإفلات من العقاب[4].

بناء على ما تقدم يتضح:

أنه لا يوجد تعريف دولي متفق عليه لجريمة غسل الاموال إلا أن جلها يتفق على أنها مجموع العمليات التي تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة، أو الناتجة عن عمليات إجرامية كالاختلاس، تجارة السلاح، المخدرات، الاختطاف طلبا للفدية، الابتزاز وغيرها من الجرائم التي تحقق مكاسب مالية طائلة.

---

[1]–أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (ب. ط) 2009، ص. 341

[2] –هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، القاهرة، ط (1)، 2010، ص.17

[3]– باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف، مكتبة القانون، الرياض، ط (1)، 2013، ص. 21

[4]–العباسي محمد، المرجع السابق، ص. 205

رابعا: تعريف غسل الأموال في التشريعات الوطنية

لقد تضمنت التشريعات الجنائية الحديثة تعاريف موسعة لمفهوم جريمة غسل الأموال بحيث نجد أن:

المشرع الجزائري أخذ في تعريفه للجريمة بمقتضى نص المادة 389 مكرر فقرة 1و2 من قانون العقوبات، والتي جاءت مماثلة لتعريف توصيات مجمع العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال GAFI، والتي اعتبرت أن جريمة غسل الأموال هي كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر الغير المشروع، بشرط العلم عن وقوع جريمة أصلية، فحسب المشرع الجزائري فإن هذه المصادر الغير مشروعة لا تخص المؤثرات العقلية أو تمويل الإرهاب فحسب بل تمتد إلى جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الأعمال غير مشروعة[1].

كما أدرك المشرع الفرنسي مدى خطورة جريمة غسل الأموال إلا أنه في بداية الأمر عاقب على الأموال المتأتية من الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وذلك وفقا لنص المادة 627 من قانون الصحة العامة الصادر في 31 ديسمبر 1987، ثم توالت التشريعات في ما بعدها بصدور القانون 624 لسنة 1990 الذي حدد دور المؤسسات المالية في مواجهة الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات[2] ثم جاء بعدها بالقانون 122 لعام 1996 ونص في المادة 1/324 منه على أن عملية غسيل الأموال هي تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب الجناية أو جنحة للذي أمده بفائدة مباشرة، ويعتبر من قبيل غسيل الأموال المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة لجناية أو جنحة[3].

وبتالي نجد أن المشرع الفرنسي بمقتضى هذا القانون وسع في تحديد مصادر غسل الأموال الغير مشروعة بحيث واشترط أن يكون مصدر هذه الأموال جناية أو جنحة أي كانت نوعها بدون أي تقييد.

---

[1]–عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة سطيف، 2016/2015، ص. 21

[2]–هاني عيسى السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء التشريعات الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية وللوطنية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ط (1)، 2015 ص. 286

[3]–جاسم خريبط خلف، المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال، مجلة العلوم الاقتصادية، ع (19)، جامعة البصرة، مارس 2007، ص. 50

ويعد التشريع الأمريكي من أولى التشريعات التي اهتمت بمسألة غسل الأموال بحيث تم سن قانون يتعلق بالسرية المصرفية عام 1970 والذي يعتبر أساس قوانين غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث فرض هذا القانون على المؤسسات المالية اعتماد متابعة ورقية لمختلف أنواع المعاملات، والاحتفاظ بسجل هذه المتابعة، ومع نمو تجارة المخدرات زاد اهتمام الكونغرس الأمريكي بهذه المسألة وعمد في عام 1984 إلى جعلها أعمال مخالف للقانون بإخضاعها إلى قانون المنظمات الفاسدة[1].

وبدور المشرع المصري هو الآخر تضمن قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 الصارد في 22 ماي 2002 جريمة غسل الأموال على أنها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال وحيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تحويل طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال[2].

كما أن المشرع العراقي عرفها بموجب القانون 93 لسنة 2004 في المادة الثالثة على أنها كل من يدير أو يحاول أن يدير التعامل المالي ويوظف عائداته بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، مع نية المساعدة على تنفيد نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية، مع العلم بأن التعامل مفتعل كلا أو جزء منه لغرض التسيير أو إضفاء طبيعة مكان أو مصدره أو السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني أو لزوم أخبار آخر[3].

---

[1]–خوجة جمال، جريمة تبيض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2008/2007، ص. 116

[2]–محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص. 108

[3] –محمد إبراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط(1)، 2015، ص. 24

من مجمل هذه التعريفات يمكن القول ان جريمة غسل الأموال هي جريمة عابرة للحدود، تنصب على إخفاء مصادر مالية غير مشروعة لم يتم تحديدها بدقة لتشمل بها مختلف الجرائم التي تحقق أرباح ومن أهمها: زراعة وتصنيع النباتات المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، جرائم استراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار بها، الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها، جرائم سرقة المركبات والأموال، جرائم الاختطاف وطلب الفدية، جرائم القرصنة البحرية، جرائم الرشوة والاختلاس والاضرار بالمال العام[1].

إن عائدات هذه الجرائم تمكن الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية من الاستثمار والدخول في مشاريع مالية ضخمة أو شراء الأسهم والسندات وغيرها من الأنشطة المالية التي تدير إليها أموال طائلة وهذا ما قد يصعب من مواجهتها والقضاء عليها.

الفرع الثاني

علاقة غسيل الأموال بتمويل الإرهاب

كما سبق وأن عرفنا تمويل الإرهاب على أنه الدعم المالي في مختلف صوره فهو كل جمع أو تلقي أو حيازة أو نقل hالأموال، يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية أو مصادر أخرى غير مشروعة كإتجار بالمخدرات أو تجار السلاح أو الابتزاز وجرائم الاختطاف وطلب دفع الفدية وغيرها من الجرائم بغية الحصول على الأموال.

وتشير الدراسات عن رغبة هؤلاء في إخفاء مصادر التمويل وجل الأنشط المالية الناتجة عن هذا النشاط، لأنها مصدر أساسي لابد من اخفائه، فهذا ما يمكنهم من الاستمرارية والبقاء ويتيح لهم فرصة تمويل أنشطة إرهابية مستقبلا[2].

كما يؤكد خبراء مكافحة غسيل الأموال أن عملية إخفاء الأموال هي عملية ضرورية تلجأ إليها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية إلا أن هنالك فرقا طفيفا بين الطرق التي تستخدمها المنظمات الإرهابية

---

[1]–عبد العليم محمد عبود، ماهية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآثارهما، ورقة مقدمة إلى الدورة التدريبة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المنعقدة بتاريخ 2018/04/08، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص. 11

[2]–هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص. 121، 122

لإخفاء مصادرها المالية، من خلال نقلها من الحيز المحلي إلى الحيز الدولي، فإن مصادر تمويل الإرهاب ليس بالضرورة أن تكون مصادر غير مشروعة[1]، وإنما قد تكون مشروعة ناتجة عن تبرعات وهبات تمنح للمؤسسات والجمعيات الخيرية، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 اشارت الحكومة الأمريكية وبعض الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب على أن الجمعيات والأعمال الخيرية لها دول في تمويل الجماعات الإرهابية، حيث رجحت على أن جزء من أموال التبرعات من الممكن أن يتم توجيهه من قبل الجهات المتبرعة لدعم أنشطة إرهابية.

ولقد تم اتهام العديد من هذه المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول العالم وتم غلق حوالي واحد وأربعون مؤسسة خيرية وأغلبها مؤسسات إسلامية ومن بينها هيئة الإغاثة الإسلامية الأمريكية، ومؤسسة الأرض المقدسة[2]. وبتالي فهنالك فرق من حيث مصدر تمويل الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية فبالإضافة إلى غسل الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية فهنالك مصادر أخرى مشروعة، بخلاف المنظمات الإجرامية التي تعتمد على غسل عائدات الجريمة والتي تعتبر المصدر الوحيد لتمويل.

لا أحد ينكر أن التعاون قائم ومستمر بين هتين المؤسستين الإجراميتين بهدف خلق بيئة تساعد أولا المنظمات الإجرامية على ممارسة نشاطها الاجرامي كما هو منتشر في دول أمريكا اللاتينية، ويقابلها من جهة ثانية مساعدة المنظمات الإرهابية ماديا عن طريق تقديم خبرات إجرامية، فكلاهما اتخذ من الأنشطة المشروعة ستار لإخفاء نشاطهما، ولكن الاجرام المنظم يتخذ من الأنشطة غير مشروعة مكانا مناسب لغسيل أموال الجريمة بينما الإرهاب يتخذ من الأنشطة المشروعة مصدر إضافيا من مصادر التمويل[3].

كما أكد بدوره داميال هندريس المستشار الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على أن العلاقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هي مسألة صعبة وحساسة، فتكلفة النشاط الإرهابي ليست مرتفع بمقارنة مع النشاط الاجرامي

[1]–باسل عبد الله الضمور، المرجع السابق، ص. 20

[2]–محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص. 135

[3]–سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط(1)، 2008، ص. 123

المنظم، لكن تأثيره مهم جدا على الدول، كحادثة مترو باريس عام 1995، والمركز التجاري العالمي 2001، والدار البيضاء 2003، ومدريد 2004، وشرم الشيخ 2005.

فلقد أكدت جل هذه الأحداث أن جريمة غسل الأموال هي جريمة مترابطة ومتلاصقة بالإرهاب بعدما كان ذلك مستبعدا في السابق[1]، فهذه العمليات تحتاج إلى تجهيزات شبه عسكري بحيث يتم التحضير لها مسبقا، وتحتاج في ذلك إلى أموال كثيرة سواء لشراء الأسلحة أو تجنيد الأعضاء وتمويل تنقلاتهم والعمليات المراد ارتكابها.

فالجماعات الإرهابية تحتاج إلى التمويل المستمر بهدف بلوغ أهدافها، وإن تنقلات الأموال لا يجب أن تظهر للعلن بخلاف ممتلكاتهم العادية، فلابد من إخفاء مصدر هذه الأموال لضمان وصولها إلى المكان الذي تذهب إليه، وبذلك تكون عملية غسيل الأموال هي الطريق الوحيدة التي يحاول بها الإرهابيين إخفاء المصدر الطبيعي للمال المستخدم، الذي يأتي من عمليات إجرامية هدفها اظهار شرعية استخدام هذا المال ونشأته فهو يختلف عن الهدف الحقيقي لاستعماله لكن الشيء المتفق عليه هو واحد وهو استعمال النظام المالي أو المصرفي، فعندما يلجأ الإرهابيين إلى استعمال النظام المالي سيحاولون جعل عملية تعقيب المال صعبة بمعنى أنه يستحيل اظهار مصدر المال والوجهة التي يسير إليها[2].

من خلال ما تقدم نستنتج:

أن حصول الجماعات الإرهابية على أي مكسب مالي يعتبر تهديدا حقيقيا على الأمن الدولي، فهو يسمح لها بتجنيد صفوفها من جديد من خلال مختلف العمليات التي تقوم بها، كما أنها لم تعد تكتفي بتحصيل الأموال لمباشرة عملياتها، بل تسعى للاستثمار فيها وإضفاء الصفة الشرعية عليها عن طريق عمليات غسيل الأموال بغية تحويلها بسهولة والاستثمار فيها.

وبتالي ينبغي القضاء على أي مصدر مالي لها، وبخصوص من عمليات الاختطاف طلبا للفدية، والتي باتت تعتمد عيها بشكل كبير في الآونة الأخيرة نظرا لسهولة تنفيذ الجريمة، ونجاحها مما يسمح لها باكتساب أموال طائلة وبالعملة الصعبة.

---

[1]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص. 197

[2]–هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص. 125، 126

الفصل الثاني

مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

أصبحت جرائم الاختطاف طلبا للفدية تهدد كيان المجتمع الدولي ككل نظرا للمداخيل المالية الناتجة عن مثل هذه العمليات الإرهابية وهي في ارتفاع مستمر، بحيث أشارت احدى الدراسات على أنه وقع حوالي 540 حادثة اختطاف على يد الجماعات الإرهابية في الفترة الممتدة ما بين 1970-1992، وهي أفعال عابرة للحدود تمثلت في اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن وبلغ عددهم حوالي 3162 رهينة، وأدت % 20من هذه الجرائم إلى فقدان العديد من الضحايا ونجاة آخرين بتقديم أموال طائلة رضوخا لأوامر الخاطفين ورغبة في انقاذ حياة الرهائن المختطفين.

كما تشير البيانات عن فترة أطول من 1990 إلى 2005 إلى أنه وقع ما بين 12942 حادث إرهابي بحيث سجل 1941 حادث لاختطاف طلبا للفدية و380 حادث اختطاف طائرات وغيرها من العمليات[1].

وكانت أولى العمليات التي شهدتها منطقة الساحل الإفريقي عام 2003، بحيث قامت الجماعة السلفية للدعوة والقتال بخطف 32 سائح أوربي، وأثمرت الوساطة التي قامت بها الحكومة المالية بين الخاطفين والحكومة الفرنسية عن إطلاق سراح المختطفين بدفع فدية قدرت ب 5 ملايين دولار أمريكي[2].

إن هذا الفعل شجع الجماعات الإرهابية التي عرفت باسمها الجديد عام 2007 بالقاعدة في المغرب الإسلامي على القيام بعمليات متتالية على أوسع نطاق[3]، ففي 2011 قامت بخطف أكثر من 60 أجنبي، وتحصلت على 5.4 مليون دولار أمريكي عن كل رهينة مفرج عنه، وأمام هذا الوضع لعبت

---

[1]– مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص. 429، 430

[2]– إدريس عطية، تهديدات الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الافريقي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ع (4) ، جامعة الجزائر، ديسمبر 2015، ص. 32

[3] -Lakhdar benchiba, les mutation du terrorisme algérien, politique étrangère, N° (2), 2009, p. 347

الحكومة المالية دور الوساطة في الكثير من الأحيان عن طريق التفاوض مع القاعدة ودفع فديات طائلة لقاء إطلاق سراح المختطفين[1].

كما شهدت بداية 2013 ارتفاع محسوسا لحالات الخطف طلبا للفدية فحسب إحصائيات الحكومة الأمريكية لسنة 2012 أكدت أن هنالك 1283 حالت خطف مرتبطة بالجماعات الإرهابية، وأكد في ذلك جهاز المخابرات الأمريكي الخاص ستراتسفور لسنة 2013 أن المبلغ الإجمالي للفدية هو 89 مليون دولار أمريكي ما بين 2003 و2012، وحسب تقديرات الحكومة البريطانية أن هنالك 150 أجنبي تعرضوا للخطف ما بين 2008 و2012 من طرف القاعدة بالمغرب الإسلامي وبوكو حرام في نيجريا وطلبان في أفغانستان وأبو سفيان في الفلبين[2].

ولقد قدرت الإحصائيات أن الإرهابيين ينجحون في عمليات الخطف بنسبة 80 بالمئة، ويحصلون على الفدية التي يطلبونها بنسبة 70 بالمئة من عدد الحوادث المرتكبة.[3]

وأمام هذا الوضع سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى أهم الآليات المتخذة لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية وبالخصوص تلك العمليات المرتبطة بتمويل الجماعات الإرهابية، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: بحيث نستعرض بداية الإجراءات القانونية المتخذة لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية (المبحث الأول)، ومن ثم الإجراءات الأمنية المتخذة لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا الفدية (مبحث ثاني).

---

[1]– أمين محمد نواكشط، تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، الجزيرة، 2ماي 2011، أنظر الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع على الموقع 20أكتوبر 2017

[2]–patrick brandt, l'enlèvement contre rançon pour financer le terrorisme, N (141), octobre 2013, www.css.ethz.ch, vu le 10/10/2017

[3]– بوحملة كوثر، مسعى الجزائر في تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية الواقع والمستجدات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع (3)،2017، ص. 167

المبحث الأول

الإجراءات القانونية لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

لما أصبحت جرائم الاختطاف مقابل الحصول على فدية تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، جراء التنازلات التي تقدمها بعض الدول للخاطفين، بات من الضروري إجاد آليات قانونية جديدة لمواجهتها، بعدما أصبح دفعها يشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي ككل، كونه يضمن بقائها ويشجع استمراريتها وممارستها لعمليات أخرى، وعلى ذلك دعت بعض الدول وفي مقدمتها الجزائر إلى ضرورة إصدار قانون يجرم دفع الفدية.

وأصبح بذلك دفع الفدية ظاهرة حديثة من حيث التجريم، وعلى إثر ذلك سنتناول في هذا المبحث تجريم دفع الفدية كإجراء قانوني جديد لمواجهة جرائم الاختطاف، وعرض مختلف المواقف الدولية والإقليمية والوطنية من ذلك، بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فيهما أولا: مفهوم تجريم دفع الفدية (مطلب أول)، وثانيا: الموقف الدولي والإقليمي والوطني من تجريم دفع للفدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم تجريم دفع الفدية

إن الفدية مصطلح قديم ترجع جذورها إلى الماضي السحيق، فلطالما اعتبرت أداة دبلوماسية ووسيلة مقبولة بين الشعوب، ومشروعة في الديانات السماوية، كونها تعد أسلوب من أساليب فك الأسر، تستخدمه الدول المتحاربة بهدف استرجاع جنودها عقب انتهاء العمليات الحربية[1].

إلا أن الفدية في الوقت الراهن ظهرت بوجها الجديد لارتباطها بعمليات الخطف وتمويل الإرهاب، فقد أصبحت وسيلة ابتزازية تدفع بغرض استرجاع الرهائن المختطفين، ونتج عن دفعها انعكاسات خطير تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي ككل، كونها باتت مصدر أساسي من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، بعد الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الدول عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي عملت

[1]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب. ط)، 2005، ص. 310

على تجفيف المنابع المالية للإرهاب، فلجأت على إثرها هذه الجماعات لعمليات الاختطاف رغبة في الحصول على الفدية.

وعلى إثر ذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف تجريم دفع الفدية (فرع أول) تحديد أسباب تجريم دفع الفدية (فرع ثاني)، إشكالية تجريم دفع الفدية (فرع ثالث)، انعكاسات دفع الفدية والامتناع عن دفعها (فرع رابع)

الفرع الأول

تعريف تجريم دفع الفدية

حسب القواعد الراسخة في القانون الجنائي، فإن أي جريمة أيا كانت طبيعتها هي عبارة عن سلوك انساني يستوجب القيام بعمل معين من شأنه تجسيد الغاية التي يرمى إليها الفعل، وبتالي فمن أهم أركان هذا السلوك الإنساني أن يكون خارجيا وظاهرا، أي أن يتخذ شكلا ماديا وحسيا يعكس القصد منه والنتيجة التي يتوخاها الفاعل، فالفعل لا يكسب الصفة الاجرامية المنصوص عليها في القانون، إلا إذا تبلور في عمل مادي تنطبق عليه المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون[1]. فما هو المقصود بتجريم دفع الفدية؟ وما هي أركانها فيما لو تم اعتبارها جريمة؟

أولا: المقصود بالتجريم دفع الفدية

التجريم هو مصدر الفعل جرم، وتفيد كلمة الجرم لغة: الذنب، أي اقترف جرما[2]، نقول منه (جرم وأجرم واجترم) والجرم بالكسر للجسد ولقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} سورة المائدة الآية 8

فالجريمة مأخوذ من الجرم وهو بفتح الجيم: القطع، جرمه يجرمه جرما قطعه، والجرم بضم الجيم: التعدي والذنب، والجمع أجرام وجروم وهي الجريمة.

---

[1]–مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، (ب. ط)، 2006، ص. 409

[2]–يوسف شكري فرحات، إميل بديع يعقوب، المرجع السابق، ص. 92

وقد جرم يجرم جرماً واجترم وأجرم فهو مجرم، وجرم عليهم إليهم جريمة، أي جنى جناية، وجمع الجريمة: جرائم أي الذنب الكبير[1]، ويجرمنكم أي يحملنكم (وتجرم) عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله[2].

والمجرم هو الشخص الذي لا يلتزم لقانون الدولة ولا يخضع له، ويحاول انتهاكه، وهو الشخص الذي يعتبر نفسه مجرما ويعتبره المجتمع كذلك، أما من المنظور النفسي هو من يعاني من قصور في التوفيق بين غرائزه وميوله وبين مقتضيات البيئة الخارجية التي يعيش فيها، أما من الناحية القانونية هو ذلك الشخص الذي تمت إدانته في المحكمة[3].

أما عن الفدية فكما سبق تعريفها فهي المبلغ المالي المدفوع لقاء الإفراج عن الرهينة المختطف.

فما المقصود بتجريم دفع الفدية؟ حتى يطلق الوصف الجرمي على أي جريمة لابد أن يكون هنالك نص قانوني يجرم دفعها، فلا جريم ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[4].

نجد أن جل التشريعات العقابية لا تضع نصوص قانونية تجرم فيها دفع الفدية، بل تعتبر أن طلب دفع الفدية هو ظرف مشدد للعقوبة في جرائم الاختطاف، وبتالي لا يمكن اعتبار دفع الفدية جريمة مادام أنه لا يوجد نص صريح يجرم دفعها ويحدد عقوبة دافعها.

إلا أنه بات من المعروف أن دفع الفدية للإرهابيين هو مصدر لتمويل الجماعات الإرهابية، حقيقة أن النصوص القانونية المتعلق بجريمة تمويل الإرهاب لم تشر بصريح العبارة على تجريم دفع الفدية على اعتبرها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب، إلا أنه بات من المعروف أن تقديم الأموال لهذه الجماعات مهما كان شكلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرها، ومهما كان الغرض من ذلك حتى ولو كان في سبيل استرجاع حياة وحرية المختطفين، هو عمل مجرم كونه يساهم في تمويل هذه الجماعات، وممارستها لأنشط إجرامية أخرى.

---

[1]–محمد حسني أبو ملحم، مصطفى عبد الله أبو عبيلة، مدخل إلى علم الجريمة، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، ط (1)، 2010، ص. 27

[2]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط)، 2002، ص0 30

[3]–محمد حسني أبو ملحم، مصطفى عبد الله أبو عبيلة، لمرجع السابق، ص . 19

[4]– المادة 1 من ق ع ج

وبتالي يشارك بطريقة غير مباشرة في تمويل هذه الجماعات كون أن الأموال المدفوعة ستعمل لاحقا في عمليات إجرامية أخرى.

وعليه فإن الرضوخ لطلبات الخاطفين ومنحهم فدية بغرض استرجاع المختطفين يعد بمثابة تمويل لهذه الجماعات مهما كانت غاية دافع الفدية، كونه يدرك ويعلم أن دفع الفدية أصبح مصدر أساسي لتمويل الإرهاب.

ثانيا: أركان جريمة دفع الفدية

كل جريمة تقوم على ركنين أساسين:

1) الركن المادي لجريمة دفع الفدية

إن الركن المادي في الجريمة بشكل عام يتخذ إما طابعا إيجابيا أو سلبيا، وتتخذ جريمة دفع الفدية بالنظر إلى طبيعتها المادية طابعا إيجابيا، فإن السلوك الاجرامي والذي يعد عنصر ضروريا لركنها المادي يتجسد في منح أو تقديم أو إعطاء أو إرسال مبلغ من المال لجماعات إرهابية، كمقابل لا طلاح سراح الرهينة المختطف.

2) الركن المعنوي لجريمة دفع الفدية

يتطلب فضلا عن الركن المادي توفر الركن المعنوي للجريمة وهو الذي يؤدي دورا مهما في إضفاء الوصف القانوني للجريمة، فلابد من تحقق الرابطة المعنوية والنفسية بين إرادته الخطرة، حقيقة أن دافع الفدية يدفعها رغبة في استرجاع حياة الرهينة المختطف إلى أنه على علم أن الأموال الممنوحة أي (الفدية المدفوعة) للجماعات الإرهابية ستخدم لاحقا في ارتكاب عمليات إجرامية أخرى أو تجنيد أو تدريب أعضاء جدد.

وعليه يمكن القول:

أنه رغم خطورة دفع الفدية للجماعات الإرهابية إلا أنه ليست هنالك نص صريح يجرمها أو يمنع دفعها، وبذلك ينبغي على التشريعات الداخلية أن تتدارك هذا الأمر بإصدار قوانين صارمة للحد من دفع الفدية.

الفرع الثاني

أسباب المطالب بتجريم دفع الفدية

إن العصر الحديث كشف عن وجه جديد لقاء دفع الفدية، فلقد تغير مفهومها، وباتت وسيلة للحصول على مكاسب مالية غير مشروعة من خلال عمليات الخطف بمختلف صورها، وخاصة تلك المرتبط بتمويل الارهاب.

نجد أن هذا النوع من الجريمة ينتشر في البلدان التي ترتفع فيها نسبة الجريمة والفساد، وهو أكثر شيوعا في المناطق التي تعرف ضعف في الجانب الأمني والقضائي، والتي تعاني من سوء الأوضاع السياسية والاجتماعية، فالخطف في هذه المناطق يكون أكثر ربحا من جرائم السطو على البنوك، وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم، وهو من بين الطرق السهلة للحصول على الكسب السريع[1].

لقد أثبتت التجارب المحلية لبعض الدول أن منع دفع الفدية للجناة يقلص نسبة ارتكاب جرائم الخطف فعلى سبيل المثال نجد أن فرنسا عانت من هذه الجريمة في السبعينات من القرن الماضي بحيث تم إحصاء حوالي 12 حالة خطف مقابل طلب فدية، وتم مواجهة مثل هذه العمليات محليا بإعطاء تعليمات صارمة من قبل السلطة المختصة إلى كافة الجهات الأمنية بالتأكيد على ضرورة إلقاء القبض على الجناة، وعدم الرضوخ لمطالبهم، وبهذا تمكنت فرنسا من خفض معدل الجريمة في الثمانينات[2].

ونفس الشيء بالنسبة لإيطاليا بحيث نجد أن ضعف الحكومة الإيطالية لأسباب سياسية واقتصادية أدى إلى نمو هذه الجريمة بحيث تم إحصاء حوالي أكثر من 600 حالة خطف عن طريق الابتزاز والتهديد ما بين 1986و 1989، واعتبر من أكثر الجرائم خطورة وتهديدا، وهذا ما دفع بالحكومة الإيطالية إلى اتخاذ إجراءات صارمة في كل الدوائر الأمنية وحسر الجريمة، والمطالبة بإصدار تشريعات قانونية تمنع دفع الفدية للجناة.

---

[1]–Pietro marongiu and renald clarke, ransom and kidnapping in Sardinia subculural theory and relacenal choice, transation publishers new burswick usa and lendon uk ,2004, p .179

[2]–georges moreas, les enlèvements avec demande de rançon, le blog de G. mereas commissaire principal honoraire de la police nationale, article publié le 29 avril 2009: www. moreas.blog.lemonde.fr, vu le 10/01/2018

إلا أن ذلك خلف نتائج معاكس بحيث بات الشخص المبتز يمتنع عن التبليغ، سواء أثناء القيام بالجريمة أو بعدها، ويتم بذلك التفاوض مع الجناة سرا من خلالها دفع فديات طائلة مقابل استرجاع الضحايا، وهذا ما أدى إلى تأزم الأوضاع، وارتفاع نسبة الجريمة، ولمواجهة مثل هذه المواقف باتت الشرطة تتعاون مع البنوك من خلال مراقبة تحركات الأموال المشبوهة[1].

إن الرضوخ لأوامر الخاطفين يؤدي لتفشي هذا النوع من الجريمة بحيث تعد المكسيك من أكثر الدول التي عانت من ظاهر الاختطاف طلبا للفدية، ولا زالت تعاني منها إلى يومنا هذا، فوفق للسلطات المكسيكية فإن هذه الجريمة تشهد ارتفاع مستمر، بسبب انتشار عصابات الإجرام المنظم والرضوخ لطلبات الخاطفين خوف من فقدان الضحية[2].

فإن عدد حالات الاختطاف المبلغ عنها قدرت 1698 حالة حسب إحصائيات شركة تأمين الاختطاف وطلب الفدية Sirisk لعام 2017، وترى هذه الأخيرة أن ضعف الشرطة المكسيكية دفع الكثيرين إلى عدم التبليغ عن مثل هذه الأحداث، لأن أغلب الحالات المبلغ عنها لا يتم حلها أو التحقيق فيه، وتتركز مثل هذه العمليات في ثلاث مناطق جغرافية على طول الخليج المكسيكي لاسيما تاماوليباس، فيراكروز، تابوسكو، والعاصمة، بحيث يتم اختطاف كبار الشخصيات من رجال الأعمال والمستثمرين عن طريق استعمال تقنيات عالية الجودة وأسلحة خطيرة، وتنظيم محكم بمراقبة وتتبع الضحية على المدى الطويل.

كما أشارت الإحصائيات أن فنزويلا هي الأخرى تعرف انتشار لهذا النوع من الجريمة بحيث شهدت سنة 2016 حوالي 73 حالة خطف طلبا للفدية، وارتفعت النسبة بشكل ملحوظ في 2017 بحيث تم إحصاء 82 حالة خطف، وقعت أغلبها في ميراندا وكركاس وتمثل هذه الجريمة نسبة 80 بالمئة من مجمل الجرائم في البلاد، بحيث تقوم بها عصابات تمتاز بالعنف والقسوة وتطالب بفدية تقدر ب 5000 دولار أمريكي أو ما يعادلها من الذهب[3].

---

[1]–رونالد كرليستن دنس زابو، المرجع السابق، ص.174

[2] – Simon Besner, La criminalité au Mexique : une menace à la sécurité de l'État, Perspective monde, 4 avril 2009, p .4

[3] – Mexico Kidnap and Ransom, November 2017: www.sirisk.uk/2017/…/mexico-kidnap-and-ransom-report, vu le 11/01/2018

وبتالي تستدعي الضرورة اتخاذ الإجراءات الآزمة لضبط مرتكبيها والامتناع عن دفع فدية لهم وخاصة وأن مثل هذه العمليات أصبحت مرتبط بالجماعات الإرهابية، فلقد انتهجت هذه الجماعات هذا الأسلوب نتيجة للجهود الدولية التي سعت إلى إزالة وتجميد التدفقات المالية التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ أعمالهم الإرهابية، فبعدما كانت الجماعات الإرهابية منظمة أصبحت عبارة عن خلايا إرهابية مستقلة عملت على إيجاد مصادر جديدة لتمويلها كتهريب المخدرات وتجارة السلاح وجرائم الاختطاف مقابل الحصول على الفدية.

بحيث نجد أن العراق احتلت المرتبة الثالث عالميا في جرائم الاختطاف مقابل الحصول على الفدية، وهذا حسب التقرير الذي نشرته إدارة شرطة الأزمات سنة 2013، ويعود ذلك إلى فقدان الأمن وانتشار الفوضى والصراعات الطائفية وتفشي الإرهاب، بحيث بلغت إحصائيات 2013 إلى 640 حالة اختطاف طلبا للفدية، ويرى البعض أنه لا يمكن التدقيق بالأرقام، بسبب امتناع الناس عن التبليغ، والاستهانة بالسلطة، وفقدان الثقة بالأجهزة الأمنية، وكدى الخوف من الخاطفين، وتم ربط هذه الحوادث بمسلحين ومليشيات ومنظمات إرهابية، فدفع الفدية لهؤلاء يعد أحد أهم مصادر تمويلها[1].

كما ارتفعت وثيرة الخطف في سوريا سنة 2012 وبالضبط في منطقة حمص، وانتشرت فيما بعد في باقي المناطق، وتجاوزت عدد المختطفين 2700 ضحية أغلبهم ناشطون وصحفيون، على يد الكتائب التابعة للجيش الحر أو من طرف ميليشيات من العراق.

وحسب تصريحات اعلامية أن جماعة داعش الإرهابية قامت باختطاف المئات من الناشطين والإعلاميين، والقادة المدنيين التابعين لكتائب الجيش الحر، وصحفيين الأجانب، وكذلك السكان المحليين، وتم الإفراج عن نسبة قليلة منهم فقط مقابل مبالغ مالية طائلة، من خلال صفقات تتم في شكل سري وبعيدة كل البعد عن وسائل الإعلام، وهذا النوع لا يختلف عن الجرائم التي قامت بها مليشيات الدفاع الوطني التابعة للنظام، وذلك مقابل الحصول على منفعة مالية لتمويل العمليات العسكرية ودفع رواتب المرتزقة[2].

---

[1]–رياض هاني، جريمة خطف الأشخاص مقابل الفدية تهديد خطير للأمن الاجتماعي، مجلة كتابات، ع (10)، العراق، جوان 2014. ص1،2

[2]– قصي عمامة، الاختطاف ظل الاعتقال أم أثره، مجلة دلتا نون، ع (1)، العراق، جولية 2014، ص. 4،5

ومن أهم الإشكاليات التي يعاني منها المجتمع الدولي مؤخرا هو انتشار وتفشي هذه الجريمة في منطقة الساحل الإفريقي، والتي أصبح ملجأ للجماعات الإرهابية المتطرفة[1]، بسبب دفع فديات طائلة من قبل الحكومة الأوربية حيت أكد التقارير بإن أول عملية خطف في هذه المنطقة كانت سنة 2003، وهذا ما اعتبرته فرنسا خطرا على مصالحها الأمنية والسياسية وهي تسعى بذلك جاهدة لتحقيق التعاون الأمني والعسكري في هذه المنطقة[2].

بحيث قامت الجماعة السلفية للدعوة والقتال بخطف 32 سائح أوربي في صحراء الجزائر ومن بين هؤلاء 16 سائحا ألماني و4 سواح سوسريين، وثم على إثرها إطلاق سراحهم بفدية قدرت ب 5 ملايين دولار أمريكي، لعبت الحكومة المالية دور الوساطة في الكثير من قضايا الخطف عن طريق التفاوض مع القاعدة ودفع فديات طائلة، وإن مثل هذا الفعل شجع الجماعات الإرهابية التي عرفت باسمها الجديد بالقاعدة في المغرب الإسلامي، على الاستمرارية وممارسة أنشطتها الإرهابية.

بحيث قامت هذه الأخيرة بأكثر من 20 عملية خطف طلبا للفدية، وذلك بخطف أكثر من 60 أجنبي، في 2011 وتحصلت على 5.4 مليون دولار أمريكي عن كل رهينة مفرج عنه.

وحسب الحكومة الجزائرية أن القاعدة تحصلت على فدية قدرت ب 150 مليون أورو من طرف الحكومات الأوربية[3].

ومن خلال ذلك يتضح:

أن جرائم الاختطاف وطلب الحصول على فدية باتت تعرف انتشار واسعا في أغلب مناطق العالم وبنسب متفاوتة، ويختلف بذلك القائمون عليها سواء كانوا جماعات إرهابية أو خلايا إرهابية متفرقة أو منظمات إجرامية أو قراصنة، وتختلف بذلك تقنياتهم وأساليبهم، إلا أن هدفهم واحد وهو الحصول على الأموال بغرض تحقيق الاستمرارية، وتمويل أنشطة إجرامية أخرى.

---

[1]–مريم براهيمي، التعاون الأمريكي الجزائري في الحرب ضد الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص. 4

[2] –Emmanuel Gergoire, Andre Bourgeot, desordre pouvoirs et recompositions territoriales au Sahara, herodote, N° 142,mars 2011,p. 10

[3]–جاسم محمد أسد، داعش والجهاديون الجدد، دار الياقوت للنشر والتوزيع، الأردن، ط (1)، 2014، ص.161

لقد أشارت بعد الدراسات والخبرات السابقة لبعض الدول أن الامتناع عن دفع الفدية قد يخفض معدلات ارتكاب الجريمة، فإن الفشل في الحصول على فدية يؤدي إلى تراجع مثل هذه الحوادث.

إن أغلب الاحصائيات الواردة عن مثل هذه العمليات تقوم بها شركات التأمين وطلب دفع الفدية، وهي عبارة عن شركات خاصة تقوم بتحديد ما تسميه بالمناطق الساخنة وهي المناطق التي تعرف نسبة كبير من جرائم الاختطاف وطلب الفدية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بإحصائيات سنوية عن مثل هذه المناطق: كالمكسيك فنزيلا، العراق، البرازيل، الصومال، الهند، باكستان.

ومن خلال هذه الاحصائيات السنوية تدعو هذه الشركات المتخصصة في تأمين جرائم الاختطاف وطلب الفدية الأشخاص وخاصة المستثمرين ورجال الأعمال والسياح بالتأمين لديها، وذلك في إطار مواجهة مثل هذه العمليات من خلال التفاوض مع الجناة بغرض استرجاع المؤمنين لديها من خلال دفع فديات طائلة للجناة.

أمام هذا الوضع دعت بعض الدول إلى ضرورة تجريم دفع الفدية كونها تشجع على ارتكاب مثل هذه العمليات، وخاصة في ظل ممارستها من قبل الجماعات الإرهابية، والتي أصبحت تعتمد عليها بشكل أساسي في الآونة الأخير.

الفرع الثالث

إشكالية تجريم دفع الفدية

تعد جرائم الاختطاف وطلب دفع الفدية من أصعب الجرائم التي يستعصي حلها، بحيث يثور الإشكال حول ضرورة منع دفع الفدية، لأن ذلك بات يلعب دورا كبير في وتحفيز الجناة على ارتكاب جرائم الاختطاف كمصدر من مصادر الحصول على الكسب السريع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مثل هذه العمليات تسمح للجناة بالإفلات من العقوبة بسهولة، وإن نجاح كل عملية يمهد لعمليات أخرى مماثلة، قد تكون في أغلب الأحيان أخطر من سابقتها.

إلا أن مسألة دفع الفدية أثارت اختلاف المواقف والآراء، ويمكن تقسيمها هذه الاتجاهات إلى ثلاث:

أولا: دفع الفدية هو مسؤولية الدولة

يرى بعض الخبراء أن دفع الفدية هو مسؤولية الدولة فرئيس الدولة هو الشخص المسؤول عن ضمان أمن وسلامة المواطنين سواء المتواجدين في الداخل أو الخارج، وعلى هذا الأساس تلتزم الدول بالتفاوض مع المختطفين وتدفع فدية مقابل استرجاع الضحايا[1].

إن أصحاب هذا الرأي يرون أن دفع الفدية ضرورة حتمية تقتضي على الدولة دفعها، باعتبارها المسؤول الوحيد على حماية رعاياها من أي اعتداءات قد تصيبهم، بغض النظر عن العواقب التي تترتب عليها الجريمة.

وترى في ذلك بعض الحكومات أن دفع الفدية هو من قبيل مسؤوليتها فمسألة إنقاذ الرهائن تفوق في أهميتها أي اعتبارات أخرى، لكونها مسألة إنسانية قبل أن تكون مسألة مادية، وتأتي بعدها قضية إلقاء القبض على المجرمين وتقديمهم إلى العدالة.

تنتهج هذا النهج معظم الدول الأوروبية باستثناء بريطانيا، فنجد أن فرنسا تبنت هذا الطرح في جمعيتها الوطنية(البرلمان)، ففي شهر جويلية 2010 جاء بمشروع قانون يجيز دفع الفدية بغرض تحرير الرهائن الموجودين في خطر.

[1]– رونالد كرليستن دنس زابو، المرجع السابق، ص. 42

وينص هذا القانون الذي تجنب ذكر مصطلح الفدية على أنه يحق للدولة الفرنسية أن تطلب تسديد جميع النفقات التي صرفتها من أجل إنقاذ الأشخاص المتواجدين بالخارج والذين يواجهون خطر حال، ويشير النص المصادق عليه إلى أن الأشخاص الذين سيتم إنقاذهم أو الرهائن الذين تم إطلاق سراحهم بتسديد الأموال، سيسددون فيما بعد النفقات التي صرفتها الدولة من أجلهم[1].

ومما يمكن التعقيب عليه في ذلك:

أن مثل هذه التنازلات هي التي سمحت للجماعات الإرهابية من استرجاع قوتها وتوسيع نفوذها في منطقة الساحل الإفريقي وهذا ما أثار سخط العديد من الدول كونه أضعف سياسية مكافحة الإرهاب وتمويله. فان خطف الفرنسيين يعتبر مصدر أساسي لتمويل هذه الجماعات، فلقد عرفت فرنسا في السنوات الأخير العديد من حوادث الاختطاف نتيجة رضوخها لطلبات الخاطفين في شتى الدول الأفريقية لعلّ أولها كان في موريتانيا سنة 2008 بحيث تم اختطاف خمسة رعايا فرنسيين، تلتها بعد ذلك اختطاف الرعية بيار كامات في 26 نوفمبر 2009 في مالي بعدما تمّ الإفراج عنه سنة 2010 مقابل دفع فدية وإطلاق سراح أربعة إرهابيين كانوا معتقلين لدى السلطات المالية، إضافة إلى ذلك تم الإفراج عن إرهابيين جزائريين كانوا محل بحث من طرف الأمن الجزائري.

وكذلك اختطاف الفرنسي والمهندس ميشال جيرمانو الذي كان يعمل في مجال العمل الإنساني شمال النيجر في22 يوليو 2010، وقد سعت فرنسا من أجل إنقاذه بالتنسيق مع موريتانيا في عملية عسكرية بعد أن طلبت الجماعات الإرهابية 8 ملايين يورو مقابل الإفراج عن الرهينة، إلا أنه تم إعدامه في 27 يوليو 2010[2].

كما شهدت اختطاف سبعة أشخاص يعملون في النيجر من بينهم خمسة فرنسيين في سبتمبر 2010 في مدينة أرليت شمال النيجر في موقع لاستخراج اليورانيوم تابع لشركة أريفا الفرنسية Areva، ثم بعد

---

[1]– حرزي السعيد، دور الجزائر في إرساء نظام تجريم دفع الفدية كآلية لتكميل قرار مجلس الأمن 1373، مجلة المفكر، ع (14)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص. 355

[2]–رتيبة بن عمارة، مصادر أمنية تأكد أن القاعد تمكنت من احتجاز الرعية الفرنسي، جريدة البلاد، الموقع الالكتروني: www.elbilad.net، تاريخ الاطلاع على الموقع 14 أكتوبر 2017

ذلك تلاها اختطاف الفرنسي سيرج لازارفيتش وفليب فيردون بتاريخ 24 نوفمبر 2011 من الفندق الذي كانا ينزلان فيه في هومبوري شمال شرقي مالي، ولقي مصرعهما في 19 مارس2013[1].

وبتالي فإن المسؤولية الواقع على عاتق الدولة تتمثل في ضرورة توفير الحماية والأمن للمواطنين من أي اعتداء قد تصيبهم، وتعمل بذلك على اتخاذ الإجراءات الأمنية والقانونية الضرورية بغرض استرجاع الضحايا المختطفين، وتطبيق عقوبات صارمة على الجناة، لردع مرتكبيها، فأن رضوخ الحكومات لطلبات الجناة يجعلهم يفلتون من العقاب بسهولة، يشجعهم على ممارستها مرات عديدة، وهذا ما قد يؤدي إلى تفشي هذا النوع من الجريمة وشيوعها.

ثانيا: دفع الفدية هو مسؤولية فردية

إن هذا الاتجاه يرى أن المسؤولية في مثل هذه العمليات تقوم على أساس المسؤولية الفردية للشخص المختطف أو تقع على عاتق صاحب الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها الشخص المختطف، فإن فرض التزامات على السلطة بدفع الفدية مقابل استرجاع رعاياها المختطفين يشجع مثل هذه العمليات، وتقتضي مسؤولية الدول في تطبق عقوبات صارمة على الجناة[2].

وبالنظر إلى هذا الاتجاه نجد بأنه لا يمنع دفع الفدية هو الآخر، بل يرى أن مسؤولية دفعها تقوم على شخصه أي يدفعها عن نفسه أو أحد المقربين منه أو عائلته أو أي شخص طبيعي يهمه أمر الرهينة، كما يمكن أن تدفعها عنه الشركات الخاصة التابع لها، أي شركات التأمين أو الشركة التي توظفه، ويرى أن مسؤولية الدولة تقوم على أساس تطبيق القانون أي القبض على الجناة وتوقيع العقوبة.

وفي هذه الحالة يجد الضحية نفسه ملزم على دفع الفدية بنفسه أو بواسطة غير من خلال التعامل المباشر مع الخاطفين، دون اللجوء إلى السلطات المختصة خوف من فقدانه حياته[3]، فأمام فكرت رفض

---

[1]–عبير شليغم، التدخل الفرنسي في مالي، المركز العربي للبحوث والدراسات، 15 فبراير 2015، الموقع الالكتروني: www.acrseg.org، تاريخ الاطلاع على الموقع 14 أكتوبر 2017

[2]–وليد أمين رويحة، المرجع السابق، ص.389

[3]–Patrick Michaud, Jean–Pierre Guay, Analyse descriptive des situations de prise d'otages et de barricade au Québec, Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique et Scientifique, janvier 2008, p. 134

التفاوض مع الجناة، ودفع الفدية يجد الضحية نفسه أمام حتمية الموت وقد يتعرض أثناها إلى أبشع صور المعاناة والتعذيب.

نلاحظ من خلال ما سبق:

أن بعض من الخبراء والباحثين يرون أن مسألة دفع الفدية هي ضرورة حتمية لابد منها لضمان استرجاع حرية الضحية، ويختلفون في الشخص المسؤول عن دفعها سواء الأفراد بأنفسهم أو الدولة وحجتهم في ذلك أنه في حالة وجود أي احتمال عند الجاني على أن هذا الأمر سيبوء بالفشل، فإن ذلك حتما سيعرض حياة الضحية لخطر والموت.

وبتالي فإن الامتناع عن دفع الفدية قد يشكل خطورة على حياة الضحية، ومن بين الأمثلة الواردة في ذلك حادثة اختطاف إبن المليونير الشهير paoulo jaytie عام 1984 على يد المافيا الإيطالية، والتي طالبته بفدية تقدر قيمتها بخمسة ملايين دولار أمريكي نظير إطلاق سراح ابنه، وعندما رفض دفع المبلغ، قامت المافيا ببثر أذن الصبي وارسالها لعائلته مما حتم عليهم الاستجابة للطلبات الخاطفين ودفع المبلغ كاملا، وبعد العديد من المواجهات قامت الشرطة باعتقال العصابة بعد إطلاق سراح الطفل المختطف[1].

ولا تختلف بذلك الجماعات الإرهابية عن المافيا ففي حالة الامتناع عن دفع الفدية تقوم بقتل الرهائن المختطفين بحيث قام تنظيم القاعد في المغرب عام 2009 بقتل السياح البريطانيين بسبب رفض بريطانيا تنفيذ مطالبهم[2].

[1] – رونالد كرليستن دنس زابو، المرجع السابق، ص. 184

[2] –جاسم محمد أسد، المرجع السابق، ص. 161

ثالثا: الامتناع عن دفع الفدية

إن هذا الاتجاه هو اتجاه حديث نسبيا رغم أن التجربة الإيطالية كانت السباقة في هذا الطرح ومنعت الأهلي من دفع الفدية كآلية للحد من هذه الجريمة على المستوى المحلي، والتي عرفت انتشار واسع في إيطاليا في الثمانينات من القرن الماضي، ويؤيد الكثيرين هذا الطرح كونهم يرون أن مسألة دفع الفدية للجناة مقابل استرجاع المختطفين هو أسلوب يشجع على تفشي الجريمة.

إلا أن ما يجب التنبيه عليه أن التجربة الإيطالية في تطبيقها لذلك كشفت عن مشكل جديد حيال هذا الطرح، فإن منع دفع الفدية يدفع أهل الضحية عن الامتناع عن التبليغ، واللجوء إلى التفاوض السري مع الجناة والرضوخ لمطالبهم، ودفع مبالغ مالية طائلة بغرض استرجاع ضحاياهم.

ففي مثل هذه الحالات يمكن القول أن اصدار قانون يمنع دفع الفدية، قد يجعل من جرائم الاختطاف بقصد دفع الفدية من الجرائم السرية التي يصعب وضع احصائيات دقيقة فيها، ولذلك نجد أنه من الصعب وضع قانون يجرم دفع الفدية.

كما أنه في غالب الأحيان الحكومات التي تؤكد أن دفع الفدية يشجع على مثل هذه العمليات تلجأ إلى إجراءات مفوضات سرية مع الجناة، وتدفع فديات طائلة مقابل استرجاع ضحاياها المختطفين، وخاصة في حالة اختطاف الشخصيات السياسية المعروفة أو الصحفيين أو السياح[1]، وهذا ما قد يخلف آثار وانعكاسات خطيرة، فإن الرضوخ لمطالب الجناة يسمح لهم بامتلاك ثروات طائلة، ويشجعهم على ممارسة مثل هذه الجرائم وإفلاتهم من العقاب.

وهذا ما أكدته جرائم القرصنة البحرية مقابل الحصول على فدية، فإن دفع الفدية للقراصنة شجعهم على الاستمرارية، فإن الحافز الاقتصادي الأول للقرصان هو الحصول على فدية، ولذلك فإن حجته المعقولة تقول إذا لم يتم دفع الفدية، فإن المعادلة الاقتصادية ستتغير، وفي كل الأحوال فإن رفض دفع الفدية سيعرض الرهائن للعنف الشديد، لقد وصلت مبالغ دفع الفدية للقراصنة الصوماليين إلى مستويات عالية وهي في تصاعد مستمر، فإن المبالغ المالية تشجعهم على زيادة الهجمات فالشخص الصومالي العادي يكسب 600 دولار في السنة، بينما يكسب القرصان الصومالي أكثر من عشرة آلاف دولار في غارة

[1]- Michel Masson, op.cit, p :126

واحد، فكما هو مبين فإن هذا الأمر من السهل أن نفهمه لما قد يؤدي دفع الفدية إلى تشجيع القراصنة الذين لا يملكون أي بدائل اقتصادية أخرى[1].

ولم تختلف بذلك الجماعات الإرهابية فنظر للإجراءات الأمنة والقانونية الصارمة التي انتهجتها الدول عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 بتجفيف مصادر تمويلها، لم تجد هذه الجماعات بدائل اخرى سوى اللجوء إلى جرائم الاختطاف طلبا للفدية بإضافة لجرائم الاتجار بالسلاح والمخدرات، فهي بدائل اعتمدت عليها من أجل بقاءها واستمراريتها، وإن الرضوخ لها ودفع فديات طائلة من قبل الحكومات دفعها لارتكاب عمليات أخرى أكثر خطورة عن سابقتها.

الفرع الرابع

انعكاسات دفع الفدية والامتناع عن دفعها

إن دفع الفدية للجناة قد يخلف تداعيات ومخاطر عديدة على المجتمع الدولي في ظل انتشار مثل هذه العمليات، كما أن الامتناع عن دفعها بإصدار قانون يجرم دفع الفدية قد يكشف عن العديد المتغيرات:

أولا: انعكاسات دفع الفدية

لقد أثبتت الخبرات أن دفع الفدية والرضوخ لطلبات الخاطفين له انعكاسات خطيرة، يمكن عرضها في النقاط التالية:

1) **تفشي جرائم الاختطاف مقابل الحصول على فدية:** إن الرضوخ لطلبات الخاطفين (الجناة) بمنحهم فديات طائلة مقابل استرجاع حرية المختطفين يشجعهم على القيام بعمليات مماثلة قد تكون في أغلب الأحيان أخطر من سابقتها، كما يدفع نجاح مثل هذه العمليات أشخاص أخرين للقيام بعمليات مماثلة، رغبة في الحصول على الدخل السريع.
2) **الإفلات من العقوبة:** يسمح منح دفع الفدية للجناة هروبهم بسهولة من الجريمة، والإفلات من العقوبة.

[1]–روبرت هايوود وروبتا سبيفاك، المرجع السابق، ص.136.

3) **مصدر مالي أساسي للجماعات الإرهابية:** في ظل غياب مصادر مالية أخرى بسبب الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الدول بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، حتم على الجماعات الإرهابية البحث عن مصادر أخرى ومن بينها جرائما الاختطاف طلبا للفدية، وإن حصول هؤلاء على مبتغاهم من طرف بعض الحكومات الأوربية ساعدهم على النهوض والاستمرارية، واستثمار هذه الأموال في مشاريع أخرى، بغية تحقيق الأهداف، وهذا ما أفشل سياسة مكافحة الإرهاب وتمويله.

ثانيا: انعكاسات الامتناع عن دفع الفدية (أي اصدار قانون يمنع دفع الفدية)

نجد أن الامتناع عن دفع الفدية بإصدار قانون يجرم دفع الفدية له انعكاسات أخرى تضر بالضحية، وكل من يهمه شأن الضحية المختطف، كما لها نتائج أخرى يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1) **فقدان الضحية المختطف:** قد ينتج عن الامتناع عن دفع الفدية أخطار بليغة تمس الضحية، فقد يتعرض أثناءها إلى أبشع صورة التعذيب والمعاناة وقد يفقد من خلالها حياته وحريته.
2) **معاناة أهل الضحية:** إن جرائم الاختطاف طلبا للفدية لا تمس الضحية لوحده وإنما هي ابتزاز له ولكل شخص يهمه أمر الرهينة المختطف.

3) **الامتناع عن التبليغ خوفا من فقدان الضحية:** إن جرائم الاختطاف تمكن الجناة من السيطرة على الضحية وتنفيذ مخططاتهم في الحصول على فديات طائلة بسهولة في حالة وجود قانون يمنع دفع الفدية، فإن الاعتداء على الضحية والسيطرة عليه بخطفه وتهديده لا يمس الضحية لوحده فقط، وإنما يمتد لشمل المحيطين به وأي شخص يهمه أمر الرهينة المختطف، بحيث تضعهم مثل هذه المواقف في موقع الضحية، وتلزمهم بالرضوخ لطالبات الخاطفين وتلبية شروطهم وأوامرهم خوفا من فقدان الضحية المحتجز، وهذا ما يحتم عليهم السكوت والامتناع عن التبليغ عن مثل هذه الجرائم رضوخا لأوامر وابتزازات الخاطفين.

4) **صعوبة وضع احصائيات دقيقة عن حوادث الخطف طلبا للفدية:** قد يؤدي إصدار قانون يمنع دفع الفدية لانتشار وتفشي هذا النوع من الجريمة، وصعوبة وضع إحصائيات دقيقة فيها، كونها تصبح سرية بسبب التعامل المباشر بين الضحايا والخاطفين، دون اخطار السلطات الأمنية بالأمر (حسب ما أكدته التجربة الإيطالية).

5) **صعوبة إلقاء القبض على الجناة:** بسبب استبعاد تدخل الشرطة، خاصة في ظل فشل أي عملية سابقة في إنقاذ الرهائن المختطفين.

6) **دافع الفدية يصبح في موقف الجاني:** إن اصدار قانون يجرم دفع الفدية باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب يضع دافع الفدية في موقف (الجاني)، باعتباره ممولا لعمليات ارهابية لاحقة، وليس ضحية.

7) **التفاوض مع الجماعات الإرهابية بسرية:** إن تجريم دفع الفدية يحتم على الحكومات التي ترى أن مسألة دفع الفدية ضرورة حتمية لاسترجاع ضحاياها، اللجوء لتفاوض السري مع الجناة ومنحهم فديات طائلة، وهذا ما يشجعهم على الاستمرارية.

ومن خلال ذلك يمكن القول:

إن مشكل الاختطاف وطلب دفع الفدية تعد أزمة حقيقة يستعصي حلها، فإن تجريم دفع الفدية قد يؤدي لانعكاسات أخطر من سابقتها، ويجعل الضحايا يتفاوضون مع الجناة بطريقة مباشرة وسرية، وبتالي تقتضي الضرورة لمنع هذه الجريمة وضع آليات وإجراءات أمنية صارمة لمنع حدوث الجريمة، وتطبيق عقوبات صارمة لردع مرتكبيها، من خلال إيجاد حلول أمنية أخرى، كتأهيل القائمين على مواجهة مثل هذه المواقف، ووجود تعاون دولي فعال مبني على تبادل الخبرات والمعلومات، وضمان التفاوض الناجح مع الجناة مقابل استرجاع الضحايا أحياء دون اللجوء إلى دفع فدية، وهذا ما سنعرضه بالتفصيل في مبحث لاحق.

المطلب الثاني

الموقف الدولي والإقليمي والوطني من تجريم دفع الفدية

لما أصبحت عمليات الاختطاف طلبا للفدية تدخل ضمن مفهوم تمويل الإرهاب، فإن إجراءات مكافحتها تطلبت اللجوء إلى تجريمها عبر مختلف النصوص القانونية المتخذة في إطار مكافحة تمويل الجريمة الإرهابية بصفة عامة.

إلا أنه في حقيقة الأمر أن مسألة تجريم دفع الفدية كمصدر من مصادر تمويل الجريمة الإرهابية هي مسألة حديثة الطرح، ولم تظهر إلا كنتيجة للإجراءات القانونية المتبعة في إطار تجفيف مصادر تمويل الإرهاب بعد أحداث 11سبتمبر 2001، فالجماعات الإرهابية لم تكن في السابق تعتمد بشكل أساسي على عمليات الخطف من أجل الحصول على فدية.

وبتالي فإن مسألة تجريم دفع الفدية كإجراء قانوني هو آلية جديد تم عرضها مؤخرا ولقد لاق هذه الأخير العديد من الردود، وعلى إثر ذلك سنحاول عرض مختلف المواقف الدولية والإقليمية والوطنية التي ترى في دفع الفدية مصدر أساسي في تمويل الجماعات الإرهابية وبتالي لابد من تجريمها.

وعلى ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتطرق فيهما إلى الموقف الدولي من تجريم دفع الفدية (فرع أول)، الموقف الوطني والإقليمي من تجريم دفع الفدية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الموقف الدولي من تجريم دفع الفدية

سنحاول من خلال دراستنا لهذا الفرع التطرق إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي عالجت مشكل الاختطاف والنظر فيما إذا تطرقت إلى مشكلة دفع الفدية، ومن ثم الولوج إلى القرارات الدولية وبالأخص قرارات مجلس الأمن التي تعرضت لهذه الظاهرة والبداية ستكون بتجريم الاختطاف طلبا للفدية في الاتفاقيات الدولية المتعلق باختطاف الأشخاص ووسائل النقل بنوعيها (طائرات وسفن)، ومن تم تجريم دفع الفدية في قرارات مجلس الأمن المتعلق بجرائم اختطاف الأشخاص وغيرها من جرائم الاختطاف.

أولا: تجريم الاختطاف طلبا للفدية في الاتفاقيات الدولية

من خلال دراستنا لجريمة الاختطاف تبين لنا هذه الجريمة تعد من أصعب الجرائم التي يمكن مواجهتها بنظر إلى تعدد صورها واختلاف القائمين على ارتكابها، فهي تشمل جرائم اختطاف الأشخاص ووسائل النقل الجوية والبحرية، والتي تم التصدي لها عبر مختلف الاتفاقيات الدولية:

1) تجريم الاختطاف طلبا للفدية من منظور الاتفاقيات الدولية المتعلق باختطاف الأشخاص

بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين، نجد أنه لم يتم الإشارة صراحة إلى مصطلح دفع الفدية[1]، على الرغم من أن المساس بحرية الأشخاص سواء العاديين أو المشمول بالحماية الدولية عادة ما ترتكب بغرض الحصول على فدية، إلا أن هنالك العديد من الأغراض التي ترتكب من أجلها الجريمة سواء كانت مطالب سياسية أو شخصية أو مالية.

بحيث نجد أن المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن أشارت إلى أنه أي شخص يقبض على شخص آخر، يشار إليه بمصطلح الرهينة، أو يخطف أو يحجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري عن القيام أو الامتناع بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة...)[2].

نلاحظ أنها أشارت إلى إكراه طرف ثالث على القيام أو الامتناع بفعل معين كشرط صريحي أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة المختطف، وهو نوع من الابتزاز أو التهديد الموجه للطرف ثالث يهمه أمر الرهينة المختطف، بحيث يستوي أن يكون هذا التهديد موجه لرئيس دولة، أو رئيس حكومة أو وزير خارجية أو مبعوث دبلوماسي أو منظمة حكومية أو غير حكومية، أو شخص طبيعي أو اعتباري[3].

---

[1]– دربال عبد الرزاق، الفدية بين مصلحة الحفاظ على النفس وضرورة محاربة الإرهاب، مجلة الحقيقة، ع (33)، جامعة أدرار، 2016، ص. 449

[2]– أنظر المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

[3]–مسلم خديجة، المرجع السابق، ص. 92

وإن هذا التهديد يمكن أن يهدف إلى إجبار الطرف الثالث على القيام بعمل أو الامتناع عنه رغما عن إرادته الحرة، فقد يكون بهدف إجبار الدولة على اتخاذ قرار معين أو التنازل عنه، كطلب الإفراج عن المساجين أو طلب الحصول على الفدية، أو إجبارها على الامتناع عن عمل معين كالامتناع عن اتخاذ موقف اتجاه قضية معينة، أو منعها من تقديم مساعدات مالية أو خيرية.

كما أن هذه الاتفاقية لا تلزم أن يكون هذا الشرط صريحا للإفراج عن الرهينة، إنما يمكن أن يكون ضمنيا لإطلاق سلاح الرهينة المختطف، فإذا لم يقم الخاطف بالتهديد فلا تقوم هذه الجريمة[1].

وبتالي لم تشر الاتفاقية بصريح العبارة إلى طلب الحصول على فدية مقابل الإفراج عن الرهينة، وإنما جاءت بصيغة عامل لتشمل جميع الأغراض التي يمكن أن يبتز بها الجاني ضحاياه، وتكون بذلك كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الضحية المختطف.

2) تجريم الاختطاف طلبا للفدية من منظور الاتفاقيات الدولية المتعلق باختطاف الطائرات

من خلال التعرض إلى اتفاقية طوكيو لعام 1963 المتعلق بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرة، واتفاقية لاهاي لعام 1970 ومتعلق بمنع الاستلاء غير مشروع على الطائرات، وكدى اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلق بالأفعال غير القانونية الموجه ضد سلامة الطيران المدني، يتبين أن جل هذه الاتفاقية لم تنص على مصطلح الفدية كغرض صريح لارتكاب جرائم خطف الطائرات.

فعلى الرغم من أن أغلب حوادث اختطاف الطائرات التي وقعت في الماضي كانت لها بواعث سياسية[2]، أكثر من مالية، إلا أنها لا تخرج عن كون أن بعضها ارتكب بغرض الحصول على أموال سواء من خلال ابتزاز ركابها أو شركات الطيران أو الحكومات، كواقعة الاستلاء على طائرة في الفلبين في 8

---

[1]–عطا الله، المرجع السابق، ص. 780

[2] – ومن بينها ما وقع في 19 أكتوبر 1999 بحيث تمكن مواطن عربي مبعد من تركيا إلى مصر من اختطاف طائرة مصرية، وهدد قائدها بسكين وأجبره على تحويل مسار الرحلة رقم 138 من إسطنبول إلى هامبورج في ألمانيا بدلا من مطار القاهرة، وعند وصول الطائرة إلى ألمانيا بعد أن قفز الخاطف من الطائرة مسلما نفسه إلى السلطات الألمانية وبعد أن أبدت موافقتها على دراسة طلبه باللجوء السياسي إلى ألمانيا، وأعلنت أنها ستحقق مطالبه وتحقق معه بتهمة اختطاف طائرة، وفي نفس الوقت سوف تدرس طلبه للجوء السياسي إلى ألمانيا، وجاء إعلان ألمانيا ذلك الوقت الذي أقر فيه مجلس الأمن بالاجتماع بالتوقف عن مساعدة الإرهابيين وضرورة تقديمهم للعدالة.
سامي على حامد عياد، المرجع السابق، ص. 89

نوفمبر 1974 بحيث قامت مجموعة مسلحة بالاستلاء على أموال الركاب وإجبار قائدها على النزول في مكان بعيد عن المطار، وكدى أحداث 1981 بحيث تم اختطاف طائرة أمريكية ومطالبة شركة الطيران بفدية تقدر ب 200 ألف دولار[1].

فلقد نصت اتفاقية طوكيو لعام 1963 المتعلق بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرة في مادتها 11 على أنه إذا استخدم شخص ما وهو على متن طائرة في حالة طيران، العنف أو هدد باستخدام، بطريقة غير مشروعة لعرقلة استغلال الطائرة، أو للاستلاء عليها، أو ممارسة الرقابة عليها، وإذا كان على وشك القيام بمثل هذا العمل...)[2].

فإن الغرض من ارتكاب الفعل هو السيطرة وعرقلة استعمال الطائرة، أو الاستلاء عليها، أو التحكم فيها بأية صورة كانت، وبتالي لا تشترط في ذلك أية دوافع أخرى سياسية أو مالية.

ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية لاهاي لعام 1970 بحيث تضم نص المادة الأولى أنه يرتكب هذا الجرم من طرف شخص موجود على متن طائرة في حالة طيران، إذا قام بصورة غير مشروعة، وعن طريق العنف أو التهديد به، بالاستلاء على الطائرة أو السيطرة عليها، إذا شرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال ...[3].

لم تختلف هذه الاتفاقية عن سابقتها في ذلك، وجل هذه الاتفاقيات تتضمن قصور في مواجهة جرائم الاختطاف بغرض الحصول على فدية، وكيفية مواجهة مثل هذه الاعتداءات، فهي لم تشر مطلقا لأغراض ارتكاب الجريمة، وكيفيات مواجهة الجناة في مثل هذه الحالات، رغم أهمية هذه النقاط فاختطاف الطائرات يعد من قبيل الجرائم التي يسعى من خلالها الجناة لتحقيق أغراض متعددة شخصية، سياسية أو مالية.

وهي من أكثر الأشياء التي يحرص الخاطفين على تأمين سلامتها والحفاظ عليها، فهي تمنح هامش كبير من الحرية والتحكم وفرض الشروط، وتساعد في الحصول على عدة مكاسب مادية ومعنوية[4].

---

[1]– أحمد هيثم حسن الناصري، المرجع نفسه، ص.39

[2]–أنظر المادة 11 من اتفاقية طوكيو 1963

[3]– أنظر المادة 1 من اتفاقية لاهاي 1970

[4]–محمد مجدوب، المرجع السابق، ص. 31

3) تجريم الاختطاف طلبا للفدية من منظور الاتفاقيات الدولية المتعلق باختطاف السفن (القرصنة البحرية)

عند التعرض إلى اتفاقية جنيف لعام 1858 في مادتها 15 نجد أنها أشارت إلى ارتكاب أعمال القرصنة البحرية بغرض تحقيق أغراض خاصة بقولها أي عمل غير مشروع من أعمال العنف، أو حجز الأشخاص، أو السلب، يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم، أو ركاب سفينة أو طائرة ...)[1].

وبتالي ليس من الضروري بمقتضى هذه الاتفاقية أن تركب جريمة القرصنة البحرية بغرض الحصول على فدية، وإنما يمكن أن يكون الغرض منها شخصي أي كدافع الهروب أو الانتقام أو سلب الأموال.

فلقد اشترطت الباعث الشخصي بمفهومه الواسع المتضمن الحصول على الأموال أو أغراض أخرى غير الأغراض السياسية أو الاجتماعية[2]، وهذا ما سارت على نهجه أغلب الاتفاقية المتعلقة بالقرصنة البحرية.

لم ترد أية إشارة في جل الاتفاقيات الدولية المتعلق بالقرصنة البحرية لمصطلح الفدية، أو أي شيء عن تجريمها رغم أن ارتباط ظاهرة القرصنة بالفدية كان في الزمن الماضي مباح بل، وكان هنالك ما يسمى ب خطابات الفدية letter of ransom، وهي عبارة عن خطابات كانت تمنح للقراصنة في شكل خطابات تسمى بوثائق الاختطاف تمنحها الدول للحق في السلب أو النهب أو الخطف أو الاعتداء وهو ما يضفي الطابع الشرعي لهذه الأعمال من جانب الحكومات المانحة لها، على خلاف الدول الأخرى التي اعتبرتها غير شرعية، وكانت هذه الخطابات الممنوحة شرعية تمنح بموجب قانون، وعلى سبيل المثال الأمر الصادر من الملك الفرنسي سنة 1584، وسنة 1779، وفي انجلترا سنة 1708، كما تضمن الدستور الأمريكي الأول النص على وثائق الاختطاف في المادة الأولى، وكانت فرنسا تطلق على هذا النوع من القرصنة بالقرصنة المباحة[3].

---

[1]– أنظر المادة 15 من اتفاقية جنيف 1958

[2]–عمراني نادية، القرصنة البحرية وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع (2)، 2013، ص. 140

[3]– صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص. 69

أما في العصر الحالي فإن دفع الفدية للقراصنة أصبح يشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي ككل، وخاصة في منطقة القرن الإفريقي نتيجة الاضطرابات السياسية التي شهدتها المنطقة، وهذا ما أكدت عليه مختلف التقارير الدولية[1].

فلقد ارتفعت قيمة الفدية المطلوبة في السنوات الأخيرة بعدما لم تكن تتجاوز في السنوات الماضية عشرة آلاف دولار، ووصلت في عام 2008 لتصبح قيمتها تقدر ما بين نصف مليون إلى 2 مليون دولار أمريكي، وتصاعدت إلى 3 ملايين دولار لقاء الإفراج عن سفينة ستيلامارس التي تم احتجازها في 2008[2].

وبلغت خسائر التجارة الدولية نتيجة هذه العمليات نحو مليار دولار، وتشير أغلب الدراسات أن القرصنة البحرية أصبح تكلف العالم حاليا نحو 25 مليار دولار سنويا[3].

وبتالي بات هذا النوع تجارة مربحة لدى الكثيرين في هذه المنطقة وفي العديد من المناطق كخليج عدن والبحر الأحمر[4]، وخاصة في ظل امتلاك أسلحة ومعدات جد متطورة، تم الحصول عليها لقاء الفديات الطائلة المتحصلة عليها.

---

[1]– طبقا لما أعلن عنه مبعوث الأمم المتحدة للصومال أنه تمت مهاجمة 32 سفينة سنة 2007، وتم اختطاف بنجاح 12 سفينة، وأن القراصنة الصومال حصلوا على فديات تقدر قيمتها الإجمالية 120 مليون دولار خلال عام 2008 لقاء إطلاق عدد من السفن. إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، المرجع السابق، ص. 222

[2]– محمد صفوت الريات، المرجع السابق، ص. 42

[3]–على حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة والاتفاقيات الدولية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، (ب. ط)، 2014، ص.1

[4]–إخلاص بن عبيد، جريمة القرصنة البحرية وآثارها الاقتصادية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع (2)، 2018، ص. 192

ثانيا: تجريم الاختطاف طلبا للفدية في قرارات مجلس الأمن

بالإضافة للاتفاقيات الدولية السالفة الذكر صدرت العديد من القرارات الدولية التي تجرم ظاهرة الاختطاف بشتى صورها، وسنحاول من خلال هذه القرارات النظر فيما جرمت ظواهر الاختطاف طلبا للفدية:

1) فيما يتعلق باختطاف الأشخاص طلبا للفدية

منذ اعتداءات 11 سبتمبر 2011 صدرت العديد من القرارات التي دعت إلى ضرورة تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ويعد القرار رقم 1373 من أهم القرارات التي صدرت بهذا الشأن إلا أن هذا الأخير لم يتطرق إلى مصطلح الفدية بصريح العبارة، رغم أن دفع الفدية يعد مصدر أساسي لتمويل الجماعات الإرهابية، وجاء فيما بعدها القرار رقم 1988 لسنة 2011 ليؤكد في ذلك أن جرائم اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن تعد من مصادر تمويل هذه الجماعات، ثم تلته بعد ذلك العديد من القرارات التي أكدت على ذلك:

أ) القرار 1373 لسنة 2001

لقد أدان هذا القرار الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر 2001، وأعرب عن قلقه تجاه هذه العمليات، وأكد على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات القانونية الآزمة لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الاعداد لها.

وجرم في ذلك قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمالها الإرهابية، وحث على ضرورة تجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لأي شخص يرتكب أعمال إرهابية، أو يشارك فيها أو يسهل في ارتكابها[1].

إن هذا القرار لم يحدد الأصول المالية للجماعات الإرهابية ومصدرها الأساسي، وإنما جاء بصيغة عامة ليجرم أي شكل من أشكال الدعم المالي الذي يقدم لهذه الجماعات.

[1]– القرار رقم 1373 لسنة 2001، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 4385، بتاريخ 28 سبتمبر 2001، أنظر الموقع الإلكتروني :www.mf– ctrf.gov.dz

ب) القرار 1988 لسنة 2011

لقد أعرب هذا القرار عن قلقه إزاء ارتفاع عمليات اختطاف الأشخاص وأخذهم كرهائن بغية مقايضتهم بالأموال أو تحقيق مطالب سياسية، وأكد على ضرورة معالجته مثل هذه القضايا، وأن تتخذ الدول قراراتها بشأن تجميد الأموال والأصول المالية للأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال الناتجة عن ممتلكاتهم أو ما يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبتالي نجد أن هذا القرار قد لمح على أن الجماعات الإرهابية تتخذ من عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن مصدر لتمويلها من بين المصادر الأخرى كالاتجار الغير مشروع بالسلاح والمخدرات، ودعا الدول إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهة مثل هذه الجرائم[1].

ت) القرار رقم 2083 لسنة 2012

لقد أكد هذا القرار على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهرة يمثل أحد أشد الأخطار على سلامة وأمن المجتمع الدولي، والتي لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها وأهدافها، وأشار فيها إلى ارتفاع حصيلة ضحايا الاختطاف واحتجاز الرهائن على يد الجماعات الإرهابية والمنظمات الإرهابية بغية الحصول على الأموال أو تحقيق تنازلات سياسية.

كما أنه اعتبر من قبيل الأنشطة الإرهابية كل من: يشارك في تمويل أعمال وأنشطة ارهابية أو خلايا ارهابية أو جماعات مرتبط بها أو منشقة عنها بما في ذلك دفع الفدية لهذه الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة[2].

يعد هذا القرار من أولى القرارات التي اعتبرت أن دفع الفدية للإرهابيين يعد من قبيل أنشطة تمويل الارهاب والخلايا الإرهابية والجماعات المرتبطة بها كونه يساهم في استمراريتها وممارستها لعمليات أخرى.

---

[1]– القرار رقم 1988 لسنة 2011، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 6557، بتاريخ 17 يوليو 2011، أنظر الموقع الالكتروني: www.diplomatie.gouv.fr

[2]– القرار رقم 2083 لسنة 2012، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 6890، بتاريخ 17 ديسمبر 2012، أنظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2012

ث) القرار رقم 2129 لسنة 2013

لم يختلف هذا القرار بالشيء الكثير عما جاء في القرار رقم 2083 لسنة 2012، إلا أنه أكد على انتشار الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم، بما فيها الأعمال التي ترتكب بدافع التعصب والتطرف والتي لا علاقة لها بجنسية معينة أو دين أو حضارة معينة أو جماعة بعينها.

وأدان بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها، بما في ذلك تلك الرامية لجمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وأعرب عن قلقه جراء ارتفاع مثل هذه الاعتداءات، ودعا الدول إلى ضرورة منع هذه الأعمال وقمعها، وتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدامها في القيام بأعمال إرهابية.

وأشاد بذلك إلى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ولاسيما إصداره لعدة وثائق في إطار مكافحة التطرف المقترن بالعنف والعدالة الجنائية والاختطاف طلبا للفدية، وبخصوص إلى مذكر الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلق بمنع عمليات الاختطاف (والتي سنتناولها في فرع لاحق بالتفصيل) التي يرتكبها الإرهابيين طلبا للفدية حرمانهم من مكاسبها[1].

ج) القرار رقم 2133 لسنة 2014

لقد أدان هذا القرار جرائم الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية بهدف جمع الأموال أو الحصول على التنازلات السياسية، واعتبر في ذلك أن دفع الفدية للإرهابيين هو عبارة عن تمويل لعمليات مماثلة مستقبلا، وهذا ما يؤدي إلى سقوط العديد من الضحايا تحت أيدي هذه الجماعات الإرهابية.

كما أكد على ضرورة استرجاع الرهائن المختطفين بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، وأن تتخذ الدول الأعضاء جميع الإجراءات لضمان سلامة

[1]–القرار رقم 2129 لسنة 2013، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 7086، بتاريخ ديسمبر 2013، أنظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2013

الرهائن، وتشجيع الشركاء في القطاع الخاص على اتباع التوجيهات المتعلق بمنع عمليات الاختطاف التي ترتكب من قبل الجماعات الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية[1].

وبتالي نجد أن هذا القرار أكد على ضرورة أن تتخذ الدول جميع الآليات لضمان استرجاع المختطفين، وذلك دون اللجوء إلى إعطاء الفدية، والتي تعتبر مصدر أساسي لتمويل الجماعات الإرهابية وهو ما يضمن بقائها واستمراريتها. كما حث القطاعات الخاصة التي تسعى لدفع فديات طائلة مقابل استرجاع ضحايا المختطفين في الامتناع عن ذلك ومحاولة اجاد سبل أخرى لإنقاذ هؤلاء.

وهذا ما أكدته عليه أغلب القرارات اللاحقة ومن بينها القرار رقم 2322 لسنة 2016، والقرار رقم 2396 لسنة 2017.

2) بنسبة لجرائم القرصنة البحرية طلبا للفدية

ومن جهة أخرى صدرت عن مجلس الأمن عدة قرارات تتضمن جميعها اعتبار القرصنة البحرية جريمة دولية معاقب عليها، والتي لطالما كان الهدف الأساسي من ارتكابها هو اختطاف السفينة وحصول على فديات طائلة، إلا أنه لم يتم الإشارة لذلك بصريح العبارة عبر مختلف التشريعات الدولية، ولم يتم التطرق لها في مجلس الأمن إلا في عام 2008 دون منعها، وإنما أكد فيها على ضرورة التصدي لمثل هذه الوقائع باستخدام القوة العسكرية لمكافحتها، وظهر ذلك كنتيجة لارتفاع مثل هذه الحوادث في القرن الإفريقي[2] ومن ضمن هذه القرارات:

---

[1]–القرار رقم 2133 لسنة 2014، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 7101، بتاريخ 27 يناير 2014، أنظر الموقع الالكتروني: www.mf-ctrf.gov.dz

[2]–بحيث عادت القرصنة البحرية بعد ثلاث عمليات اختطاف قبال السواحل الصومالية، حدثت الأولى في سبتمبر 2008 عندما قام مجموعة من القراصنة الصوماليين بالاستلاء على سفينة فاينا مع حمولتها المكونة من 33 دبابة روسية الصنع، وكمية كبيرة ومتنوعة من السلاح والذخيرة، وفي 15 نوفمبر قامت مجموعة أخرى باختطاف سفينة سيريز ستار التي يبلغ طولها 332 مترا، وهي ناقلة نفط عملاقة محملة لأكثر من مليونين برميل نفط، والحادثة الثالثة لسفينة ماركل ألباما في أبريل 2009 التي تطورت إلى عمليات دراماتيكية واحتجاز عدد كبير من الرهائن المختطفين، وقد قاومت القوات الأمريكية بتنفيذ عمليات عسكرية لاسترجاع السفينة وإنقاذ القبطان، ومع كل هذه الأحداث حظيت أعمال القرصنة باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي.

روبرت هايوود وروبارتا سيبيفاك، المرجع السابق، ص. 7

أ) القرار رقم 1816 لسنة 2008

بحيث أدان هذا القرار عمليات القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليم والمياه الدولية قبالة السواحل الصومالي إزاء تفاقم الأوضاع في هذه المنطقة، وحث الدول على أن تعمل سفنها الحربية وطائراتها العسكرية في أعالي البحار في المجال الجوي قبال هذه المنطقة، وعلى ضرورة التنسيق للقضاء على هذه الحوادث، بدعوة الدول والمنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية إلى تقديم المساعدات التقنية إلى الصومال والدول الساحلية المجاورة لها[1].

دعا هذا القرار إلى ضرورة مواجه مثل هذه العمليات عسكريا، وهل معنى ذلك عدم الرضوخ إلى مساومة القراصنة؟ والامتناع عن دفع الفدية؟

نفى بعض الباحثين هذا الأمر، مؤكدين على أن هنالك غايات أخرى لمثل هذه العمليات العسكرية، والتي اعتبروها غريبة بحيث يجدون أن الهيئات الدولية لم تحرك ساكنا بصفة رسمية إلا في القرن العشرين، وأن مجلس الأمن لم يجز استخدام القوة العسكرية إلا في عام 2008، بعد ظهور القرصنة البحرية بشكل متزايد في القرن الإفريقي، ولم يحرك ساكنا بالنسبة للقرصنة الآسيوية على الرغم من زيادتها بصورة قد تزيد في أغلب الأحيان عن القرصنة في القرن الإفريقي، وكذلك بالنسبة للقرصنة في جنوب أمريكا[2].

وبتالي لم يتم الإشارة إلى منع دفع الفدية لهؤلاء القراصنة، رغم أن التقارير والبحوث العلمية التي أكدت على أن دفعها يعد بمثابة تشجيع واستمرارية لمثل هذه الممارسات، ولم تختلف عن ذلك القرارات اللاحقة عن هذا القرار ومن ضمنها القرارات رقم 1811، 1816، 1831، 1838، 1844 لعام 2008

ب) القرار رقم 1897 لسنة 2009

أكد هذا القرار على أن عمليات القرصنة البحرية تعتبر ممول أساسي للجماعات المسلحة، وبتالي نجد أن هذا القرار أثار مشكلة دفع الفديات الطائلة التي تمنح للقراصنة في الصومال لقاء استرجاع السفن المخطوفة إلا أنه لم يجرمها أو يمنع دفعها، وإنما اعتبرها مصدر أساسي لتمويل القراصنة في الصومال،

---

[1]–القرار رقم 1861 لسنة 2008، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 5902، بتاريخ 2 يوليو 2008، أنظر الموقع الالكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2008

[2]– صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 187

وأدان وبشدة تلك الأعمال، وأشار إلى تقرير فريق الرصد المعني بالصومال المؤرخ في 20 نوفمبر 2008، والذي أشار إلى ارتفاع مبالغ تقديم الفديات المدفوعة لقاء استرجاع السفن المخطوفة. وحث جميع الدول على ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب القوانين المحلية لمنع التمويل الغير المشروع للقراصنة وغسل العائدات المتأتية منها[1].

من سياق ما تقدم يتضح:

بأن مجلس الأمن أقر في قراراته لاسيما القرار رقم 2083 لسنة 2012 والقرار رقم 2129 لسنة 2013، والقرار 2133 لسنة 2014، على أن دفع الفدية لقاء استرجاع المختطفين هو مصدر أساسي من مصادر تمويل الجماعات والمنظمات والخلايا الإرهابية، وبتالي تستدعي الضرورة تجنب دفعها ومحاولة اتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية بغرض استرجاع الرهائن المختطفين، دون اللجوء إلى دفع فدية.

الفرع الثاني

الموقف الوطني والإقليمي من تجريم دفع الفدية

تعد الجزائر من الأولى الدول التي اقترح موضوع تجريم دفع الفدية باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، بحيث أشادت في مذكرتها المتعلق بالممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف على أن السبب في شيوع هذه الجريمة هو الإجراءات الأمنية والقانونية التي عملت على تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، والتي لم تشر بصريح لعبارة لمنع دفع الفدية باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب.

وأكدت على أن التنظيمات الإرهابية استرجعت قوتها من مبالغ الفديات المدفوعة، وهذا ما أدى إلى تنامي مشكل الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي وارتفاع جرائم الاختطاف طلبا دفع الفدية.

ودعت بذلك الدول إلى ضرورة التصدي لمثل هذه العمليات وعدم الرضوخ لمساومات الإرهابيين بدفع فديات طائلة لقاء استرجاع الرهائن المختطفين، وأكدت على ضرورة وضع قانون يجرم دفع الفدية

[1]– القرار رقم 1897 لسنة 2009، الصادر عن مجلس الامن في جلسته 6226، بتاريخ 30 نوفمبر 2009، أنظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2009

كونها باتت مصدر أساسي لتمويل المنظمات والخلايا الإرهابية، وهذا ما قد يهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي ككل[1].

إلا أن بعض الدول اعتبرت أن وضع قانون يجرم دفع الفدية هو مشكل صعبة التحقيق، بحيث ترى أن مسألة انقاذ الرهائن المختطفين تفوق أهميتها أي اعتبارات أخرى، فحين تعتمد دول أخرى على مواقف غامضة أو متناقضة بشأن التفاوض مع الإرهابيين ودفع الفدية لهم[2].

واستنادا لذلك سنتناول في هذا الفرع أهم المواقف الوطنية والإقليمية التي ترى أن دفع الفدية يعتبر مصدر أساسي من مصادر تمويل الإرهاب وعليه لابد من تجريمها.

أولا: موقف الجزائر من تجريم دفع الفدية

لقد أعرب الجزائر عن موقفها المعارض لعمليات الاختطاف بغرض الحصول على الفدية في مذكرتها تحت عنوان منع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها، صدرت هذه المذكرة عن فريق عمل للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي نشأ في 22 سبتمبر 2011 من طرف وزراء الخارجية، ويضم مجموعة من الدول كالجزائر، مصر، السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها[3].

بحيث أشارت الجزائر في هذه المذكرة عن قلقها جراء استخدام الإرهابيين لأسلوب الاختطاف في عدة مناطق بغرض الحصول على فدية لتمويل أنشط إرهابية، واعتبرته أمرا يهدد السلم والأمن الدوليين، كما أنه يهدد حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن.

كما أنها أكدت أن لجوء الإرهابيين لمثل هذه العمليات كان نتيجة للجهود الدولية والإقليمية التي سعت إلى إزالة التدفقات المالية وتجفيف مصادرها، مما حتم على هؤلاء إيجاد آليات بديلة للكسب

---

[1]– دباجة مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها، الموقع الإلكتروني: www.thegctf.org، تاريخ الاطلاع: 2018/12/29

[2]–تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بعنوان حقوق الإنسان والمسائل المتعلق بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، الدورة (10)، بتاريخ 18–22 فبراير 2012، الوثيقة رقم: A/HRC/AC/10/2

[3]–دربال عبد الرزاق، الفدية بين مصلحة الحفاظ على النفس وضرورة محاربة الإرهاب، مجلة الحقيقة، ع (33)، جامعة أدرار، 2015، ص. 463

السريع، وذلك من خلال اللجوء إلى عمليات التهريب أو الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة وكدى عمليات الاختطاف بغرض الحصول على فدية مقابل الإفراج على الرهائن المختطفين، وهي من الظواهر التي باتت تنامى في منطقة الساحل الإفريقي، وهذا ما أثر على استقرار المنطقة وأمنها، وامتد ذلك ليشمل جميع المناطق حول العالم.

ولذلك دعت المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ببدل المزيد من المجهودات في إطار مكافحة هذه الأساليب وغيرها من أساليب تمويل الإرهاب، واعلنت عن التزامها لمنع انتشار عمليات الاختطاف لحصول على الفدية، وحرمان الإرهابيين من فوائد هذه الجريمة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وفقا للقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان.

وأكدت في ذات الشأن على أن وجوب ضمان أمن الرهينة يمثل الأولوية الأولى لأي عملية إنقاذ، وعلى وجوب الدول التي يتم فيها احتجاز الرهينة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتأمين الإفراج عنه، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول التي يحمل جنسيتها[1].

خرجت هذه المذكر بمجموعة من التوصيات:

طرحت فيها مجموعة من النقاط الأساسية التي ينبغي على الدول اتباعها بغرض مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية على يد الجماعات الإرهابية والخلايا الإرهابية النائمة وكدى التنظيمات الإجرامية ويمكن تقسيمها كالآتي:

1) تبادل المعلومات لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

بحيث أعطت المذكرة أولوية في عملية تبادل وتوفير المعلومات كإجراء وقائي قبل وقوع الأزمة وأثناء وقوع الأزمة، بحيث أوصت على ضرورة توفير المعلومات للمواطنين في المناطق التي تعرف انتشار واسع لمثل هذه العمليات، بغرض اتخاذ الإجراءات الآزمة لضمان الأمن الشخصي لهم[2].

[1]– أنظر دباجة مذكرة الجزائر، المرجع السابق

[2]–مذكر الجزائر التوصية رقم 1

وأكدت على ضرورة أن تتعاون السلطات المحلية والأجنبية كمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول في سبيل جمع المعلومات والمصادر وغيرها من الإجراءات[1].

أما أثناء ارتكاب الجريمة فلابد من اعتراض عمليات الاختطاف وتأمين الإفراج السالم عن الرهائن عن طريق توفير خطوط هاتفية لتقديم المعلومات أو برامج الكفاءة، وإبلاغ السلطات عن مثل هذه العمليات بالتعاون مع الدولة التي يحمل جنسيتها الرهينة المختطف[2].

2) إجراء التحريات لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

بحيث دعت إلى تعزيز آليات التنسيق الوطني والتعاون الدولي فيما بين الأجهزة الأمنية والشرطة والقوات العسكرية للدول ذات الصلة، وذلك بغية التعرف على الإرهابيين أو المشتبه بهم في ارتكابهم لجرائم الاختطاف للحصول على فدية، وتحديد أماكن إقامتهم في المناطق التي يشكل فيها الاختطاف للحصول على الفدية تهديدا[3]. وضمان تولي المسؤولية من قبل السلطات والقدرة على جمع الأدلة في حالة وقوع جرائم الاختطاف وطلب الفدية، على نحو يؤدي إلى نجاح الملاحقات القضائية لهؤلاء الخاطفين، والممولين الذين يشاركون أو يدعمون ذلك[4].

وكدى تعزيز احتمالات نجاح التحقيقات والملاحقات القضائية للإرهابيين والمنظمات الإرهابية للمشتبه فيهم باشتراكهم في عمليات الاختطاف من اجل الحصول على الفدية[5].

3) تبادل التدريبات والخبرات لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

أكدت هذه المذكرة على أهمية التعاون الدولي في مجال تبادل التدريبات لمواجهة هذه الجريمة من خلال مساعدة الدولة المعرضة للخطر عن طريق توفير التدريب والدعم الفني من أجل تعزيز قدرتها على مواجهة عمليات الاختطاف للحصول على فدية، وذلك عن طريق استخدام الأدوات المالية و الاستخباراتية والعسكرية داخل تلك الدول بالتعاون مع الدول المجاورة لها، ومع الدولة التي يحمل جنسيتها الرهائن،

---

[1]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 2

[2]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 3

[3]– مذكرة الجزائر التوصية رقم 5

[4]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 6

[5]– مذكرة الجزائر التوصية رقم 7

ويكون بتقديم المساعدة مع الاخذ بعين الاعتبار السياسات الوطنية ذات الصلة، ويجوز أن تشمل تلك المساعدات دعم الدول المذكورة آنفا لإنشاء آليات ووحدات مناسبة وتقديم التدريب والمعدات والإرشادات لتلك الوحدات، بما في ذلك عمليات انقاذ الرهائن، من غير الحصول على فدية[1].

ودعت من جهة أخرى إلى ضرورة تدريب وحدات تطبيق القانون المتخصصة على إجراء تحقيقات مالية معقدة وتحقيقات متعلق بعمليات الاختطاف لحصول على الفدية، بما في ذلك جمع الأدلة، وإدارة الاتصالات مع محتجزي الرهائن، ومهارات التدخل لاعتراض أو تعطيل تلك العمليات[2].

أما في مجال تبادل الخبرات فدعت إلى تنسيق عمليات التشارك في المعلومات والاستخبارات المحلية وفي الممارسات الجيدة والدروس المستفادة المتعلق بإدارة الاتصالات مع محتجزي الرهائن في حالة الاختطاف للحصول على فدية، وبصفة خاصة خلال الحادث الفعلي، وكذلك تعزيز التشارك في المعلومات الاستخبارات الدولية في هذا السياق، وذلك لما يكون مناسبا، مع الأخذ في الاعتبارات بصفة خاصة أوجه القلق المتعلق بالأمن القومي وضرورة حماية المعلومات الحساسة المتعلق بالحالة الاختطاف للحصول على فدية سواء الجارية أو التي يتم إغلاقها[3].

وكدى تحديد الأهداف المحتمل تعرضها لمحاولة اختطاف للحصول على فدية وحمايتها من أجل منع تلك العمليات، وذلك عن طريق وضع نهج عمليات يتكامل فيه جمع الاستخبارات وخبرات تطبيق القانون والوحدات المتخصصة في مكافحة الإرهاب[4].

4) تفعيل آلية الاعلام الأمني في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

نظر لما يلعبه الإعلام في مجال توعية المجتمعات وتنمية الوعي الجماهيري بمشكل الإرهاب ومخاطرة دعت الجزائر من خلال هذه المذكرة إلى ضرورة تعزيز الوعي العام لعمليات الاختطاف للحصول على فدي وتنفيذ حملات إعلامية لإضفاء طابع مخزي على ممارسات الاختطاف تلك[5].

---

[1]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 8

[2]– مذكرة الجزائر التوصية رقم 9

[3]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 10

[4]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 11

[5]– مذكرة الجزائر التوصية رقم 12

وكدى تطوير وتعزيز استراتيجية إعلامية بين الجميع بحيث من يكونوا أطراف في أزمة اختطاف رهائن الجارية وتكون هذه الاستراتيجي الإعلامية جزء لا يتجزء من استراتيجية استعداد الرهائن التي تهدف إلى الاستعادة الآمنة للرهائن، دون الدفع قدما بجدول أعمال محتجزيهم، وفي نفس الوقت ضمان حماية المعلومات الحساسة المتعلق بالحالات الفردية للعمليات الاختطاف للحصول على فدية، والاحترام الواجب للسياسيات الوطنية ذات الصلة[1].

5) ضرورة استرجاع المختطفين دون اللجوء إلى دفع فدية

نظرا لما قد يترتب عن دفع الفدية مقابل استرجاع المختطفين من مخاطر قد تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي دعت هذه المذكر إلى ضرورة لفتح نقاش مع هيئات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك شركات تأمين المختصة بعمليات الاختطاف والفدية والابتزاز للتوصل إلى فهم مشترك عن مخاطر دفع الفدية والمفاوضات والقوانين والاتفاقيات ذات الصلة، ولتعزيز قيام تلك الهيئات الخاصة بالتشارك في المعلومات مع أجهزة تطبيق القانون الوطنية والوكالات الأمنية والاستخباراتية، بما في ذلك وحدات الاستخباراتية المالية[2].

وإبلاغ أصحاب العمل والموظفين بالقطاع الخاص من ذوي الصلة بمخاطر عمليات الاختطاف للحصول على فدية في مناطق جغرافية معينة وتشجيعهم على اتخاذ كافة الخطوات الضرورة، بالتنسيق مع السلطات المحلية، لمنع وقوع عمليات الاختطاف[3].

وذلك بغرض حرمان الارهابين والمنظمات الإرهابية والمستفيدين التابعين لهم من فوائد الفدية، مع السعي في الوقت ذاته إلى التأمين السلامة للرهينة، وذلك من خلال الوسائل المالية والدبلوماسية والاستخباراتية ومن خلال تنفيذ القانون، وغير ذلك من الوسائل والموارد، وفقا لما يكون مناسب، مع عدم استبعاد استخدام القوة، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول التي يحمل جنسيتها الرهينة المختطف[4].

---

[1]– مذكرة الجزائر التوصية رقم 13

[2]– مذكرة الجزائر التوصية رقم 14

[3]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 15

[4]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 4

ثانيا: الموقف الإقليمي من تجريم دفع الفدية

لقد اعتمدت عدد من الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية صكوكا قانونية عالجت مشكل الاختطاف بتجريمها لدفع الفدية كإجراء قانوني جديد لمواجهة عمليات الاختطاف طلبا للفدية باعتبارها مصدر لتمويل الجماعات الإرهابية ومن ضمنها:

1) تجريم دفع الفدية في مؤتمر الاتحاد الإفريقي

لقد أعرب مؤتمر الاتحاد الإفريقي في القرار 256 المنعقد في مدينة سرت الليبية في دورته العادية المنعقدة في جويلية 2009 عن قله إزاء ارتفاع ظاهر القرصنة البحرية واحتجاز الرهائن طلبا للفدية، باعتبارها من أهم طرق تمويل الإرهاب الدولي.

وأشار في ذات الشأن على أهمية القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تمويل الإرهابيين ومكافحة الإرهاب، وكدى القرار رقم 1267 المتعلق بشأن تمويل الأنشطة الإرهابية، وإلى الاتفاقية الدولية المتعلق بقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية المناهضة لاحتجاز الرهائن، واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية وإلى خطة عمل الجزائر في مكافحة الإرهاب، مؤكدا على ضرورة مكافحة الإرهاب باعتباره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعلى ضرورة العمل على تجفيف مصادر تمويل هذه الظاهرة.

كما أدان بشدة دفع الفدية للجماعات الإرهابية بغرض إطلاق سراح الرهائن المختطفين، مطالبا بذلك المجتمع الدولي على ضرورة تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، موجها بذلك ندائه إلى مجلس الأمن لاعتماده على قرار ملزم ضد دفع الفدية، وذلك بغية تعزيز الترتيبات القانونية التي تم وضعها، وخصوص خلال القرارين 1373 و1267، وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والإفريقية.

كما وجه نداء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة دعا فيها إلى ضرورة إدراج هذا البند في جدول أعمالها والشروع في المفاوضات التي ترمي إلى اعداد برتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي أو الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي تحظر دفع الفدية للجماعات الإرهابية[1].

2) تجريم دفع الفدية في المؤتمر الإسلامي

لقد أكد مؤتمر القمة الإسلامية في دورتها العاشرة على ضرورة التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، ومظاهره والقضاء على أهدافه التي تستهدف حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم، وسيادة الدول الإسلامية وأراضيها، واستقرارها وأمنها وما تضمنته معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وأعرب في ذات الشأن عن قلقه إزاء استمرار أعمال العنف وارتفاع الأعمال الوحشية الموجهة ضد السياح الأجانب، وأكد في ذلك أن الإسلام بريء من أشكال الإرهاب التي تؤدي لاغتيال واختطاف الأبرياء، وهو أمر محرم، ولا ينسب بالإسلام والمسلمين.

ودعا الدول الأعضاء إلى الالتزام بأحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وبخاصة تلك التي تؤكد على التزام الدول بالامتناع عن الشروع أو السعي أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تمويل أو التحريض على دعم أعمال الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

نجد أن هذا القرار لم ينص على تجريم دفع الفدية بصريح العبارة على اعتبارها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب، وإنما أكد على ضرورة التزام الدول بأن تمتنع عن تقديم أموال للجماعات الإرهابية مهما كان شكلها.

إلا أنه أكدت على ذلك بصريح العبارة في البيان ختامي المنعقد بالقاهرة بتاريخ في 6 و7 فبراير 2013 كآلية لمكافحة الإرهاب، بحيث أدانت الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة بجميع أشكاله وتجلياته، وأعرب فيه عن قلقه إزاء تمويل العمليات الإرهابية والتي باتت ترهق المجتمع الدولي بما في ذلك دفع الفدية

[1]– القرار رقم 256 الصادر عن مؤتمر الاتحاد الإفريقي، بعنوان مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، في الدورة العادية (13)، المنعقد من 1–3 يوليو 2009 في سرت الجمهورية العربية الليبية، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.256

[2] – القرار رقم 6/10 الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بعنوان المعرفة والأخلاق من أجل تقدم الأمة، الدورة (10)، المنعقدة في 16–17 أكتوبر 2003، بوتراجيا في ماليزيا.

للجماعات الإرهابية، والذي بات تشكل موردا ماليا رئيسيا للجماعات الإرهابية، وحث في ذلك الدول الأعضاء إلى ضرورة الامتناع عن دفع الفدية، وكدى التعاون من أجل منع دفع الفدية التي تطالب بها المجموعات الإرهابية[1].

3) تجريم دفع الفدية على مستوى جامعة الدول العربية

لقد دعا مجلس جامعة الدول العربية في دورته 22 سنة 2010 الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالمصادقة عليها، وعلى ضرورة تعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وخاصة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى مواصلة التعاون والحوار مع لجان مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن 1267 لعام 1999 و1373 لعام 2001.

وأكد على ضرورة تجريم دفع الفدية إلى الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات الإرهابية وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1904 بتاريخ 2009/12/17[2].

4) تجريم دفع الفدية في المجلس الأوربي

لقد أدانت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي دفع الفدية لآخذي الرهائن بما فيهم الجماعات الإرهابية، وقدمت توصيات مماثلة لقرار الاتحاد الإفريقي وخاصة فيما يتعلق بالقرصنة، ودعت الدول إلى ضرورة وضع سياسات وتشريعات واضحة ضد دفع الفدية، وضمان امتثال الجهات الفاعلة، الخاصة وسلطات الدولة على حد سواء.

كما أنها طلب من الدول الأعضاء في المجلس الأوربي على ضرورة تبادل المعلومات في الحالات التي تنطوي على عمليات الاختطاف المرتكبة من قبل الإرهابيين[3].

---

[1]– البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي، بعنوان دور العالم الإسلامي: تحديات جديدة وفرص متنامية، الدورة (12)، المنعقد في 6–7 فبراير 2013 بالقاهرة.

[2]–قرار رقم 525 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بعنوان الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، في الدورة (22)، المنعقدة في 27–28 مارس 2010 بليبيا.

[3]– تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق

ومن هنا يمكن القول:

بأن الجزائر استطاعت أن تقنع الدول من خلال مذكرتها المتعلق بمنع عمليات الاختطاف بغية الحصول على فدية بغرض حرمان الإرهابيين من الاستفادة منها، وذلك بمقتضى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب من طرف وزراء الخارجية، والتي أشاد بها فيما بعد مجلس الأمن في قراره رقم 2133 لسنة 2014.

ولقد تضمنت هذه المذكرة عدة توصيات أكدت من خلالها على أهمية التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات والتحريات والتدريبات، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل آليات التعاون الأمني وضرورة استرجاع المختطفين دون اللجوء إلى دفع فدية وذلك بغية القضاء على هذه الجريمة.

كما قد لاقت بدعوتها هذه تأييدا من طرف الاتحاد الإفريقي والمؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، وكدى الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي، ولا نجد أي إشارة لذلك في الوثائق الرسمية لرابطة أمم جنوب شرق أسيا، ولا منظمة الدول الأمريكية.

كما تتخذ من جهتها دول عديد مواقف غامضة ومتناقضة بشأن دفع الفدية للجماعات الإرهابية، كما أن الدول التي ترى أن دفع الفدية مصدر أساسي لتمويل الجماعات الإرهابية، لم تجرمها بمقتضى تشريعاتها الداخلية.

المبحث الثاني

الإجراءات الأمنية لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا الفدية

إن الاختطاف من أجل الحصول على فدية يعد أزمة حقيقة على جميع أجهزة ومؤسسات الدولة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فإن تكرار مثل هذه العمليات، والفشل في استرجاع الضحايا المختطفين في ظل الامتناع عن دفع الفدية، يكشف عن ضعف المنظومة الأمنية للدولة، وهذا ما يؤثر على جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فغالبا ما تكون مثل هذه الأحداث سبب في ظهور أزمة دبلوماسية حقيقية، تؤثر بين العلاقات السياسية لدول، في ظل وجود ضغوطات على الدول التي ترفض التفاوض مع الخاطفين، وبين ضرورة استرجاع هؤلاء الأجانب بأية وسيلة ممكنة.

كما أنها تؤدي إلى اهتزاز المنظومة الاقتصادية بهروب المستثمرين والأجانب خوفا على حياتهم وأمنهم، كما أنها تؤثر على الجانب السياحي بالدرجة الأولى نتيجة تخوف السياح من وقوعهم كضحايا في مثل هذه العمليات.

والأخطر من ذلك هو تأثيرها على المردود الاجتماعي للدول، فظهور هذه الجرائم في بعض المجتمعات يؤدي لاندفاع الشباب، واحترافهم لهذا الجرم مستغل ضعف الدولة، وهشاشة المنظومة السياسية والاجتماعية، رغبة في الحصول على الكسب السريع، كما هو منتشر في بعض دول أمريكا اللاتينية وأسيا وأوروبا[1].

وهو الأمر الذي بات يشكل خطرا متناميا في منطقة الساحل الإفريقي في الآونة الأخير، وبشكل ملفة للانتباه في ظل وجود جماعات إرهابية متفرقة في هذه المنطقة، والتي تسعى جاهدة للحصول على الأموال بأية طريقة ممكنة.

وبتالي يعتبر الجانب الأمني من أهم الجوانب التي ينبغي على الدول مراعاتها لمواجهة مثل هذه العمليات الخطيرة، وعليه تقتضي الضرورة التطرق إلى عنصرين أساسين لمواجهة الجريمة من الناحية العملية والأمنية وهما:

---

[1]–إيهاب محمد مصطف، المرجع السابق، ص. 2

تأهيل القائمين على عملية التفاوض الأمني في جرائم الاختطاف طلبا فدية (مطلب أول)، التعاون الدولي الأمني لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تأهيل القائمين على عملية التفاوض الأمني في جرائم الاختطاف طلبا للفدية

تعد جرائم الاختطاف طلبا للفدية من الأزمات غير الاعتيادية والغير المتوقعة شديدة الخطورة والتعقيد، تتسارع فيها الأحداث، تتشابك فيها النتائج، وتختلط فيها الأسباب، فهي تهدد قدرة الضحية على البقاء حي، وتشكل وقتا عصيبا لصعوبة اتخاذ القرار، وخاصة في ظل غياب معلومات دقيقة عن مكان الضحية والجناة، فهي تختلف عن جريمة احتجاز الرهائن بحيث يكون مكان الجناة والضحية فيها مجهولا فيها مما يصعب على الجهات الأمنية التحرك بسرعة، والسيطرة على الجناة، وإنقاذ المختطفين.

فمن أجل مواجهة جرائم الاختطاف من الناحية الأمنية يجب معرفة مكان الضحية، وهوية الجناة، ولا يتم ذلك إلا من خلال عملية الاتصال والتفاوض مع الخاطفين.

غالبا ما يتعارض موضوع التفاوض الأمني مع سياسة تجريم دفع الفدية كآلية للحد من جرائم الاختطاف طلبا للفدية، بحيث ترى الدول التي تمتنع عن دفع الفدية أنه لا مجال للحديث عن التفاوض الأمني بأي شكل من الأشكال كإجراء وقائي لإنقاذ الرهائن المختطفين، وترفض رفضا تاما اللجوء لذلك، تحت شعار الامتناع عن التفاوض مع الإرهابيين.

بناء على ما تقدم سنحاول في ذلك معرفة ما المقصود بالتفاوض الأمني وأهميته؟ وهل يعتبر التفاوض الأمني إجراء ضروري لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية؟ أم إجراء مساهم في تفشي جرائم الاختطاف مقابل الحصول على الفدية؟

وهذا ما سنجيب عنه في ثلاثة فروع: تعريف التفاوض الأمني وأهميته في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية (فرع أول)، تنمية وتدريب قدرات فريق التفاوض لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية (فرع ثاني)، اختيار الفريق التفاوضي المناسب في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية (فرع ثالث)

الفرع الأول

تعريف التفاوض الأمني وأهميته في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

تختلف عملية التفاوض في جرائم الاختطاف عن عمليات التفاوض الأخرى، فإن هذا النوع من التفاوض هو تفاوض من نوع خاص أو تفاوض غير اعتيادي كونه يتمحور حول ضمان الحفاظ على أمن الضحية واسترجاع حيا أينما كان أو وجد[1].

فإن التفاوض في إدارة حوادث الاختطاف ليس تفاوضا تقليديا، بل هدف إرضاء الطرف لإنقاذ حياة الضحية وله دور آخر غير معترف به وهو خداع الخاطف، وتشتيت انتباهه، وهو من العمليات الجد خطير، والتي لا يقوم بها إلا المحترفون، ولذلك فهي تحتاج إلى اختيار الفريق التفاوضي المناسب، والعمل على تدريب وتنمية قدرات كل فريق[2].

بداية سنتناول تعريف التفاوض بصفة عامة وتحديد عناصره الأساسية، ومن نحدد أهمية التفاوض الامني في إطار مواجهة عمليات الاختطاف طلبا للفدية:

أولا: تعريف التفاوض وتحديد عناصره الأساسية

لقد تعدد التعريفات التي ذكرت حول مضمون التفاوض بحيث عرف على أنه: عملية ديناميكية، تعتمد على مهارات فنية وسلوكية، لا يؤسس النجاح فيها على اتباع طرفي التفاوض لأساليب وفنون التفاوض، بل إن نجاحها مرهون بمهارة المفاوض، فليست مكاسب طرفي التفاوض متعادل أو متوازنة في جميع الأحوال، إذ قد تأتي نتائجها بمكاسب أكبر لطرف على حساب الطرف الآخر، ومرجع ذلك هو ما يملكه المفاوض من مهارات تحقق له نجاحا أكبر من نجاح شريكه في التفاوض[3].

---

[1]–تلاد حقي، الموجز في التفاوض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط (1)، 2018، ص.11

[2]–إيهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 263

[3]–أحمد فهمي جلال، مهارات التفاوض، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، ط (1)، 2007، ص. 4

ويعرفه البعض الآخر على أنه محاولة أن تكسب إلى جانبك أولئك الذين ترى أن بيدهم تحقيق مصلحة لك، ولكنهم لا يمنحونها لك طواعية ولا تستطيع أنت الحصول عليها عنوة لاعتبارات أخلاقية أو قانونية أو غيرها[1].

ويرى البعض في تعريفهم للتفاوض على أنه لا يوجد شيء أوسع في نطاقه من التفاوض فإن كل رغبة في اشباع حاجة أو تلبيتها تتم من خلال عملية التفاوض، وكلما تبادل الأشخاص الأفكار بنية تغيير العلاقات أو اجتمعوا على الاتفاق في أمور محل اختلاف فإنهم يتفاوضون، وهذا ما يجعل التفاوض لا يقتصر على علم واحد وإنما يعم ليشمل شتى العلوم ومجالات الحياة[2].

يمكن في ذلك تعريف التفاوض بصفة عامة على أنه كل قضية تفاوضية لها مجموعة من الأطراف وخطواتها والأهداف المطلوب:

فهي عبارة عن موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم من خلال عرض وتبادل وتقريب ومواءمة، وتكييف وجهات النظر، واستخدام كافة أساليب الاقتناع للحفاظ على المصالح القائمة أو الحصول على منفعة جديد بإجبار الخصم بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة ارتباط بين أطراف التفاوضية تجاه أنفسهم أو اتجاه الغير[3]. ومن خلال هذا التعاريف نحدد العناصر الأساسية للتفاوض:

1) الموقف التفاوض

يعتبر التفاوض عملية ديناميكي متكامل يقوم على الحركة والفعل وردة الفعل إما إيجابا أو سلبا بغرض التأثير على الخصم، فهو موقف تعبيري يستخدم فيه اللفظ، والكلمة، والإشارة، والجملة، والعبارات استخداما ذكيا بين الأطراف وتستخدم من خلاله كافة المهارات والقدرات العقلية، باعتبار أن عملية التفاوض ذاتها وأدوتها هي تجميع لكافة المهارات البشرية وقدرات المفاوضين بغير حدود[4].

---

[1]–أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص. 381

[2]–جيرارد إ. نيرنبرج، أسس التفاوض، ترجمة حازم عبد الرحمن، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط (1)، 2011، ص. 18

[3]–محمد أحمد الخضري، مبادئ التفاوض، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط (1)، 2003، ص. 2

[4]–شريف محمد السماحي، إدارة التفاوض في مواجهة الازمة الأمنية، مجلة الفكر الشرطي، ع (8)، 2015، ص.79

2) أطراف التفاوض

يتم التفاوض في العادة بين طرفين، وقد يتسع نطاقها ليشمل أكثر من طرفين لتشابك المصالح، وتعارض الأطراف المتفاوضة فعلا، وبين الأطراف التي ترى أنها متأثرة بنتيجة، وتطور القضية التفاوضية أو بما يجري لديها وداخل كل طرف مفاوض، ومن هنا يتسع نطاق العملية التفاوضية لتشمل أطراف أخرى لها علاقة أو مصلحة بالعملية التفاوض، وقد يضيق لينحصر فقط بين طرفين أساسين تتم بينهما المفاوضات.

3) القضية التفاوضية

إن التفاوض أي كان نوعه وأيا كان القائمون عليه أو أيا كانت أطرافه، فهو لابد أن يدور حول قضية معينة أو موضوع معين يمثل محور العملية التفاوضية، وميدانها الذي يتبارز فيه المتفاوضون، وقد تكون القضية، قضية إنسانية عامة، أو قضية شخصية خاصة، وقد تكون قضية اجتماعية، أو اقتصادية أو سياسية، أو أخلاقية... الخ.

ومن خلال القضية المتفاوض بشأنها يتحدد الهدف التفاوضي، وكذا غرض كل مرحلة من مراحل التفاوض، بل والنقاط والأجزاء والعناصر التي يتعين تناولها في كل مرحلة من المراحل والتكتيكات والأدوات والاستراتيجيات المتعين استخدامها في كل مرحلة من المراحل[1].

4) الهدف التفاوضي

يعتبر التفاوض حتمية ضرورية، سواء بين الأفراد أو الدول أو الشعوب في كافة الجوانب، كونه المخرج أو المنفذ الوحيد الممكن استخدامه لمعالجة القضية التفاوضية والوصول إلى حل للمشكلة المتنازع بشأنها، فكل طرف من أطراف القضية التفاوضية لديه درجة معينة من السلطة والقوة والنفوذ، لكنه في الوقت نفسه ليس له كل السلطة لإملاء إرادته وفرضها إجباريا على الطرف الآخر، ومن ثم يصبح التفاوض هو الأسلوب الوحيد المتاح أمام الأطراف التي لها علاقة بالقضية وتريد الوصول إلى حل لها[2].

[1]– محمد أحمد الخضري، المرجع السابق، ص. 26

[2]–بشير العلاق، إدارة التفاوض، دار اليازوري العلمية، الأردن، ط (1)، 2015، ص. 21

ثانيا: أهمية التفاوض الأمني في إطار مواجه عمليات الاختطاف طلبا للفدية

إن التفاوض يعد إحدى الوسائل المتاحة للقائد الأمني للتعامل مع الأزمات الأمنية، سواء في مرحلة الوقاية أو مرحلة المواجهة، ولا يعني ذلك ضعفا كما يعتقد البعض بل بالعكس فهو استراتيجية ضرورية للحفاظ على حياة الرهينة المختطف.

فلتفاوض فوائد ومتطلبات في عملية في العمليات الأمنية، وبخصوص في جرائم الاختطاف واحتجاز الرهائن بغرض الحصول على فدية أو أية مطالب أخرى سياسية أو شخصية، بحيث يأخذ التفاوض دورا وقائيا مهما، يبعد فيه وقوع الخسائر البشرية، ويمنح معلومات أفضل لمعرفة مكان الضحية والجناة[1].

ويمكن القول ان التفاوض الأمني في جرائم الاختطاف طلبا للفدية هو الوسيلة الوحيد للحفاظ على أرواح المختطفين، وخاصة وأن مضمون هذه الجريمة يختلف عن مضمون جريمة احتجاز الرهائن، ففي جرائم الاختطاف يكون مكان الضحية مجهول مما يصعب حل الأزمة، وتقتضي الضرورة اللجوء إلى التفاوض مع الجناة لمعرفة مكانهم ومكان الضحية.

بخلاف جرائم احتجاز الرهائن فإن مكان الضحية يكون معلوم ومحاصر من قبل السلطات الأمنية، بحيث يمكنهم ذلك من اللجوء للقوة بطريقة مباشرة، ومخطط لها، وذلك عند الحكومات التي ترفض أسلوب التفاوض مع الجناة بأي شكل من الأشكال، وتلجأ إلى التدخل العسكري المباشر أي استخدام القوة دون اللجوء إلى التفاوض، وهذا ما قد يؤدي إلى احتمال كبير إلى فقدان الضحايا.

فبدون اللجوء إلى التفاوض لا يمكن التوصل لمعلومات تخص المختطفين، ومن ناحية أخرى فإن التفاوض يمثل مرحلة من مراحل حل القضية إذ يستخدم في أكثر من مرحلة، وغلبا ما يكون يمس كامل هذه المراحل، فالتفاوض كأداة للحوار يكون أشد تأثيرا من الوسائل الأخرى لحل المشاكل، فالعمل العسكري أو استخدام القوة وإن كان أسرع في فرض الإرادة إلا أنها لا يمثل في نهاية المطاف حلا، ويمكن أن ينتج عنه العديد من الخسائر، لذا يعد التفاوض مخرجا نهائيا لمثل هذه الأزمات[2].

---

[1]– إيهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 264

[2]–بشير العلاق، المرجع السابق، ص. 21

وبتالي فإن أفضل وسيلة لمعالجة مثل هذه المواقف الحرجة هو استخدام المفاوضات لإنقاذ حياة الرهائن المختطفين، وضرورة إلقاء القبض على الخاطفين وتقديمهم أمام العدالة، وهو اجماع لمجموعة من الخبراء والباحثين في مجال الجريمة الذين أكدوا أن أنجع سبيل لتحقيق الأهداف هو الاستمرارية في الحوار مع الخاطفين من خلال مفاوضين متمرسين بشرط عدم امتلاكهم لسلطة اتخاذ القرار الأخير[1]، وعدم رضوخهم لطلبات الخاطفين، ومنح فديات طائلة مقابل استرجاع الضحايا، فإن الرضوخ ببساطة لأوامر الجناة يعتبر من العمليات الفاشلة.

كما أشار الباحث ألبر ريز على أهمية التفاوض الأمني في انقاذ حياة الرهائن المختطفين، وأكد في ذلك على أن المجتمعات التي تقدس قيمة الحياة البشرية، وتثمنها تعتمد على استراتيجية الحفاظ على أرواح البشرية، لدى فهي تعطي أهمية عظمى لإنجاح عمليات إنقاذ الرهائن المختطفين، وتسعى لاسترجاعهم على قيد الحياة، حفاظا على حياتهم، وتزكي التفاوض البناء الهادف لتحقيق هذه النتيجة، لتكون الاستراتيجية المفضلة و الشائعة في مثل هذه المجتمعات، باعتمادها على أسلوب التفاوض أثناء إدارة الأزمات، وأشار إلى وجود قيمة ثابتة في المجتمعات التي تقوم على منطق الحوار وتعتمد على هذا الأسلوب، في حين تجد بعض الدول لا تولي اهتمام كبيرا بحياة البشرية، وتزكي مقولة الأفضلية لما تسميه بالمصلحة العامة.

ويؤكد أن استراتيجية التفاوض تعتبر الخيار الواضح، ويجب أن تتسم بسمات مخطط لها، باختيار أحسن وأكفأ المفاوضين لتحقيق مفاوضات فعالة لاسترجاع الرهائن المختطفين[2].

يمكن القول من خلال ما تقدم:

أن التفاوض الأمني يعتبر اجراء مهم في مواجهة عمليات الاختطاف بغرض الحصول على فدية، ويتطلب نجاح ذلك الاطلاع على دراسات سابقة من خلال التعرف على أزمات سابقة لتجنب الأخطاء التي تم الوقوع فيها، ومعرفة ما يجب فعله قبل حدوث الأزمة، وأثناء حدوث الأزمة، وبعدها، بغرض التصدي لها إيجابا في شكل خطة أو استراتيجية محكمة يشترط أن تكون معدة مسبقا لتطبيقها بشكل مدروس.

---

[1]– رونالد كرليستن دنس زابو، المرجع السابق، ص. 42

[2]–إيهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 269

وبذلك تقتضي الضرورة في جرائم الاختطاف وطلب دفع فدية تكليف أشخاص أكفاء لمواجهة مثل هذا النوع من الجريمة، وذلك من أجل استرجاع الضحايا أحياء، وتطبيق عقوبات صارمة على الجناة بعد انتهاء العملية، فلقد أثبتت الدراسات أن الامتناع عن التفاوض مع الخاطفين قد يشكل انعكاسات خطيرة على حياة المختطفين، وإن اللجوء إلى التفاوض كخطة احتيالية لإلقاء القبض على الجناة هو الحل الأمثل لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية.

وعليه ينبغي اللجوء إلى التفاوض الأمني من خلال تنمية وتدريب قدرات فريق التفاوض لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية، وكدى اختيار الفريق التفاوضي المناسب لمواجهة عمليات الاختطاف طلبا للفدية.

إلا أنه ما يمكن التعقيب عليه:

أنه حقيقة يعد التفاوض الخيار الأفضل لضمان استرجاع حياة الرهائن المختطفين، ومعرفة مكان احتجازهم، إلا أنه لا ينبغي الرضوخ لطلبات الخاطفين ودفع فديات طائلة، فلابد أن تتبع هذه المفاوضات عمليات عسكرية بغرض تتبعه هؤلاء الجناة، وإلقاء القبض عليهم، فإن أي نجاح هؤلاء يمكنهم من النجاة والفرار، وقد ينجر عن نجاح كل عملية عمليات أخرى تكون أخطر من سابقتها، بسبب التمويل الذي حصلوا عليه جراء هذه العمليات، وهذا ما قد يشجعهم على البقاء والاستمرارية وامتلاك ثروات طائلة.

الفرع الثاني

تنمية وتدريب قدرات فريق التفاوض لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

إن تنمية العنصر البشري باعتباره العامل الأساسي في منظومة العمل الأمني هو ضرورة حتمية ليس لها حدود، فإنه تنمية مهارات رجال الأمن في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، وجرائم الاختطاف طلبا الفدية على وجه الخصوص تلك المرتبط بالجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، له انعكاسات إيجابية في مجال الوقاية والضبط[1].

وهذا ما أكدت عليه جامعة الدول العربية في الملتقى العلمي لأثر الإرهاب على الأمن والسلم العالمي المنعقدة بالرباط في 16 أكتوبر 2014 بحيث أكدت على أن المنظمات الإرهابية أصبحت تعتمد بشكل متزايد على خطف الرهائن مقابل الحصول على فدية، وكدى احتجاز المسؤولين الحكوميين والمدنيين وخاصة في منطقتي شمال إفريقيا والساحل الإفريقي، حيث سمحت الأرباح الناتج عن دفع فديات طائلة للمنظمات الإرهابية والإجرامية بنموها وتجنيدها وامتلاكها لأسلحة خطيرة.

ولذلك دعت الدول إلى ضرورة تعزيز التعاون والتواصل وتسير سبل تبادل المعلومات والتجارب والخبراء بين الأجهزة المعنية بالمنظمات الدولية والإقليمية، كما دعت من جهة أخرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا وبقية الشركات لتقديم الخبرة الفنية للدول العربية، عن كيفية تنظيم ورشة عمل متخصصة في مكافحة جرائم الاختطاف طلبا للفدية، وتكتيف الدورات تدريبية، وتوفير خبراء متخصصين لإتاحة القيام ببناء القدرات المستدامة للأجهزة الرئيسة على نحو أكثر فعالية.

كما أكدت من جهتها على ضرورة تأهيل القائمين على عمليات التفاوض في عمليات الخطف من أجل الحصول على فدية[2].

---

[1]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص. 382

[2]– الفاسي منير، الجهود الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2014، ص. 12

إن التدريب على مواجهة عمليات الاختطاف طلبا للفدية هو ضرورة حتمية تهدف إلى إحداث تغيير في السلوك البشري عن طريق اكتساب المهارات والمعارف أو الاتجاهات بما يؤهل الفرد أو الجماعة إلى القيام بأعمالهم بكفاءة عالية واحساس بتزايد الأمن والاستقرار.

من خلال نقل المعرفة إلى حيز التطبيق وتطويع تلك المعرفة لخدمة العمل، فالسلوك الاجرامي يرتبط مباشرة بالسلوك البشري الذي يخالف مبادئ سلوكية معينة في المجتمع، فإنه لابد من اكتساب الأفراد وخاصة العاملين في مجال مكافحة الجريمة لمهارات ومعارف تتناسب وذلك التطور تشكل حاجزا دفاعيا ووقائيا، أمام انتشار الجريمة وهي خطوة أساسية في مكافحتها والتصدي لها، ويعتبر التدريب بطرقه وأساليبه ووسائله هو الطريق الصحيحة لاكتساب تلك المهارات والاتجاهات[1].

كما أكد في ذلك أحمد إبراهيم مصطفى سليمان بقوله أن الضرورة اليوم تفرض وجود جهة مختصة تتعامل مع الأزمة لمواجهة مثل هذه الجرائم تتمتع:

1) بحس المسؤولية والشعور بخطورة المشكلة، وتتأكد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بغرض انقاذ الرهائن المختطفين.

2) تتمكن من تحليل المشكلة وعناصرها الأساسية ومحاولة الحصول على الخطوات التي تسمى بتشخيص الحالة أو المشكلة، وهي من أهم التحديات التي يوجهها متخذ القرار، إذ يتوقف نجاحها أو فشلها على عملية اتخاد القرار المناسب وفي الوقت المناسب.

3) تبحث عن حلول ابتكارية جديد، وهو احدى القدرات العقلية الخاصة والبارزة والتي تلعب دورا في توليد الأفكار والحلول الجديدة لحل الأزمة، فكل حادثة لها خصوصياتها ومميزاتها لابد من التعامل معها.

4) تتمكن من اختيار البدائل المطروحة وإعطاء وزن لكل اقتراح مطروح لمواجهة العملية.

5) وضع البديل المناسب الذي وقع عليه الاختيار وتمكن من تنفيذه وهذا يتطلب الوقت، الجهد، والتمويل[2].

---

[1] –محمد أسعد عالم، التخطيط لمكافحة الجريمة والتدريب، المجلة العربية للتدريب، ع (6)، فبراير 1990، ص. 54

[2]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص. 380

إن مواجهة جرائم الاختطاف وخاصة المتبوعة بعملية الابتزاز والتهديد بغرض الحصول على فديات طائلة، تحتاج إلى جهة مختصة ومعدة مسبقا لمواجهة مثل هذه الأحداث التي تشكل أزمة حقيقة على الدولة، وخاصة وأنها أصبحت ظاهرة اجتماعية ذات مظهر إرهابي لما قد ينجر عنها من تبعيات تؤثر على الجوانب الأساسية للدولية السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية وغيرها.

كما أنه لابد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة قبل وقوع الأزمة لتفادي فقدان الضحايا من خلال:

تكوين لجان مختصة في مواجهة جرائم الاختطاف بقصد طلب الفدية، تملك المعلومات والتحريات الكافية لتطبيقها أثناء وقوع الجريمة، وتعمل من خلالها على ووضع خطط بديلة لمواجهة المواقف المحتملة، في ظل استراتيجية محدد ومعلنة عنها من قبل السلطات المعنية للتعامل مع هذه العمليات الخطيرة. تعمل على تطبيقها في أرض الواقع في حالة وقوع مثل هذه العمليات.

فعند وقوع الجريمة يبدأ تنفيذ الخطة المعدة مسبقا لمواجهتها، وتتولى هذه الجان مهامها في احتواء الموقف وتأمينه، ثم التفاوض مع الجناة، واستخدام أحدث الآليات للتوصل إلى مكان الضحايا، واستخدام وحدات الاقتحام لإنهاء الموقف بالقوة إذا ما فشلت في محاولة إنهائها سلميا[1].

إن مثل هذه الآليات تعتبر ضرورية فقد تفرض الظروف على ممثلي السلطة، ومنهم رجال الأمن التفاوض مع هؤلاء في مثل هذه العمليات، ويتطلب هذا النوع من التفاوض أن يكون الطرف المواجه للعملية على مستوى راق من التدريب على مهارات التفاوض، حتى يمكن تلاقي المخاطر التي تحيط بهذا النوع من التفاوض تحديدا، ولا شك أن نجاح عملية التفاوض تتطلب وجود أخصائيين لاحتياج هذه العملية وإلى قدرات عقلية، وسمات انفعالية، والقدرة على حل المشكلات المعقدة، وتجاوز المواقف الصعبة[2].

فإعداد وتدريب رجال مختصين هو ضرورة حتمية لمواجهة مثل هذه العمليات، فهذا الجهاز هو المسؤول عن حفظ النظام وحماية المواطنين[3]، فإن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه هؤلاء هو ضمان إطلاق سراح الرهائن المختطفين، وإلقاء القبض على الجناة، وتقديمهم أمام العدالة.

---

[1]–بهلول نسيم، إدارة الأزمة بعيون القوات الخاصة، أمواج للنشرة والتوزيع، الأردن، ط (1)، 2014، ص. 6

[2]–أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص. 382

[3]–أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص. 376

وبتالي لابد من اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة والضرورة مواجهة جرائم الاختطاف بغرض دفع الفدية، وذلك من خلال تعداد رجال أمن مختصين لهذه المهام المفاجئ، وكدى اختيار أحسن وأكفئ المفاوضين في المهمات الصعبة لاسيما تلك المرتبط بالجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية بغرض إنقاذ حياة الرهائن المختطفين، وإلقاء القبض على هؤلاء الجناة.

الفرع الثالث

اختيار الفريق التفاوضي المناسب لمواجهة عمليات الاختطاف طلبا للفدية

إن جرائم الاختطاف المرتكب من قبل الجماعات الإرهابية أو المنظمات الاجرامية تعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن مواجهتها فهي تقتضي بضرورة وجود وحدات خاصة تتمتع بالخبرة والتدريب الكافي لتصدي لمثل هذه الوقائع.

فإن الإرهاب المنظم له سماته الخاصة التي يختلف فيها عن غيره من الجناة فهو على علم وإدراك بحجم والخطورة الموقف وعلى أتم الاستعداد بتحمل كافة النتائج المترتبة عليه، فإن عمليات الاختطاف التي يقومون بها هؤلاء هي عمليات مخطط لها وليست عفوية أو محل صدفة، فهم يعدون لها تعداد جيد ومحكم قبل البدء في التنفيذ، ولا يهمهم في ذلك أي شيء حتى فقدان حياتهم.

وهم يرون أن مثل هذه العمليات استشهادية بحجة أنهم يدافعون على قضية معينة، ويؤمنون بها ويدافعون عنها، ويصل إيمانهم بها إلى حد التضحية بالنفس، وغالبا ما يعمدون على قتل بعض الرهائن المختطفين تأكيدا على مطالبهم، ولجبر الحكومات للاستجابة لمطالبهم، ويرفضون في غالب الأحيان التفاوض، ويرغمون السلطة على تلبية طلباتهم من غير تنازلات[1].

لقد تم إنشاء وحدات خاصة لمواجهة مثل هذه العمليات بعد الموجات الإرهابية التي اجتاحت أوربا والشرق الأوسط في السبعينات من القرن الماضي، والتي كانت من أولى خطواتها التصدي لجرائم اختطاف الطائرات التي ظهرت في تلك الحقبة بشكل ملف للانتباه، وعلى إثر ذلك تم تشكيل ما عرف

[1]– بهلول نسيم، المرجع السابق، ص. 102

بالوحدات الخاصة ذات التدريب والتسليح العالي الكفاء، بحيث أصبحت المهمة الأساسية لهذه الوحدات التصدي لجرائم اختطاف الطائرات والسفن وضمان إطلاق سراح الرهائن المختطفين[1].

بعد ذلك عمدت الدولة بمقتضى الاتفاقيات الدولية على انشاء مثل هذه الوحدات الخاصة لمواجهة مثل هذه الأزمات والتي تم ادراجها في إطار مكافحة الأعمال الإرهابية، وعلى ذلك تكاد كل دولة تحتفظ بوحدتها، بحيث تسندها بعض الدول للشرطة، والبعض الآخر للقوات العسكرية، أما الاتجاه الحديث فيعمل على تكوين وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب تضم القوات العسكرية والشرطة والمخابرات على أن تجتمع هذه الوحدات في شكل لجان تضمن تحقيق الأهداف وتوحيد وتبادل المعلومات[2].

وهي عبارة عن أجهزة حديثة معنية بالعمليات الخاصة شديدة الخطورة، ولها تسميات معينة في كل دولة، تتمثل وظيفتها الأساسية في تخليص الرهائن من عمليات الاختطاف المرتبط بالإرهاب، ويشهد لها بالكفاءة في هذه الأعمال، ويمكن تقسيمها هذه الوحدات إلى قسمين:

الأولى: تضم وحدات استخباراتية بحيث تقوم هذه الأخيرة بجمع المعلومات عن الأشخاص المشتبه بانتمائهم للجماعات الإرهابية والمنظمات الاجرامية، ورصد أنشطتها واعداد المعلومات الخاصة بها، وكدى التحقيق في قضايا الإرهاب، والقيام بعمليات تتبع المكالمات الهاتفية، ومراقبة والاتصالات والموارد بالأنترنت والمشاركة الإعلامية بإعداد الموارد التي تبصر بخطر الإرهاب لبثها للجمهور، واعداد دراسات وبحوث عن الظواهر الإرهابية، وطرق وأساليب تنفيذ المجموعة الإرهابية لهجماتها واعداد الخطط والبرامج التنفيذية لمكافحة الإرهاب.

الثانية: تضم قوات التدخل وهي قوات عسكرية معدة ومدربة ومسلحة لتنفيذ مهام الاقتحام، واحباط محاولات اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن وغيرها من العمليات وتتكون من: مجموعة القناصة، مجموعة الاقتحام، مجموعة التحريات، مجموعة التفاوض[3].

---

[1]–مسلم خديجة، المرجع السابق، ص. 227

[2]– إيهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 311

[3]– أبو بكر عبد الوهاب محمد، إمكانية الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، (ب. ط)، الرياض،2011، ص. 192، 193

إن اختيار الفريق التفاوضي المناسب في عمليات الاختطاف طلبا للفدية يلعب دورا كبير في مواجهة مثل هذه التهديدات التي لطالما ارتبطت بالإرهاب المنظم باختلاف اشكاله، فلقد كانت غايتهم في السابق لفت الانتباه وشد أنظار الرأي العام حول قضية معينة، بغرض تحقيق أغراض سياسية أو أحيانا أخرى مالية، إلا أن الاختطاف طلبا للفدية بات في العصر المعاصر الوجه البارز لها نتيجة للإجراءات الأمنية والقانونية المتخذة لتجفيف مصادر تمويل هذه الجماعات.

ويرى البعض من الخبراء بأن هنالك اعتبارات أساسية تحكم عملية التفاوض المرتبط بالجماعات الإرهابية في مثل هذه العمليات بحيث:

1) يجب على المفاوض أن يجادل طويلا في مبدأ دفع الفدية، ولا يستسلم لدفعها سريعا، إلا في حالة التأكد من وجود خطر حال يهدد حياة الرهائن المختطفين، في مثل هذه الحالات يتخذ الآليات الكفيلة لخداعهم عبر مختلف الطرق المتاحة.

2) يجب التواصل معهم بشكل دائم ومطول لمعرفة مكانه عبر مختلف أجهزة تحديد المواقع الحديثة.

3) كما يجب أن يستنتج المفاوض مدى مهارة واحتراف الجناة، وعلى السلطات عندما تتأكد أنهم محترفون وليسوا جدد في هذه العميات، ألا تحاول استخدام الوسائل الكيماوية أو وسائل الأخرى معروفة تساعد على التعرف على المال لاستعادته فيما بعد لأن المحترف يعرف هذه الوسائل جيدا.

4) يجب عدم دفع الفدية بعد فترة قصيرة من طلبها، لأن ذلك يجعل الجناة يعتقدون أنهم تسرعوا في تحديد مبلغ الفدية، ويعاودون طلب مبلغ أكبر، ولا يفرج عن الرهينة إلا بعد الاستجابة لمطالب الجديدة.

5) يجب أن يكون تسليم الرهائن متزامن مع تسليم الفدية، بحيث يمكن إلقاء القبض عليهم.

6) يمكن استخدام الوسائل الكيماوية إذا سمحت بذلك الظروف، التي تغير لوم الأوراق المالية ولا يكون لها لون أو رائح أو ملمس مميز.

7) يجب على المفاوض أن يحذر الخداع الذي قد يحاول المختطفون وألا يستسلم لتهديداتهم على طول الخط[1].

إن ما يمكن التأكيد عليه في الأخير:

أنه حقيقة يعتبر أسلوب التفاوض الأسلوب الأمثل لحفاظ على حياة الرهائن المختطفين، بحيث يمكن من خلاله معرفة نوع الجناة فيما إذا كانوا أشخاص عاديين أو مجرمين محترفين، ومحاولة تحديد مكان تواجدهم، من خلال اختيار فريق متخصص في اجراء المفاوضات يضم مجموعة من الخبراء والمختصين في هذا المجال لهم الخبر والكفاءة في حل مثل هذه الأزمات.

إلا أنه لا بد ان تتبع هذه المفاوضات عملية عسكرية للقبض على هؤلاء الجناة، أو خداعهم بأي طريقة ممكنة كإرسال أموال مزيفة أو غير ذلك من طرق الخداع والاحتيال، لأن الرضوخ طلباتهم ومنح فديات طائلة بغرض استرجاع الرهائن هو عملية فاشلة قد ينجر من وراءها عمليات أخرى قد تكون أخطر من سابقتها.

إن اللجوء إلى أسلوب التفاوض في مواجهة عمليات الاختطاف مقابل طلب الفدية، لا يعني بالضرورة الرضوخ لطلبات الخاطفين ودفع الفدية كما يعتقد البعض، وإما قد ينجح المفاوض الذكي في استرجاع حياة الرهائن بأساليب أخرى من خلال عملية التفاوض.

فإن امتناع السلطات المختصة عن التفاوض هو أسلوب تعسفي في حق المختطفين، ويعتبر تنازل حقيقي لضمان استرجاع حياة الرهائن وحريتهم، كون أن الدولة ملزم على الحفاظ على حياة وأمن وسلام الأشخاص، وضمان اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والضرورية لاسترجاع الضحايا أينما كانوا أو وجدوا، وإلقاء القبض على الجناة وتطبيق عقوبات ردعية للحد من هذه الجريمة.

فالامتناع عن التفاوض يعني عدم إجراءات أي محادثات أو اتصالات بين الجناة، وهذا ما قد يصعب من الوصول إلى الجناة، وتبقى حياة الضحية على المحك، بالتالي يعتبر التفاوض الأمني إجراء أولي ضروري لمواجه أزمة اختطاف الرهائن طلبا للفدية.

[1]– بهلول نسيم، المرجع السابق، ص. 103، 104

المطلب الثاني

التعاون الدولي الأمني لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

لقد تمكن القوى الإرهابية من استرجاع قوتها وتجديد خلاياها، من خلال لجوؤها لعمليات الاختطاف والتي حصلت على إثرها على فديات طائلة، وهذا ما مكنها من التنقل بسهولة خارج الحدود الدولية، وشراء الأسلحة والمعدات الجديدة والحديثة، وتجنيد وتدريب أعضاء جدد من خلال الاستفادة من الأموال المتحصل عليها، واستثمارها في مشاريع أخرى غير مشروعة من خلال عمليات غسل الأموال، إن كل هذا ساعدها على البقاء والاستمرارية، وامتدت بذلك خلايا إلى مناطق متعدد.

فلقد باتت جرائم الاختطاف طلبا للفدية مصدر مالي أساسي لتمويل هذه الجماعات، وبذلك أصبحت هذه الجريمة من الجرائم الدولية منذ أن بدأت تمارسها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، فكان لازم على الدول أن تتعاون فيما بينها لمواجهة هذه الجريمة التي تجاوزت حدود الدول الواحدة، من خلال وجود تعاون دولي فعال للضبط الجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها.

وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ واختطاف الرهائن بحيث ألزمت الدول المتعاقدة على ضرورة تبادل المعلومات وتنسيق الجهود فيما بينها لمنع ارتكاب الجريمة، واتخاد كافة الإجراءات الأمنية والقانونية لمنع الاعداد لمثل هذه الجرائم داخل وخارج أقاليم الدول المتعاقدة، وملاحقة هذه الاعمال والمعاقب عليها بوصفها مظهر من مظاهر الإرهاب الدولي[1].

وبتالي فإن الضرورة اليوم تفرض وجود تعاون دولي فعال قائم على مساهمة الجميع سواء كانت الدول أو المنظمات في إطار مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية، كون أن تنامي مشكل الإرهاب وبخصوص في منطقة الساحل الإفريقي أصبحت ظاهرة تشكل خطورة على المجتمع الدولي بأسره[2].

---

[1]– أنظر الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

[2] –Antonin Tisseron, Enchevêtrements géopolitiques autour de la lutte contre le terrorisme dans le Sahara,Herodote, N° 142, 2011,p.98

وعلى ذلك سنحاول في هذا المطلب: تعريف التعاون الدولي الأمني (فرع أول)، أهمية التعاون الدولي الأمني في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية (فرع ثاني)، أشكال التعاون الدولي الأمني في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية (فرع ثالث)

الفرع الأول

تعريف التعاون الدولي الأمني

فرض ظهور الإجرام الدولي عامة، وجرائم الإرهاب المنظم بمختلف صوره ومن ضمنها جرائم الاختطاف طلبا للفدية ضرورة للعمل الجماعي والتعاون الدولي لمواجهتها، نظرا لطابعها العابر للأوطان وتأثيرها على الحياة العالمية، بمساسها بالأمن والسلم العالمين.

كان ذلك نتيجة لتطور الهائل الذي شهده العالم في جميع المجالات ومن أهمها تطور وسائل نقل والمواصلات التي ساهمت في انتقال المجرمين من بلد لآخر، وبذلك أدرك المجتمع الدولي بأنه يستحيل على الدول بمفردها القضاء هذه الجريمة التي أصبحت عابرة للحدود والأوطان[1].

لقد وردت العديد من التعاريف التي حدد مدلول التعاون الدولي الأمني في إطار مواجهة الجريمة، وبتالي لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لذلك، ويرجع السبب في ذلك لتعدد أشكاله وأساليبه:

فيقصد بالتعاون الدولي على أنه تبادل العون والمساعدة بين الدول، وكذلك بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، والمنظمات الدولية لتحقيق نفع مشترك على المستوى الوطني والدولي لمكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها وتوقيع العقوبة الرادعة عليهم، بما يناسب جسامة الجريمة المرتكبة وما يربط به من مجالا أخرى كالعدالة الجنائية وتخطي مشكلات الحدود والسيادة وتحقيق الأمن وتعقب مصادر التهديد[2].

ولقد عرف التعاون الدولي في المجال الأمني على أنه قيام دولتين أو منظمتين أو أكثر بتقديم المساعدة لبعضهما البعض فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية من الجريمة ومكافحتها، ويقصد بهذه

---

[1]–هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص. 260

[2]–فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط)، 2013، ص. 30، 31

الإجراءات تلك الاتفاقيات المكتوبة أو الشفهية، ونتائج العلاقات المباشرة بين المسؤولين عن الجهات الأمنية نتيجة مصالح مشتركة لبلديهما والغاية من ذلك هو تحقيق أهداف مشتركة لكل منهما، تساهم في تحقيق الأمن والسلام والاستقرار لكل الدول والمجتمعات لاسيما تلك الآثار المترتب على بعض الجرائم ومنها جرائم الإرهاب والتي لا تؤثر على دولة فحسب، بل تمتد آثارها إلى دول أخرى[1].

وعرف البعض الآخر على أنه أحد أصناف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة، بين طرفي دولتين أو اكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، وفي مجال التصدي للمخاطر وتهديدات الإجرام وما يربط به من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية ومجال الأمن، أو تخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد، سواء أكانت هذه المساعدة المتبادل قضائية أو تشريعية أو شرطية أو موضوعية أو إجرائية وسواء اقتصرت على جهود دولتين فقط، أم امتدت إقليميا أو عالميا[2].

وعرف كذلك على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة التي تهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم باعتبارها مظهرا حديثا من مظاهر المصالح الدولية المتشابهة في هذا العصر، والذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها، وأصبح فيه لكل انسان أن يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم[3].

وجاء في ذات السياق على أنه مجموع الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة دولية في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية[4].

---

[1]– محمد بن حميد الثقفي، سبل التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي، مداخلة ألقيت بمناسبة الحلقة العلمية المتعلق بالتعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، المنعقدة من 18 – 80 نوفمبر 2013، الرياض، ص. 4

[2]–أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص. 294

[3]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم وسبل التغلب عيلها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط (1)، 2015، ص. 184

[4]–عبد الله جعفر كوفي، العمل الأمني الناجح، دار الخليج، الأردن، ط (1)، 2019، ص. 109

ومن خلال ما تقدم:

يمكن تعريف التعاون الدولي الأمني على أنه ذلك الاجراء الذي يشمل جل الإجراءات والآليات التي تتخذها الدول فيما بينها من أجل التصدي للجريمة وإلقاء القبض على مرتكبها أينما كانوا أو وجدوا، من خلال تكثيف الجهود وتبادل المعلومات والخبرات واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتصدي لها.

الفرع الثاني

أهمية التعاون الدولي الأمني في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

لقد باتت الجريمة بمفهومها العام وبمختلف صورها واشكلها المتجدد على رأس قائمة اهتمامات صناع القرار على المستويات الوطنية، الإقليمية والدولية، لما قد ينتج عنها من معضلات تهدد أمن واستقرار المجتمعات، وتعكر صفوها وازدهارها[1].

كنتيجة لما عرفه العالم من تطورات في شتى مجالات الحياة، والتي تزامن معها تزايد الجريمة وتفاقمها في ضوء العولمة مما ساهم في تفشي العديد من الجرائم، ومن بينها جرائم الاختطاف وطلبا دفع الفدية.

فلقد أضحت الجريمة على خط متوازي من التقدم الذي شهده العالم، وأخذت أبعاد حديثة لم تألفها من قبل، ومن ثم تزايد إدراك المجتمع الدولي لخطورة الجريمة بتطوراتها، وصورها المستحدثة التي اكتسبت طابع جديد في وسائل ارتكابها وتنفيذها، ولم تعد الحدود الوطنية عائقا أمامها، بل تجاوزت ذلك لتعبر الحدود وتصبح إقليمية قارية[2].

فلقد كان من الطبيعي أن تنشط الجريمة في مناطق متعدد بسبب آثار وتداعيات العولمة، فلقد استغلت الجماعات الإرهابية المنظمة حالة الفوضى في بعض المناطق، وعملت على توسيع نفوذها وامتدادها[3]، من خلال شن هجمات واسعة في العديد من المناطق، وبحصولها على فديات طائلة

---

[1]–محمد نور خالد الدباس، واقع الجريمة المنظمة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط (1)، 2007، ص. 11

[2]– طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاجرام، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2005، ص. 405

[3]–إبراهيم جابر السيد، الإعلام والمجتمع، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، (ب. ط)، 2015، ص. 36

استطاعت أن تسترجع قوتها وتعيد تجديد خلالياها في بعض المناطق وخاصة في منطقة الساحل الإفريقي.

ونتيجة لذلك بات التعاون الدولي في المجال الأمني ضرورة حتمية نتيجة لما تشهده الجريمة من تطورات متلاحق جعلت منها ظاهرة دولية، ولذلك كان من الضروري أن تبادر الدول فيما بينها للبحث عن وسائل أكثر فاعلية لمواجهتها، وخاصة تلك العمليات المتصلة بالإرهاب والإجرام المنظم[1].

وهذا ما أكد عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره تحت عنوان التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه:

بحيث شجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي وبخاصة تسليم المجرمين والمساعد القانونية المتبادل والتعاون في العمل بين سلطات إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته واستئصاله، كما ناشد الدول التي تعمل في سعيها إلى تعزيز مكافحته على تدعيم التدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال، على المشاركة في التعاون الدولي والمساعدة القانونية، وكذلك في تتبع عائلات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها بغية مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية[2].

وكون أن جريمة الاختطاف بشتى صورها لا تخرج عن مضمون الجريمة الإرهابية والمنظمة، بعدما أصبح نشاطها لا يقتصر على حدود دولة معينة، بل امتد عبر الحدود الوطنية والقارية، وخاصة فيما يتعلق بجرائم اختطاف وسائل النقل الدولية، وكدى اختطاف الأشخاص بما فيهم الأجانب والممثلين الدبلوماسيين والحصول على فديات طائلة لقاء استرجاعهم، وهذا ما قد ساهم في تمويل هذه الجماعات وامتدادها، وبذلك ولم يعد الأمر شأن وطنيا أو إقليميا فحسب بل مشكلة تهم المجتمع الدولي بأسره.

فلقد اكتسب في ذلك التعاون الأمني بين الدول أهمية بالغة في مكافحة جرائم الاختطاف مقابل الحصول على الفدية، نظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصياتها، فهي تعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن أن تمس

---

[1]–أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص. 296

[2]– تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعنوان التعاون الدولي على منع الاختطاف والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا، الدورة (13)، بتاريخ 11–20 ماي 2004، الوثيقة رقم: E/CN.15/2004/7/Add.1

الإنسان في حياته وحريته وأمنه الشخصي، وقد يترتب عنها نتائج وخيمة تمس المجتمع الدولي والوطني وفي جميع الجوانب السياسية، الاجتماعية والاقتصادية.

فهي تعتبر ممول أساسي للمنظمات الإرهابية بحيث استطاعت هذه الجماعات أن تسترجع قوتها في ظرف زمني قياسي في منطقة الساحل الإفريقي نظرا للفديات التي تلقتها من بعض الحكومات الأوربية، وهذا ما قد شجعها على ممارسة جرائم مماثلة.

وفرض هذا الوضع ضرورة تكافل الجهود الدولية من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعدد الأطراف للحد من الجريمة.

فإن هذه الجريمة أصبحت تكتسي طابعا دوليا بشكل متزايد، ولهذا السبب يجب أن ينطبق نفس الشيء كذلك على مكافحتها، بحيث يجب وضع القوى والمعارف والقدرات في جانب واحد على ضوء التعاون الدولي ووضع خطة شاملة لمقاربة وتطوير الفاعليين على المستوى المحلي والدولي[1].

[1]–يورغن شتوك، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2008، ص. 5

الفرع الثالث

أشكال التعاون الدولي الأمني في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

إن الحديث عن أشكال التعاون الدولي الأمني في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية كونه أسلوب من أساليب تمويل الجماعات الإرهابية، يقتضي منا بالضرورة التطرق إلى أشكال التعاون الدولي في مجال مواجهة تمويل ومكافحة الإرهاب بصفة عامة، كون أن مثل هذه العمليات بات الوجه الجديد لهذه الجماعات. وتعدد في ذلك أشكال التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الجريمة، ولعل من أهمها تبادل المعلومات وتبادل التدريب والخبرات سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي وهذا ما سنعرضه في نقطتين:

أولا: التعاون الدولي الأمني في مجال تبادل المعلومات

إن أشكال التعاون الدولي في المجال الأمني تكتسب أهمية بالغة على اعتبارها الركيزة الأساسية لتحقيق استراتيجية فعالة في الوقاية من الجريمة، ومن بين أهم الطرق السائدة في تلك المرحلة هي مرحلة تبادل المعلومات، وهي من أهم العناصر المتعلق بالوقاية من الجريمة، إذ أن تقاسم المعلومات وسرعت الحصول عليها من شأنه تسهيل مهمة الأجهزة الأمنية الوطنية في التحرك واتخاذ الإجراءات الآزمة لمواجهتها[1].

فلقد شهد العصر الحالي ثورة في مجال المعلومات مما حتم على المجتمع الدولي أن يولي اهتماما في مجال تبادل المعلومات بوصفة وسيلة لمكافحة الإجرام عموما[2].

وتعتبر عملية جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بجرائم الاختطاف طالب للفدية المرتبطة بالجماعات الإرهابية من أهم الآليات الدولية لمكافحة هذه الجريمة بإلقاء القبض على مرتكبيها، فإن تقاسم المعلومات وتداولها بين الدول من شأنه أن يساهم في تعقب هؤلاء الجناة وتحديد تنقلاتهم بسهولة، ولاسيما تلك العمليات التي يتم فيها نقل المختطفين خارج حدود الدولة الواحدة، وإن غياب المعلومات قد يؤدي إلى الفقدان الحتمي للضحايا وصعوبة ملاحقهم.

---

[1]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص .318

[2]– عبد الله جعفر كوفلي، المرجع السابق، ص. 111

وعلى إثر ذلك أكدت الدول على ضرورة تبادل المعلومات وسهولة تداولها من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله:

1) تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

لقد نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في مادتها 12 على ضرورة أن:

– تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق أو إجراءات جنائية بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

–ولا يجوز للدول الأطراف التدرع بسرية المعاملات المصرف لرفض طلب تبادل المساعدة القانونية.

–يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في لإمكانية وضع آليات لكي تتبادل الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة الآزمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

– تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوصة عليها بما يتفق مع المعاهدات أو الترتيبات الأخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية والمعلومات قد تكون فيما بينها، في حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية[1].

يتضح لنا أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أولت اهتماما كبير في مجال جمع المعلومات فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية، وشدد على أنه لا يجوز للدول التدرع بسرية المعاملات فيها وضرورة تداولها، بحيث تعتبر السرية المصرفية[2] مانعا في عملية مكافحة تمويل الإرهاب.

إن تقديم معلومات حول التنقلات المصرفية يسمح بضبط المعاملات المالية المشبوهة، بحيث يمكن من خلالها ضبط الأموال التي تم الحصول عليها من عمليات الخطف والحصول على فدية أو جرائم الاتجار غير مشروع بالسلاح أو المخدرات، وبتالي فإن هذا الإجراء قد يسمح بإلقاء القبض على الجماعات

[1]– أنظر المادة 12 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

[2]– السرية المصرفية يقصد بها بالمعنى الواسع السر المهني الذي يقع على عاتق البنك في عدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته، بحيث تفرض الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول السرية المصرفية، بحيث تحرص البنوك على عدم تقديم أي معلومات عن العملاء لمن لا يخوله القانون بذلك.
العباسي محمد، المرجع السابق، ص. 186

الإرهابية التي تحصلت على الأموال لقاء هذه الجرائم، بحيث تجأ هذه الجماعات لعمليات غسل الأموال بغية إضفاء الشرعية عليها وسهولة تداولها، ومن خلال ذلك يمكن ضبط مرتكبيها.

2) تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

ان التعاون الأمني الإقليمي يعتبر إمداد للتعاون الأمني الدولي ويرتكز هو بدوره على تبادل المعلومات والخبرات الأمنية وعبر تطوير اساليب العمل وعقد الاتفاقيات وغيرها[1] بحيث نجد المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تنص على ضرورة التعاون بين الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجريمة الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

-أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من الوسائل الاعتداء والدمار.

- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قيادتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

تتعهد كل دولة المتعاقد بإخطار أي دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفر لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف الجناة فيها الضحايا والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

تتعد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها بتبادل المعلومات لمكافحة الجريمة الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة وكل الدول الأخرى المتعاقد بكل ما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على اقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

---

[1]-وثيقة حول الاجتماع الأول لرؤساء النيابات العامة في الدول العربية، وثيقة الوفد اللبناني حول تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائي، في عمان 10 أوت 2007، أنظر الموقع الالكتروني : https://carjj.org، تاريخ الاطلاع 2018/12/12

تتعهد كل الدول المتعاقد بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوفر لديها من معلومات او بيانات من شانها:

– أن تساعد على لقبض على المتهم أو المتهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

–أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو عدلت للاستخدام في جريمة إرهابية.

تتعهد الدول المتعاقد بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادل فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة متعاقدة أو أية جهة أخرى بها، دون أخد موافقتها المسبقة للدولة مصدر المعلومات[1].

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أكدت على ضرورة أن تتعاون الدول في مجال تداول المعلومات بسرعة بكل ما يتعلق بأنشطة، وقيادات، وتنقلات الجماعات الإرهابية وأماكن تدريبهم وتحركاتهم، وكدى الوسائل والآليات المستعمل في ارتكاب الجريمة، من خلال اخطار الجهات المعنية بكافة المعلومات.

إن التعاون الإقليمي في مواجهة الجريمة الإرهابية يساهم بشكل كبير في ضبط الجماعات الإرهابية، فهو يلعب دورا وقائيا لمنع وقوع الجريمة، كما أنه يساهم بتوفير المعلومات أثناء وقوع الجريمة. فعند وقوع جرائم الاختطاف طلبا للفدية إنه يسمح بتوفير المعلومات الآزمة للمفاوضين أثناء عملية التفاوض بامتلاكهم أكبر قدر من المعلومات بحيث يمكنه ذلك من تحديد أسماء الجماعات الإرهابية وأماكن تواجدها ووسائل ارتكابها للجريمة وكيفية مواجهتها، وإن كل ذلك يساهم في إنقاض الضحايا وإلقاء القبض على الخاطفين بسهولة.

[1]– أنظر المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق

3) تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت المادة 18 من هذه الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول العربية فيما يخص جرائم تمويل الإرهاب من خلال تعزيز تبادل المعلومات فيما بينهما عن طريق:

-تحديد هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجود أنشطتهم.

- حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

-الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب تلك الجرائم

وفي نفس الاتفاقية تتعد كل دولة من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف على وجه السرعة بالمعلومات المتوفر لديها عن أية جريمة من جرائم تمويل الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدول أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك أخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف وجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

كما تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادل فيما بينها وعدم تزويد أي دولة غير طرف أو دولة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات[1].

لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 في 8 سبتمبر 2014[2] في سبيل تعزيز أليات التعاون ما بين الدول في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

انطلاق مما سبق يتبين لنا أن الدول تسعى جاهدة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من أجل القضاء على الجماعات الإرهابية وتضييق وسائل ومصادر تمويلها من خلال تبادل المعلومات في أي شيء يتعلق بهذه الجماعات تحركاتهم وتجهيزاتهم ووسائلهم وغيرها، وكل ذلك يعزز آليات مكافحة الجريمة الإرهابية ومختلف صورها بما في ذلك جرائم الاختطاف مقابل الحصول على فدية.

---

[1]-طلال أبو عفيفي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 420

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 250/14 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، (ج ر. ج ج)، العدد (55)، بتاريخ 23 سبتمبر، 2014، ص. 4

ثانيا: التعاون الدولي الأمني في مجال تبادل التدريب والخبرات

يعد التدريب أحد أهم وسائل التعاون الدولي في المجال الأمني بحيث يلعب دور أساسيا في تحسين وتطوير وتنمية خبرات ومهارات وقدرات الدول فيما بينها، وزيادة معلوماتها في التصدي للجريمة[1]، فخبرات الدول الأمنية هي نتيجة عملية تراكمية عبر الزمن يتم الاحتفاظ بها في قواعد البيانات الوطنية وتنتقل عبر الزمن من جيل إلى آخر، ويجب الاحتفاظ بها وتدوينها وتحديثها، فهي نتيجة للتجارب العملية والأحداث الفعلية التي قامت بها أجهزت مسؤولة لمواجهة المواقف المختلف في الدول[2]، ولا ينبغي بذلك أن تكون حكرا على جهة معين أو دولة محدد، فلقد فرضت الحاجة تبادل التدريب والخبرات بين الدول في جميع المجالات الأمنية السياسية الاجتماعية.

إن وجود تبادل في التدريب والخبرات بين الدول في مجال التصدي للجريمة، يساهم في مواجهتها نسيما تلك العمليات المتعلق بالجماعات الإرهابية.

1) تبادل التدريب والخبرات في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

حرصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب على ضرورة تبادل التدريب والخبرات بين الدول المتعاقدة بحيث جاءت كالآتي:

–تتعاون الدول المتعاقد، على اجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

–تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود امكانياتها على توفير المساعدة الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عدة دورات تدريب مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة الدول المتعاقد عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم[3].

[1]–محمد على قطب، المرجع السابق، ص. 137

[2]–جهاد عودة، هيكل العلاقات العربية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب، المكتبة الأكاديمية، مصر، (ب ط)، 2010، ص. 19

[3]– أنظر المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

لقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهابية على أهمية التعاون الدولي في مجال التصدي للجريمة الإرهابية من خلال تبادل التدريب والخبرات بين الدول.

نجد أن من المستحيل أن تواجه الدول عمليات الخطف مقابل الحصول على فدية بمفردها ومن دون وجود تعاون دولي في مجال تبادل الخبرات التدريبات، فتبادل المعلومات لا يعتبر كافية لمواجهة مثل هذه المواقف الخطيرة، فإن ذلك يحتاج إلى مختصين في عمليات الخطف طلبا للفدية، ينبغي أن يتوفر في هؤلاء الخبر الكافية والتدريب العالي من خلال الدورات التدريبة واكتساب خبرات سابقة للدولة عن كيفية مواجهة مثل هذه المواقف، وبتالي يعد التدريب وتبادل الخبرات من أهم الإجراءات التي ينبغي أن تعمل الدول على تشجيعها في مواجهة عمليات الاختطاف طلبا للفدية، فلا يمكن تكليف أشخاص ليس له خبرة أو دراسات ميدانية لمواجهة مثل هذه العمليات الخطيرة.

2) تبادل التدريب والخبرات في إطار الاتفاقية العربية في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت المادتين 20 و 21 حول التعاون العربي المشترك في تبادل الخبرات والحوث والتدريب والمساعدة التقنية على ما يلي:

تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموا وتمويل الإرهاب

تتعاون الدول الأطراف على إجراء تبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها

تتعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على توفي المساعدة التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ البرامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدول أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية ورفع مستوى الأداء[1].

[1]– طلال أبو عفيفي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص.422

نستنتج مما تقدم:

أن التعاون الدولي في المجال الأمني يلعب دورا مهما في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية وخاصة تلك العمليات المرتبط بتمويل الجماعات الإرهابية، وهذا ما أكدت عليه الدول عبر مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمواجهة الإرهاب، وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتدريبات بين الدول بغرض التصدي للجريمة.

فإن مثل هذه الإجراءات المتبعة في مواجهة جرائم الإرهاب تسمح ب:

1) منع ارتكاب عمليات الاختطاف وطلب الفدية، فتداول المعلومات يسمح بترصد وضبط حركات الجماعات الإرهابية وتنقلاتهم أينما كانوا أو وجدوا.

2) كما أنها تمكن الجهات المعنية من إلقاء القبض على الجناة أثناء ارتكاب الجريمة، فسرعت تداول المعلومات يسهل العملية، ويسمح بإلقاء القبض على الخاطفين وإنقاذ المختطفين في وقت وجيز.

3) كما أنها تساهم في نجاح عملية التفاوض وإنقاض الرهائن المختطفين بدون اللجوء إلى دفع فدية، من خلال تكوين مختصين في عمليات التفاوض يتمتعون بالتدريب الآزمة ويملكون خبرات سابق في مواجهة مثل هذه العمليات، والتي تم تداولها عبر مختلف الخبرات والدورات التدريبة.

أما فيما يتعلق بالآليات المتخذة لمنع تمويل الإرهاب فهي تسمح ب:

1) تجميد الأرصدة المالية للجماعات الإرهابية فإن تبادل المعلومات وتعاون الدول من خلال تقديم الخبرات حول المعاملات المالية وترصد حركة تداول الأموال يساهم في القاء الضوء على المعاملات المالية المشبوهة، كون أن الجماعات الإرهابية تتجه إلى عملية غسل الأموال الناتجة على الفديات التي تلقتها بغية إضفاء الشرعية عليها عن طريق مؤسسات مالية مشروعة كالبنوك والمصاريف.

2) كما أنه قد تكبح محاولات تمويل الجماعات الإرهابية.

وبتالي فإن كل ذلك قد يساهم في الحد من جرائم الاختطاف طلبا للفدية، والتي بات في الآونة الأخير مصدر أساسي من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية.

الخلاصة

تحتل جرائم الاختطاف المرتبة الثانية من إجمالي العمليات الإرهابية وهي من الأساليب التقليدية التي كانت ولازالت تعتمد عليها هذه الجماعات بغرض تحقيق أهداف سياسية وغيرها من الأهداف، ولكن لجوؤها لعمليات الخطف طلبا للفدية هو أسلوب باتت تعتمد عليه بشكل كبير في الآونة الأخير، وذلك بغرض تمويل أنشطتها الإجرامية، فلا أحد يعارض أن العائدات الناتجة عن مثل هذه العمليات تعتبر الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها هؤلاء.

إن عمليات الاختطاف بشتى صورها تعد الأسلوب الأمثل للوصول للمآرب والمخططات السياسية، وهي من بين الطرق القديمة والمستخدمة كأسلوب من أساليب الاقناع من أجل الحصول على تنازلات سياسية، ولذلك نجد أن جل التعريفات الفقهية في تعريفها للإرهاب تتعرض للخطف كعمل إرهابي، فلقد شهد العالم أكثر من نشاط عنفي سياسي استهدف حياة السياسيين، من خلال اختطافهم واحتجازهم كرهائن، واختطافه لوسائل النقل بمختلف أنواعها من طائرات وسفن بحرية من أجل تحقيق أغراض سياسية.

إن الجماعات الإرهابية لا تقتصر على عمليات الخطف من أجل الحصول على فدية أو تحقيق أغراض سياسية فقط، وإنما تسعى في كثير من الأحيان لاختطاف الأطفال والنساء بهدف تجنيدهم في صفوف المتحاربين وهو من بين الأساليب المعاصرة له، وتعد مثل هذه العمليات من أشد أنواع الاضطهاد على حقوق الإنسان، بحيث يتعرض هؤلاء أثناءها لأبشع صور العنف والتعذيب والممارسات اللاأخلاقية، ويجدون أنفسهم مجبرين على تحقيق مطالب الخاطفين، والعيش في بيئة مجبرين على التأقلم معها بسبب الخوف والذرع والترهيب الذي يتعرضون إليه يوميا.

تتألف الجريمة الإرهابية من سلوك اجرامي يميزها عن غيرها من الجرائم العادية فهي تقوم على العنف أو التهديد الذي ينشأ عنه رعب وفزع وترهيب جماعي، ويخلق جو من عدم الاستقرار والأمن، وهي الغاية التي يهدف إليها الجاني من ارتكابه للفعل، وبتالي فإن أهم عنصر يدخل عمليات الخطف ضمن إطار الجرائم الإرهاب هو الغرض من ارتكاب الجريمة فهو الذي يحدد فيما إذا كانت من قبيل الجرائم العادية أو الجرائم الإرهابية.

من المتفق عليه أن مفهوم الإرهاب الدولي يشمل جرائم الاختطاف الواقعة على الأشخاص واحتجازهم كرهائن سواء كانوا أشخاص عاديين أو ممثلين دبلوماسيين، كما أنها تتجلى بشكل أكثر تحديدا في جرائم اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن، وجرائم اختطاف السفن.

إن الجريمة الإرهابية وتمويلها يعتبر من أخطر الجرائم على الأمن الدولي، حيث شهدة العالم على إثرها أخطر موجات الإرهاب، نظرا لقيامه بعمليات منظمة وخطيرة تطلبت الكثير من التخطيط والتنظيم والتجهيز، وهي بذلك تحتاج لأموال طائلة حتى تتمكن من ممارسة أنشطتها الإجرامية، فإن تمويل الإرهاب يعتبر العامل الرئيسي لديمومة واستمرارية العمل الإرهابي بكافة أنواعه وأساليبه، ولا زالت هذه الظاهر المشكل الأكبر التي يواجهه المجتمع الدولي، نظرا لسريتها وتعدد مصادرها، فهي تباشر العديد من الأعمال المشروعة والغير مشروعة للحصول على الأرباح، وهذا ما يمكنها من التجهيز والتواصل والتكوين وشراء الأسلحة والمعدات، وكدى التنقل بكل حرية وامتلاك أجهزة استخباراتية حديثة، وأسلحة خطيرة قد تؤدي إلى كارثة بشرية وبيئية حتمية.

باتت الجماعات الإرهابية تعتمد على أسلوب الجريمة المنظمة من حيث التمويل، والتنظيم والتخطيط، من خلال القيام بعمليات مماثلة كالاتجار بالسلاح الغير مشروع، وتجارة المخدرات وعمليات الخطف والابتزاز بغرض الحصول على الفدية، وتلجأ بعدها لعمليات غسل عائدات هذه الجرائم بغرض إضفاء الشرعية على هذه الأخير، وإخفاء مصدرها، بغية تداولها بسهولة.

إن كلا من الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية تلجأ إلى أسلوب الاختطاف طلبا الفدية كمصدر من مصادر التمويل، إلا أن ما يميز الإرهاب عن الاجرام المنظم، أن مرتكب الجريمة الإرهابية ينصب نفسه راعيا للمجتمع، ودافعه شريف له، وهو مستعد للتضحية بنفسه من أجل تحقيق هذا الهدف، ولا يمكنه القيام بذلك إلا بوجود أموال، في حين أن مرتكب الجريمة المنظمة يسعى دائما من وراء ارتكابه للجريمة لتحقيق الكسب المادي والثراء.

إن جل التشريعات العقابية لا تضع نصوص قانونية تجرم فيها دفع الفدية، بل تعتبر أن طلب دفع الفدية هو ظرف مشدد للعقوبة في جرائم الاختطاف، وبتالي لا يمكن اعتبار دفع الفدية جريمة مادام أنه لا يوجد نص صريح يجرم دفعها ويحدد عقوبة دافعها.

بات من المعروف أن دفع الفدية للإرهابيين هو مصدر لتمويل هذه الجماعات، حقيقة أن النصوص القانونية المتعلق بجريمة تمويل الإرهاب لم تشر بصريح العبارة على تجريم دفع الفدية على اعتبرها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب، إلا أنه أصبح من المعروف أن تقديم الأموال لهذه الجماعات مهما كان شكلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرها، ومهما كان الغرض منها حتى ولو كان في سبيل استرجاع حياة وحرية المختطفين، هو عمل مجرم كونه يساهم في تمويل هذه الجماعات، وممارستها لأنشط إجرامية أخرى، وبتالي يشارك بطريقة غير مباشرة في تمويل هذه الجماعات كون أن الأموال المدفوعة ستعمل لاحقا في عمليات إجرامية أخرى.

– إن جل الاتفاقيات الدولية تتضمن قصورا في مواجهة جرائم الاختطاف، فهي لم تشر مطلقا لارتكاب الجريمة بغرض الحصول على فدية، وكيفيات مواجهة الجناة في مثل هذه الحالات، رغم أهمية هذه النقاط فجرائم اختطاف بمختلف صورها تعد من قبيل الجرائم التي يسعى من خلالها الجناة لتحقيق أغراض متعددة شخصية، سياسية أو مالية، فإن مثل هذه الاعتداءات هي من أكثر الأشياء التي يحرص الخاطفين على تأمين سلامتها والحفاظ عليها، فهي تمنح هامش كبير من الحرية والتحكم وفرض الشروط، وتساعد في الحصول على عدة مكاسب مادية ومعنوية.

يعد التفاوض إحدى الوسائل المتاحة للقائد الأمني للتعامل مع أزمة الاختطاف طلبا للفدية، سواء في مرحلة الوقاية أو المواجهة، ولا يعني ذلك ضعفا كما يعتقد البعض بل بالعكس فهو استراتيجية ضرورية للحفاظ على حياة المختطفين، بل ويعد الوسيلة الوحيد للحفاظ على أرواحهم، وخاصة وأن مضمون هذه الجريمة يختلف عن مضمون جريمة احتجاز الرهائن، ففي جريمة الاختطاف يكون مكان الضحية مجهول مما يصعب حل الأزمة، وتقتضي الضرورة اللجوء إلى التفاوض مع الجناة لمعرفة مكانهم ومكان الضحية.

كما يلعب التعاون الدولي في المجال الأمني دورا مهما في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية، وهذا ما أكدت عليه الدول عبر مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمواجهة الإرهاب، وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتدريبات بين الدول بغرض التصدي لهذه الجريمة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تجريم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية تبين لنا أن هذه الجريمة باتت حالة واقعية لا يمكن التغاضي عنها أو انكارها، فلقد فرضت مكانتها على الساحة الوطنية والدولية.

إن مثل هذه الاعتداءات تتميز بطبيعة خطيرة لمساسها بحياة وحرية أشخاص أبرياء شاءت الظروف أن تضعهم تحت رحمة هذه التنظيمات الارهابية التي اتخذهم كطعم للمقايضة والابتزاز، موجه ضد عائلاتهم أو حكوماتهم بغية الحصول على أموال طائلة وتحقيق الديمومة والاستمرارية، وتدريب وتجنيد أعضاء جدد للقيام بعمليات إرهابية وأخرى مماثلة.

لقد استطاعت مثل هذه العمليات أن تأخذ حيزا من الاهتمام باعتبارها من المواضيع المتداولة في المحافل الدولية مؤخرا سواء العالمية أو الإقليمية، بغية البحث عن سياسة جزائية قادرة على تحقيق مكافحة فعالة ضد مثل هذه العمليات التي أصبحت السبيل الوحيد للحصول في على الأموال بعد تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية إضافة إلى جرائم أخرى كجرائم الاتجار الغير مشروع بالسلاح وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

فإن امتداد الجماعات الإرهابية وتضاعف وثيرة أنشطتها الإجرامية، والتي باتت تتخذ طابع منظما ومخطط له، جعل منها واحد من أهم المعضلات الأمنية في الوقت الراهن فهي تشكل تحديا بارزا للمجتمع الدولي ككل، نظرا لاستهدافها لأمن واستقرار المجتمعات، وهي تمثل رهانا على مدى قدرة الدولة على مواجهة مثل هذه الجرائم.

وإن اللجوء إلى تجريم دفع الفدية باعتبار أن دفعها أصبح مصدر أساسي من مصادر تمويل هذه الجماعات الإرهابية يعتبر واحد من أهم الحلول القانونية التي تبنتها بعض الدول في إطار مواجهة مثل هذه العمليات الإرهابية فإن الرضوخ لطلبات هؤلاء قد يؤدي حتما لعمليات أخرى، فإن نجاح أي عملية قد يمهد لعمليات أخرى مماثلة قد تكون في أغلب الأحيان أخطر من سابقتها، إلا أن تطبيق هذا الاجراء لوحده قد يترتب عنه مجموعة من النتائج.

النتائج:

تم التوصل في هذا السياق إلى العديد من النتائج:

–قد يؤدي تجريم دفع الفدية باعتبارها مصدر أساسي من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية إلى صعوبة استرجاع وإنقاذ الرهائن المختطفين، وخاصة في ظل الامتناع الكلي عن التفاوض مع هؤلاء.

– قد ينتج عن الامتناع عن دفع الفدية أخطار بليغة تمس الضحية وكل من يهمه أمر الرهينة المختطف، فإن الاعتداء على الضحية والسيطرة عليه بخطفه وتهديده لا يمس الضحية لوحده فقط، وإنما يمتد ليشمل المحيطين به وأي شخص يهمه أمر الرهينة المختطف، بحيث تضعهم مثل هذه المواقف في موقع الضحية، وتلزمهم بالرضوخ لمطالبات الخاطفين وتلبية شروطهم وأوامرهم خوفا من فقدان الضحية المختطف، وهذا ما يحتم عليهم السكوت والامتناع عن التبليغ في مثل هذه المواقف رضوخا لأوامر الخاطفين (الجناة).

–إن اصدار قانون يجرم دفع الفدية باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب يضع دافع الفدية في موقف (الجاني)، رغم أنه يعتبر (ضحية ثاني)، إلا أنه بدفع الفدية يعتبر ممولا لعمليات ارهابية لاحقة.

–إن هذا التجريم يحتم على الحكومات التي ترى أن مسألة دفع الفدية ضرورة حتمية لاسترجاع ضحاياها المختطفين، للجوء إلى التفاوض السري مع الجناة ومنحهم فديات طائلة، وهذا ما يضمن بقاءهم ويشجعهم على الاستمرارية.

–كما أن تجريم دفع الفدية قد يحتم على الكثيرين، وخاصة عائلات الضحايا المختطفين السكوت عن مثل هذه العمليات ومحاولة التفاوض مع الإرهابيين دون معرفة السلطات المعنية بالأمر تحت وطأة التهديد والابتزاز.

– قد يؤدي تجريم دفع الفدية لانتشار وتفشي هذا النوع من الجريمة، ويصعب من وضع إحصائيات دقيقة فيها، كونها تصبح سرية بسبب التعامل المباشر مع الضحايا والخاطفين (الجناة)، دون إخطار السلطات الأمنية بالأمر.

– صعوبة إلقاء القبض على الجناة بسبب استبعاد تدخل السلطات الأمنية، خاصة في ظل فشل أي عملية سابقة في انقاذ الرهائن المختطفين، خوف على حياة الضحايا.

– تفشي جرائم الاختطاف طلبا للفدية بسبب التقليد الأعمى لمثل هذه العمليات، فبنجاح أي عملية والحصول على فديات طائلة، قد يسعى آخرون للقيام بجرائم مماثلة سعيا للحصول على الكسب السريع.

– قد ينتج عن هذا نتائج وأضرار وخيمة تضر جميع أجهزة ومؤسسات الدولة خاصة الأمنية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية:

فعلى الصعيد السياسي: قد يؤدي الامتناع عن دفع الفدية إلى صعوبة استرجاع الضحايا، وتسبب في أزمة سياسية حقيقة بين الدول، خاصة في ظل اختطاف عدد كبير من الضحايا ومن جنسيات متعددة، أو شخصيات سياسية بارزة أو معروفة أو عدد من الصحفيين أو السياح، في حالة وجود خلاف حول ضرورة منح أو منع دفع فدية، واختلاف المواقف والآراء في ذلك.

وعلى الصعيد الاقتصادي: قد يؤدي ذلك إلى هروب المستثمرين ورجال الأعمال والأجانب والسياح وكدى المحليين خوف على حياتهم وأموالهم، فإن عدم قدرت الدول على تحقيق الأمن والفشل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامتهم وحياتهم، قد يعرض الاقتصاد للانهيار بسبب هروب هؤلاء بحثا عن مناطق تكون أكثر أمنا، وتضمن لهم سلامتهم وحياتهم وحريتهم.

وعلى الصعيد الأمني: إن الفشل في عملية انقاذ الرهائن المختطفين يعكس ضعف المنظومة الأمنية في الدولة، ويؤكد على عدم وجود الأمن والأمان والاستقرار في الدولة.

–وبتالي فإن اصدار قانون يجرم دفع الفدية هو إجراء قانوني غير كافي لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية.

–إن عدم وجود اتفاق دولي حول ضرورة تجريم دفع الفدية باعتبارها مصدر من مصار تمويل الإرهاب، قد يثير العديد من المشاكلات ومن ضمنها تعطيل التعاون الدولي، والفشل في سياسة تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، والقضاء على الإرهاب، وصعوبة مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية.

–إن الجزائر قد أكدت على ضرورة تجريم دفع الفدية في جل المحافل الدولية والإقليمية والعربية باعتبار أن دفعها قد يزيد من محاولات الاختطاف، وخاصة رعايا الدول التي تدفع فديات طائلة مقابل استرجاع رعاياها، كما أن ذلك قد يقوي التنظيمات الإرهابية ويعطيها نوع من الشرعية في إطار الرضوخ لمطالبها، مما يشجعها على الاستمرارية.

– لقد كان لهذه المبررات والحجج صدى كبير على المستوى العالمي، ولاقت استجابة دولية وإقليمية في ذلك، إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي أي إشارة لتجريم دفع الفدية بمقتضى التشريع الداخلي.

–إن مختلف التشريعات الدولية والوطنية المتعلق بمسألة تجريم الاختطاف واحتجاز الرهائن لم تتطرق إلى مسالة منع دفع الفدية، بل تنص على منح حقوق واستحقاقات لجميع فئات الضحايا بمن فيهم ضحايا الإرهاب والذين تم أخذهم كرهائن على يد الجماعات الإرهابية أفرادا أو جماعات.

–كما أن مختلف التشريعات الجزائية الوطنية لم تشر بصريح العبارة على تجريم دفع الفدية على اعتبرها مصدر من مصادر تمويل الجريمة الإرهابية، إلا أنه بات من المعروف أن تقديم الأموال لهذه التنظيمات الإرهابية مهما كان شكلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرها هو عمل إرهابي كونه يساهم في تمويل هذه الجماعات وممارستها لنشاطات إجرامية أخرى.

–إن عدم وجود انسجام بين التشريعات الوطنية والدولية بشأن جرائم الاختطاف طلبا للفدية، يؤدي إلى صعوبة مكافحتها ويعرقل الجهود الدولية في ذلك.

–تعتبر مذكرة الجزائر المقترح بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها، نموذج مهما لابد من الاقتداء به وتفعيله مستقبلا، إلا أنها أغفلت من خلال توصياتها المقترح على أهمية التفاوض الأمني كآلية ضرورية لإدارة الأزمة، هذا الإجراء الأمني المهمة في إدارة مثل هذه العمليات بغرض ضمان استرجاع الرهائن المختطفين دون اللجوء إلى دفع فدية.

–إن عدم تجسيد التدابير الأمنية والقانونية المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية على الميدان، يؤدي إلى عدم تحقق النتيجة المرجو في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام.

التوصيات:

من خلال النتائج السالفة الذكر يتضح أنه لا مجال لتطبيق الطرح القانوني الجديد المتضمن تجريم دفع الفدية لمواجهة جرائم الاختطاف بشتى صورها إلا من خلال:

– إقناع الدول على ضرورة الامتناع عن دفع الفدية باعتبار أنها أصبحت مصدر أساسي من مصادر تمويل الإرهاب بالإضافة إلى تجارة السلاح الغير المشروع والمخدرات، وإن امتلاك هذه الجماعات للتمويل اللازم قد يمكنها من القيام بعملياتها إرهابية خطيرة تؤدي إلى كارثة إنسانية لا مفر منها، فإن تجفيف أي منبع مالي للإرهاب وتعقبه يمثل أداة حيوية وفعالة في رد أية هجمات مستقبلية.

–ضرورة استدراك الفراغ القانوني في القانون الدولي بخصوص تجريم دفع الفدية من خلال إضافة برتوكول إضافي في الاتفاقية المتعلق بمناهضة اختطاف واحتجاز الرهائن، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي يتضمن بصريح العبارة منع دفع الفدية.

– ضرورة إفراد أحكام جزائية خاصة بجرائم الاختطاف بكافة صورها على المستوى الوطني والدولي وحظر دفع الفدية.

–الاعتماد على سياسة جزائية قائمة على خطط واستراتيجية تنطلق من الوقاية من جرائم الاختطاف طلبا للفدية إلى غاية مواجهتها والتصدي لمرتكبيها.

– إن الطرح القانوني الجديد المتضمن تجريم دفع الفدية غير كافي لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية، ولذلك تقتضي الضرورة إيجاد الآليات الأمنية الكفيلة والمضمونة بغرض استرجاع الرهائن المختطفين أحياء، وإقناع عائلاتهم وحكوماتهم وغيرها من الجهات الفعالة من غير الدول، بأنها الأداة المناسبة لضمان استرجاع حياة وحرية والسلامة الضحايا دون اللجوء إلى دفع فدية.

–مراقبة التحركات المالية لعائلات الضحايا المختطفين وكل من يهمه أمر الرهينة المختطف من خلال التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية المصرفية.

– تكوين جهاز مختصة في مواجهة جرائم الاختطاف بقصد طلب الفدية، يملك المعلومات والتحريات الكافية لتطبيقها أثناء وقوع الجريمة(الأزمة)، ويعمل من خلالها على ووضع خطط بديلة لمواجهة المواقف المحتملة، في ظل استراتيجية محدد ومعلنة عنها من قبل السلطات المعنية للتعامل مع مثل هذه الأزمات.

-تفعيل أسلوب التفاوض الأمني كإحدى أهم الوسائل المتاحة للتعامل مع أزمة الخطف طلبا للفدية، كونه يعد استراتيجية مهمة للحفاظ على حياة الرهينة المختطف، وله فوائده ومتطلباته عملية، بحيث يأخذ دورا وقائيا مهما، يبعد فيه وقوع الخسائر، ويمنح معلومات أفضل لمعرفة مكان الضحية والجناة، من خلال اختيار أحسن وأكفئ المفاوضين في المهمات الصعبة لاسيما تلك المرتبط بالجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية والتي اعتادت على مثل هذه العمليات.

-يجب أن يتضمن هذا الجهاز مجموعة من الخبراء والمختصين في هذا المجال لهم الخبر والكفاءة في حل مثل هذه الأزمات، بغرض إنقاذ حياة الرهائن المختطفين، وإلقاء القبض على هؤلاء الجناة، وهذا ما يقتضي بضرورة وجود وحدات خاصة تتمتع بالخبرة والتدريب الكافي لتصدي لمثل هذه الوقائع.

- لا بد أن تتبع هذه المفاوضات عمليات عسكرية بغرض إلقاء القبض على الخاطفين(الجناة)، بعد ضمان سلامة المختطفين(الضحايا) وتجنب وقوع أكبر عدد من الخسائر من خلال المناورات والخداع بأي طريقة ممكنة كإرسال أموال مزيفة أو تحوي على شريحة إلكترونية لتتبع حركة الأموال أو غيرها من طرق الخداع والاحتيال، لأن الرضوخ لطلباتهم ومنح فديات طائلة بغرض استرجاع الرهائن هو عملية مفاوضات فاشلة قد ينجر من وراءها عمليات أخرى قد تكون أخطر من سابقتها.

-وليس هذا فحسب فإن حصول الإرهابين على أي دفعة يجعلهم يأملون في الحصول على دفعات أخرى، وابتزازات أخرى كطلب وسيلة نقل لنقل الأموال أو مطالب أخرى فهم لا يقتصرون على طلب الفدية فحسب، وإنما قد تكون لهم مطالب أخرى.

- ولذلك يجب تنمية مهارات رجال الأمن في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وجرائم الاختطاف وطلب الفدية على وجه الخصوص تلك المرتبط بالجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، كون أن ذلك له انعكاسات إيجابية في مجال الوقاية والضبط.

-كما أنه يجب الاهتمام بشكل أكبر بتوصيات مذكر الجزائر فيما يتعلق بالممارسات الجديدة لتصدي لجرائم الاختطاف طلبا للفدية على يد الجماعات الإرهابية باعتبارها تتضمن مجموعة من الآليات التي يجب على الدول مراعاتها أثناء مواجهة مثل هذه العمليات كتبادل المعلومات وإجراء التحريات، وتبادل التدريبات والخبرات.

– إلا أنه يجب لتفعيل ذلك إنشاء جهاز أو جهة مختصة أو هيئة في كل دول تتضمن مجموعة من الخبراء والمختصين والمفاوضين في جرائم الاختطاف طلبا للفدية تتولى مهمة دراسة هذه الظاهرة ومتابعة مستجداتها ومواكبتها والتصدي لها من خلال التعاون مع الأجهزة الأمنية الوطنية والدولية، لتحقيق تعاون دولي أمني فعال يتولى مهمة تبادل المعلومات والخبرات والتدريبات وإجراء التحريات يعمل على تجسيدها قبل وقوع الأزمة وثناءها.

وفي الأخير يمكن القول أن مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية ليست بالشيء السهل، فإن المطالبة بتجريم دفع الفدية يبقى في الأخير طرح قانونيا يثير الكثير من الجدل والإشكالات، خاصة وإن كانت الغاية من دفع الفدية هو استرجاع حياة وحرية الرهائن المختطفين من أيدي الجماعات الإرهابية، فقد يعترض البعض على مثل هذا القانون في حالة عدم وجود البديل الملائم الذي يؤمن حياة الضحايا، وعليه يمكن القول أن عمليات الاختطاف من أجل الحصول على فدية يعتبر فعلا مضاف للأعمال الإرهابية الخطيرة، ولمكافحتها ينبغي وضع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب بصفة عامة من خلال تجفيف أي مصدر مالي قد يساهم في تمويله والقضاء على خلاياه أيما كانوا أو وجدوا.

وفي ختام هذا البحث أدعوا من الله أن أكون قد وفق في الإحاطة ببعض من جوانبه، وإن الكمال لله في علمه.

قائمة

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات

أ) المؤلفات العامة

1) إبراهيم جابر السيد، الإعلام والمجتمع، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، (ب. ط)، 2015
2) إبراهيم مروان القيسي، موسوعة حقوق الانسان في الإسلام، دار الكتاب، الأردن، (ب. ط)، 2014
3) أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري، تفسير الجلالين بهامش المصحف الشريف، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، (ب. ط)،2010
4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط (3)، 2006
5) أحمد إبراهيم حسن، فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، (ب. ط)، 2004
6) أحمد الدغشي، دراسات في الفكر التربوي الإسلامي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط (1)، 2017
7) أحمد فهمي جلال، مهارات التفاوض، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، ط (1)، 2007
8) إسماعيل راجي الفاروق، محمد السيد عمر، التوحيد ومضامينه في الفكر والحياة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الرياض، (ب. ط)،2016
9) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، دار الكتب العربية، القاهرة، (ب. ط)، 1991
10)أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب. ط)،2012
11)أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان، دار الحامد، الأردن، (ب. ط)، 2008
12)أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط (1)، 2009
13)برهان الدين دلو، حضارة مصر والعراق، دار الفارودي، لبنان، ط (2) ،2014
14)بريك بنم عائص القرني، المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط(5)، 2010
15)بشير العلاق، إدارة التفاوض، دار اليازوري العلمية، الأردن، ط (1)، 2015
16)تلاد حقي، الموجز في التفاوض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط (1)، 2018
17)جمال الذيب، حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، (ب. ط)،2011

18)جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، مكتبة دار السلام القانونية، العراق، ط (1)،2017

19)جون إس. جيبسون، معجم مصطلح حقوق الإنسان العالمي، ترجمة فاروق منصور، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط (1)، 2015

20)جيرارد إ. نيرنبرج، أسس التفاوض، ترجمة حازم عبد الرحمن، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط (1)، 2011

21)الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1998

22)حسين محمد إبراهيم، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الأردن، ط (1)، 2010

23)حمد الله محمد، القانون الجوي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط (1)، 2016

24)خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الانسان في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط(1)،2006

25)دياكوف كوفاليف، الحضارات القديمة، ترجمة نسيم واكيم اليازجي، دار علاء الدين، دمشق، ط (1)،2000

26)رفعت سيد أحمد، العراق على مذبح الاحتلال، دار الكتاب، الإسكندرية، (ب. ط)، 2013

27)سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط (1)، 2006

28)سعد الدين البزرة، الفقه السياسي في الإسلام، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط (1)، 2016

29)سعد الدين مسعد هلالي، حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة وهبة، مصر، (ب. ط)،2010

30)سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، (ب ط)، 2003

31)سليمان عبد المنعم، عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط (1)، 1999

32)سيف الدين نوريس، أحباش مصر بين الرق والعتق في القرن التاسع، مكتبة الانجلوا المصرية، الإسكندرية، (ب. ط)، 2009

33)صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط (1)، 1997

34)صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب ط)، 1988

35)طارق سرور، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط(1)، 2004
36)طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ط (1)، 2013
37)طلال أبو عفيفة، الاجرام والعقاب، دار الجندي للنشر والتوزيع، عمان، ط (1)، 2013
38)طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار وائل للنشر، الأردن، (ط 1)، 2006
39)عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم وسبل التغلب عيلها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط (1)، 2015
40)عباس الغزاوي، عشائر العراق، مكتبة النهضة، بغداد، (ب. ط)، 1999
41)عبد الرحمن بن محمد عيسي، وضعيات الاتجار بالأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2006
42)عبد العزيز سليمان نوار، عبد المجيد نعنعي، أوربا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط)، 2014
43)عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدث واستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط(1)، 2010
44)عبد الله جعفر كوفي، العمل الأمني الناجح، دار الخليج، الأردن، ط(1)، 2019
45)عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، دار النهضة، مصر، ط(1)، 2010
46)عجاج نويهض، حكماء صهيون، دار الجليل للنشر، عمان، (ب. ط)، 2016
47)عدلى أمير خالد، المستحدث في الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط (1)، 2012
48)عطاء الله علي الزبون، عايش سالم السبول، مفاهيم مالية إسلامية، دار المتنبي، عمان، (ب. ط)، 2010
49)علا زكى، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، (ط 1)، 2014
50)علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط (1)، 2014
51)عمر محيي الدين حوري، الجرائم المسماة في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط (1)، 2010
52)فاضلي ادريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب. ط)، 2011

53)فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب ط)، 2013

54)فايز محمد حسين، طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، (ب. ط)، 2007

55)فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقع على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، ط (1)، 2009

56)ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية، مصر، ط (1)،2015

57)مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط (1)، 2017

58)محمد أبو المحاس عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، مصر، ط (2)،1987

59)محمد أحمد الخضري، مبادئ التفاوض، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط (1)، 2003

60)محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2005

61)محمد السيد عرفة، مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2005

62)محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، مصر، ط (1)، 2012

63)محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم سورة الصافات، دار الثريا للنشر، الرياض، ط (1)،2003

64)محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم سورة العنكبوت، مكتبة فهد الوطنية، مصر، ط (1)، 2011

65)محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم سورة القصص، مكتبة الملك فهد، مصر، ط (1)، 2011

66)محمد بوبوش، الأمن في الساحل والصحراء، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، (ب. ط)،2017

67)محمد جمال مظلوم، التجارة الغير مشروعة لسلاح والإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2013

68)محمد حسني أبو ملحم، مصطفى عبد الله أبو عبيلة، مدخل إلى علم الجريمة، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، ط(1)، 2010
69)محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار ابن حزم، القاهرة، (ب. ط)، 2010
70)محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط (2)، 1986
71)محمد طالب حميد، العلاقات الإيرانية الأمريكية، العربي للنشر والتوزيع، (ب. ط)، (ب م ن)،2016
72)محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، المكتبة المصرية الحديثة، مصر، ط (1)، 2012
73)محمد علي قطب، الجرائم المستحدث وطرق مواجهتها، دار الفجر، القاهرة، ط (1)، 2009
74)محمد فتحي عيد، المخدرات والمؤثرات العقلية الاستراتيجية والتدابير الولايات القضائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط (1)، 2012
75)محمد نور خالد الدباس، واقع الجريمة المنظمة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط (1)، 2007
76)محمود أمين، شريعة حمورابي، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، (ب ط)،2007
77)محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب ط)، 1999
78)مريفان مصطفى رشيد، جرائم العنف المعنوي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط (1)، 2016
79)مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، (ب. ط)، 2006
80)منذر الفضل، تاريخ القانون، دار تاراس للطباعة والنشر، العراق، ط (3)، 2005
81)ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الإنساني، دار هومه، الجزائر، (ب ط)، 2009
82)هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط (1)، 2014
83)هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط (1)،2009
84)وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط (5)،2013

ب) المؤلفات المتخصصة

1) أبدش كومان، ماناس ماندال، دراسة نفسية حول فهم الإرهاب الانتحاري، ترجمة تيسير نظمي، العبيكان للنشر، الرياض، ط (1)، 2018

2) أبو بكر عبد الوهاب محمد، إمكانية الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، (ب. ط)، الرياض،2011

3) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ط (1)، 2005

4) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (1)، 1992

5) أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (ب ط) 2009

6) أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، (ب م ن)، (ب. ط)، 2002

7) أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدول والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (ب. ط)، 2009

8) إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ط (1)، 1990

9) إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط (1)، 2004

10)أوديس العكره، الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط (1)، 1986

11)ايناس محمد البهجي، يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط (1)، 2013

12)إيهاب محمد مصطفى، أزمة احتجاز الرهائن، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ط (1)،2014

13)باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف، مكتبة القانون، الرياض، ط (1)، 2013

14)بليشنكو وزادانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك محمد الصويعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض، ط (1)، 1994

15)بهلول نسيم، إدارة الأزمة بعيون القوات الخاصة، أمواج للنشرة والتوزيع، الأردن، ط (1)، 2014

16)جاسم محمد أسد، داعش والجهاديون الجدد، دار الياقوت للنشر والتوزيع، الأردن، ط (1)، 2014

17)جهاد عودة، هيكل العلاقات العربية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب، المكتبة الأكاديمية، مصر، (ب. ط)، 2010

18)حامد سيد محمد حامد، القرصنة البحرية بين الأسباب والتداعيات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط (1)، 2016

19)حسين هاشي، الإرهاب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مركز الحضارة للتنمية والفكر، بيروت، ط (1)، 2014

20)الحسيناوي علي جبار، جرائم الخطف، المكتبة الوطنية، الأردن، (ب. ط)، 2007

21)حمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الفكر العربي، مصر، ط (1)، 2007

22)حيدر على نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية، العراق، ط (1)،2013

23)ذياب البداينة، التقنية والإجرام المنظم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط (1)، 2003

24)رامي عطا صديق، فاطمة شعبان أبو الحسن، الأعلام والتنمية في مواجهة الإرهاب، أطلس للنشر والتوزيع الإعلامي، الجيزة، ط (1)، 2017

25)روبرت هايوود وروبرتا سبيفاك، القرصنة البحرية، دراسات مترجمة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط (1)، 2014

26)سامان عبد الله العزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط (1)، 2010

27)سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب ط)، 2004

28)سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط (1)، 2008

29)سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (ب ط)، 2013

30)سمير خطيب، مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط (1)، 2007

31)سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ط (2)، 2011

32)شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (1)، 2008

33)صالح محمد سليمة، القرصنة البحرية، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، ط (1)، 2014

34)صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال، دار النهضة العربية، مصر، (ب ط)، 2003

35)طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاجرام، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2005

36)عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على ناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، (ب. ط)، 2006

37)العباسي محمد، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط (1)، 2016

38)عبد العزيز على المهندي، مراعات التوازن بين اعتبارات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2008

39)عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (ب. ط) ،2004

40)عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، (ب. ط)، 2008

41)عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (ب. ط)، 2009

42)عبد الله محمود الحلو، الجهود العربية والدولية لمكافحة غسيل الأموال، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، (ب. ط)، 2000

43)عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم اختطاف الأشخاص دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، (ب. ط)،2006

44)عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبط بها، دار الكتب القانونية، مصر، (ب. ط)، 2010

45)عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر الجامعي، القاهرة، ط (1)، 2004

46)عفيف الرزاز، الإرهاب وأخذ الرهائن في الشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط)، 2010

47)عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، (ب. ط)،2013

48)على حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة والاتفاقيات الدولية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، (ب. ط)، 2014

49)علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2008

50)علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط (1)، 2006

51)غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة الجريمة الإرهابية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (ب. ط)، 2011

52)الفاسي منير، الجهود الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2014

53)فائز يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط)، 2000

54)فرغلى على تسن هريدي، هذا هو الإرهاب، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات، الأردن، (ب. ط)، 2018

55)كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط (1)، 2012

56)ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (ب. ط)،2011

57)محسن أحمد الخضري، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط (1)، 2002

58)محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب: الأردن نموذجا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2008

59)محمد إبراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط (1)، 2015

60)محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، دار الجامد للنشر والتوزي، الأردن، ط (1)، 2014

61)محمد المجدوب، خطف الطائرات في الممارسات والقانون، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، الرياض، (ب ط)، 1974

62)محمد المندلاوي، جرائم خطف النساء وأثرها على المجتمع المعاصر، دار المعروف، بيروت، ط (1)، 2017

63)محمد بهجت عبد الله، مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة وأمن الملاحة العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية، الرياض، (ب ط)، 1990

64)محمد داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط (1)، 2011

65)محمد صفوت الريات، القرصنة في القرن الافريقي تنامي التهديدات وحدود المواجهات، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط (1)، 2010

66)محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط (1)، 2011

67)محمد فتحي عيد، عصابات الأجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (ب. ط)، 2015

68)محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجية مكافحته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط (1)،2011

69)محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط (1)، 2013

70)محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنقل الجوي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط (1)، 2012

71)محمود شريف البسيوني، الجريمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط (1)، 2004

72)محمود صالح العدلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط) 1993

73)محمود عرابي، الإرهاب، الدار الثقافية للنشر، مصر، ط (1)، 2008

74)مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، ط (1)، 2011

75)مصطفى السعداوي، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط (1)، 2017

76)معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، دار زهران، عمان، (ب. ط)، 2014

77)منتصر سعيد حموده، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط (1)، 2008

78)نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (1)، 1988

79)هاني عيسي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء التشريعات الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية وللوطنية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ط (1)، 2015

80)هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب والصراع والعنف في الدول الغربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط (1)، 2011

81)هشام بشير، إبراهيم عبدربه إبراهيم، غسل الاموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط (1)، 2011

82)هيثم أحمد حسن الناصري، خطف الطائرات دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ط (1)، 1976

83)هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، القاهرة، ط (1)، 2010

84)هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر، مصر، (ب. ط)، 2005

85)وسيم حسام الدين أحمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط (1)، 2016

2- المقالات

1) أحمد فوزي عبد المنعم، مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقومة الشعبية المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (8)، 2015

2) إخلاص بن عبيد، جريمة القرصنة البحرية وآثارها الاقتصادية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع(2)، 2018

3) إدريس عطية، تهديدات الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الافريقي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ع (4)، جامعة الجزائر، ديسمبر 2015

4) أسام غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع (3)، 2015

5) بن عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ع (4)، 2017

6) بوحملة كوثر، مسعى الجزائر في تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية الواقع والمستجدات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع (3)،2017

7) جاسم خريبط خلف، المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال، مجلة العلوم الاقتصادية، ع (19)، جامعة البصرة، مارس 2007

8) حرزي السعيد، دور الجزائر في إرساء نظام تجريم دفع الفدية كآلية لتكميل قرار مجلس الأمن 1373، مجلة المفكر، ع (14)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016

9) حسن الخطاف، مفهوم الحرابة وضوابطها: دراسة بين النص القرآني والتراث الفقهي، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، ع (82)، مركز معرفة الإنسان للأبحاث والدراسات، 2015

10)خديري عفاف، دور المنظمات لدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ع (1)، جامعة الجزائر،2013

11)دربال عبد الرزاق، الفدية بين مصلحة الحفاظ على النفس وضرورة محاربة الإرهاب، مجلة الحقيقة، ع (33)، جامعة أدرار، 2016

12)دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع (2)، جامعة خنشلة، 2016

13)رياض هاني، جريمة خطف الأشخاص مقابل الفدية تهديد خطير للأمن الاجتماعي، مجلة كتابات، ع (10)، العراق، جوان 2014

14)زرقط عمر، الرقابة المالية كآلية لمكافحة تمويل الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، ع (2)، جوان 2017

15)سايح بوساحية، المقترح الجزائري بتجريم دفع الفدية الدوافع الأمنية والسياسية، مجلة السياسة العالمية، ع (1)، يناير 2017

16)شريف محمد السماحي، إدارة التفاوض في مواجهة الازمة الأمنية، مجلة الفكر الشرطي، ع (8)، 2015

17)عبد الله قاسم الوشلي، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع (2)، جامعة دمشق، 2008

18)عبد المجيد بوكركب، نازلة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع (22)، جامعة جلفة، 2015

19)عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ع (1)، جامعة بغداد، 2012

20)عكروم عادل، الجريمة المنظمة بين الآثار وطرق مواجهتها، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، ع (1)، جامعة البليدة، 2014

21)عمراني نادية، القرصنة البحرية وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع (6)، جامعة البليدة، 2013

22)فرانك بوفنكير، وبشير أبو شقرة، الإرهاب والجريمة المنظمة، منتدى حول الجريمة والفساد، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ع (2)، ديسمبر 2004

23)فوزية هامل، ظاهر الاختطاف في المجتمع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع (1)، جامعة قسنطينة، 2013

24)قادة عافية، الأثر القانوني لتجريم دفع الفدية في القانون الدولي، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع (4)، ديسمبر 2015

25)قصي عمامة، الاختطاف ظل الاعتقال أم أثره، مجلة دلتا نون، العدد (1)، العراق، جولية 2014

26)لوريتا نابوليوني، الاقتصاد الجديد الخاص بالرعب: كيف يمول الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة عن المكتب المعني بالجريمة والمخدرات، ع (2)، ديسمبر 2004

27)محمد أسعد عالم، التخطيط لمكافحة الجريمة والتدريب، المجلة العربية للتدريب، ع (6)، فبراير 1990

28)محمود قادة، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، ع (1)، جامعة سعيدة، نوفمبر 2016

29)مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، ع (2)، جامعة بابل، 2013

30)ملياني صليحة، الإطار القانوني لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، ع (12)، مارس 2017

31)هشام بوحوش، أهم صور الجريمة الإرهابية في التشريع الأمريكي، مجلة العلوم الإنسانية، ع (47)، جوان 2017

3- الرسائل والمذكرات العلمية

أ) رسائل الدكتوراه

1) حسان الدين بوعيسي، القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر باتنة، 2012/ 2013

2) حسن محمد حسين الشامي، جريمة الاختطاف دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، 2012/2011

3) عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة سطيف، 2016/2015

ب) مذكرات الماجستير

1) جراح محمد أحمد، جريمة القرصنة الجوية وأثرها على عقد النقل الجوي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2011/ 2012

2) حفيظة خشمون، مهام مفتدي الأسرى والتزاماتهم الاجتماعية في مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية، مذكر الماجستير في التاريخ الاجتماعي لدول المغرب العربي، جامعة قسنطينة، 2007/2006

3) لحوالي فايزة، تجنيد الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكر ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013/2012

4) مريم براهيمي، التعاون الأمريكي الجزائري في الحرب ضد الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بسكرة، 2012/2011

4- الملتقيات

1) عادل حسن علي السيد، دراسة حول تمويل الإرهاب، مداخلة ألقيت في الدورة التدريبية لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، المنعقدة من 6 إلى 10 أكتوبر 2012، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ 10 أكتوبر 2012

2) محمد بن حميد الثقفي، سبل التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي، مداخلة ألقيت بمناسبة الحلقة العلمية المتعلق بالتعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، المنعقدة من 18 – 80 نوفمبر 2013، الرياض.

3) عبد العليم محمد عبود، ماهية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآثارهما، ورقة مقدمة إلى الدورة التدريبية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المنعقدة بتاريخ 2018/04/08، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

5- النصوص القانونية

أ) النصوص القانونية الدولية

1) المواثيق والاعلانات

الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، المؤرخة في 18 يوليو 1981

إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام، المؤرخ في أوت 1990

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 23 ماي 2004

2) الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950

اتفاقية جنيف لأعالي البحار، المؤرخة في 27 فبراير 1958، دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1964

اتفاقية طوكيو المتعلق بالأفعال المرتكب على متن الطائرات، المؤرخة في 14 سبتمبر 1963، دخلت حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 1969

الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الانسان، المؤرخة في 22 نوفمبر 1969

اتفاقية لاهاي المتعلق بقمع الاستلاء الغير مشروع على الطائرات، المؤرخة في 16 ديسمبر 1970، دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971

اتفاقية منتريال المتعلق بتوحيد النقل الجوي، المؤرخة في 23 سبتمبر 1971

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3166 (د-28)، الدورة 24، المؤرخة في 14 ديسمبر 1973، الوثيقة رقم: A/8710/rov.1

الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب، المؤرخة 27 يناير 1977

اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/146، الدورة 34، المؤرخة في 17 ديسمبر 1979، الوثيقة رقم E/2000/23

اتفاقية قانون البحار، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2749(د-25)، دورة 48، المؤرخ في 10 ديسمبر 1982، الوثيقة رقم: A/CONF.62/122

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، المؤرخ في يوليو 1999

الاتفاقية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المؤرخة في 31 مارس1999

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام المؤرخ بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 54/109، الدورة 45، المؤرخة في 9 ديسمبر 1999، رقم الوثيقة: A/RES/54/109

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام المؤرخ بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 105، الدورة 25، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، الوثيقة رقم: A/RES/55/25

3) قرارات مجلس الأمن

القرار رقم 1861 لسنة 2008، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 5902، بتاريخ 2 يوليو 2008، الموقع الالكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2008

القرار رقم 1897 لسنة 2009، الصادر عن مجلس الامن في جلسته 6226، بتاريخ 30 نوفمبر 2009، الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2009

لقرار رقم 1373 لسنة 2001، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 4385، بتاريخ 28 سبتمبر 2001، الموقع الإلكتروني:www.mf- ctrf.gov.dz

القرار رقم 1373 لسنة 2001، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 4385، بتاريخ 28 سبتمبر 2001، الموقع الإلكتروني:www.mf- ctrf.gov.dz

القرار رقم 1988 لسنة 2011، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 6557، بتاريخ 17 يوليو 2011، الموقع الالكتروني: www.diplomatie.gouv.fr

القرار رقم 2083 لسنة 2012، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 6890، بتاريخ 17 ديسمبر 2012، الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2012

القرار رقم 2129 لسنة 2013، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 7086، بتاريخ ديسمبر 2013، الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2013

القرار رقم 2133 لسنة 2014، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 7101، بتاريخ 27 يناير 2014، الموقع الالكتروني: www.mf-ctrf.gov.dz

4) قرارات أخرى

القرار رقم 6/10 الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بعنوان المعرفة والأخلاق من أجل تقدم الأمة، الدورة (10)، المنعقدة في 16-17 أكتوبر 2003، بوتراجيا في ماليزيا.

القرار رقم 256 الصادر عن مؤتمر الاتحاد الإفريقي، بعنوان مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، في الدورة العادية (13)، المنعقد من 1-3 يوليو 2009 في سرت الجمهورية العربية الليبية، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.256

قرار رقم 525 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بعنوان الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، في الدورة (22)، المنعقدة في 27-28 مارس 2010 بليبيا

البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي، بعنوان دور العالم الإسلامي: تحديات جديدة وفرص متنامية، الدورة (12)، المنعقد في 6-7 فبراير 2013 بالقاهرة

5) تقارير

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعنوان التعاون الدولي على منع الاختطاف والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا، الدورة (13)، بتاريخ 11-20 ماي 2004، الوثيقة رقم: E/CN.15/2004/7/Add.1

تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بعنوان حقوق الإنسان والمسائل المتعلق بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، الدورة (10)، بتاريخ 18-22 فبراير 2012، الوثيقة رقم: A/HRC/AC/10/2

6) المذكرات والوثائق

مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها، الموقع الإلكتروني: www.thegctf.org، تاريخ الاطلاع: 2018/12/29

وثيقة حول الاجتماع الأول لرؤساء النيابات العامة في الدول العربية، وثيقة الوفد اللبناني حول تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائي، في عمان 10 أوت 2007، أنظر الموقع الالكتروني: https://carjj.org، تاريخ الاطلاع 2018/12/12

ب) النصوص القانونية الوطنية

الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر.ج ج) ،ع (48) ، بتاريخ 8 جوان 1966

الأمر 47/75 المؤرخ 17 يوليو 1975، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر. ج ج). ع (53)، بتاريخ 17 يوليو 1975

القانون رقم 214، المؤرخ في 24 ديسمبر 1980، المعدل والمتمم للقانون 85 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر. ج م)، ع(52)، بتاريخ 24 ديسمبر 1980

القرار الجمهوري رقم 12، المؤرخ في 1994، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر. ج ي)، ع(19ج 3)، بتاريخ 1994

القانون رقم 15/01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (ج ر. ج ج)، ع (11)، بتاريخ 9 فبراير 2005

القانون رقم 14 لسنة 2005، المتعلق بقانون مكافحة الإرهاب، (ج ر ج ع)، العدد (2009)، بتاريخ 8 نوفمبر 2005

القانون 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر. ج ج)، ع (84)، بتاريخ 24 ديسمبر 2006

القانون رقم 22/06، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 166/55 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر.ج ج)، ع (84)، بتاريخ 25 ديسمبر 2006

القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر. ج ج)، ع(71)، بتاريخ 10 نوفمبر 2010

القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر. ج ج)، ع (07)، بتاريخ 6 فبراير 2014

القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج) ع 7، بتاريخ 6 فبراير 2014

القانون رقم 94 لسنة 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب، (ج ر. ج م)، العدد (33 مكرر)، المؤرخ في 15 أوت 2015

القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر. ج ج) ع (14)، بتاريخ 7 مارس 2016

6- المعاجم

1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1999

2) أبي الحسن أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار جيل، بيروت، (ب ط)، (ب س)

3) أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 2000

4) تفسير الجلالين، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، (ب ط) ،2010

5) جبران مسعود، الرائد، دار العلم، بيروت، ط (3)، 1987

6) راني روميش، معجم الثقافة للطلاب إنجليزي-إنجليزي، دار الثقافة للنشر، المغرب، (ب ط)، 2007

7) الشيخ أحمد رضا، معجم رد الصافي إلى الفصيح، دار رائد العربي، بيروت، ط(2)، 1981

8) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان، ط (1)، 1999

9) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعارف، مصر، (ب ط)، (ب س)

10)محمد صالح المنجد، تفسير الزهراوين، مجموعة زاد للنشر، الرياض، ط(1) ،2016

11)معجم ألفاظ القرآن الكريم، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، (ب ط)، 1990

12)المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر،1994

13)المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط(4)، 2008

14) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (2)، 1990

15) يوسف شكري فرحات، إيميل بديع يعقوب، معجم الطلاب، دار الكتب العلمية، لبنان، ط(6)، 2004

16) حياة نكاع، نبيل نوري، قاموس الهدى انجليزي عربي، دار الهدى، الجزائر، (ب ط)، 1994

7- المواقع الإلكترونية

1) أمين محمد نواكشط، تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، الجزيرة، 2ماي 2011، أنظر الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net

2) رتيبة بن عمارة، مصادر أمنية تأكد أن القاعد تمكنت من احتجاز الرعية الفرنسي، جريدة البلاد، الموقع الالكتروني: www.elbilad.net

3) عبير شليغم، التدخل الفرنسي في مالي، المركز العربي للبحوث والدراسات، 15 فبراير 2015، الموقع الالكتروني:www.acrseg.org

4) فؤاد الكنجي، مخاطر تجنيد النساء في المنظمات الإرهابية، مركز دراسات المرأة العربية، أنظر الموقع الإلكتروني:www.musawasyr.org

5) المديرية العامة للأمن الوطني، ندوة إعلامية حول جريمة خطف القصر، المنعقدة في 20 مارس 2013، انظر الموقع الإلكتروني: www.dgsn.dz

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1) Les ouvrages:

1) Christian Chocquet, terrorisme et criminalité organisée, l'harmattan, paris, 2003

2) David Paul, Kinesiology movement in the context of activity, Printed In The United states of America, 2005

3) Diana M. Concannon, kidnapping an investigator's guide, Elsevier, second edition, 2013

4) Geert Delrue, Le blanchiment de capitaux financement du terrorisme, Maklu, 2eme edition , 2014

5) Howard Abadinsky, organized crime, eleventh edition, Boston, 2017

6) Jean Paul malisan, code criminel et lois connexes annotees 2008canada, 2008

7) Mario bettati, le terrorisme les voies de la coopération internationale, odile jacob, paris, 2013

8) patrick morvan, l'otage en droit, dalloz, 2014

9) Pierre Marie bupuy, droit international publique ,dalloz ,pari, 2006

10) Thierry Vareilles, Encyclopédie du terrorisme international, L'harmattan, paris, 2001

11) Arnaud Blin, Le Terrorisme, Le cavalier bleu,(s.éd), 2005

12) Rachel briggs, The kidnapping business, the foreigin policy center, London, 2001

2) les articles

1) Antonin Tisseron, Enchevêtrements géopolitiques autour de la lutte contre le terrorisme dans le Sahara, Herodote, N° 142, 2011.

2) Emmanuel Gergoire, Andre Bourgeot, desordre pouvoirs et recompositions territoriales au Sahara, herodote, N° 142,mars 2011

3) Fabien Jakob, l'Union européenne et la lutte contre le financement du terrorisme,vol 37,N°3 ,setembre 2006

4) Glaser Stefan. Le terrorisme international et ses divers aspects, Revue internationale de droit comparé, Vol 25, N°(4), Octobre-décembre 1973

5) james forest، kidnapping by terrorist group 1970-2010 is ideological orientation relevant Crime a delinquency ,vol (58),N (5),2012

6) Juillard Patrick, Les enlèvements de diplomates, Annuaire français de droit international, vol (17), 1971

7) Lakhdar benchiba, les mutation du terrorisme algérien, politique étrangère, N° (2) , 2009

8) Michel Masson, les groupes islamistes se réclamant d'Al-Qaïda au Maghreb et au Nord de l'Afrique, l'Harmattan: confluences méditerranée, N°67, 2010-2011.

9) Minwoo Yun, Hostage Taking and Kidnapping in Terrorism: Predicting the Fate of a Hostage, professional issues in criminal justice: A professional journal ,Vol (2), Num (1),1 January 2007

10) Patrick Michaud, Jean-Pierre Guay, Analyse descriptive des situations de prise d'otages et de barricade au Québec, Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique et Scientifique, janvier 2008

11) Patrick T. Brandt, Todd Sandler, Hostage taking: Understanding terrorism event dynamics, Journal of Policy Modeling, Vol 31, Issue 5, September–October 2009

12) Pietro marongiu and renald clarke, ransom and kidnapping in Sardinia subcultural theory and relacenal choice, transation publishers new burswick usa and lendon uk , decembre 2004

13) –Prevost Jean–François, Les aspects nouveaux du terrorisme international, Annuaire français de droit international, vol 19, 1973

14) Robyn pharaoh، kidnapping for ransom in south Africa، institute for security studies، sa crime quarterly , 14 December 2005

15) Simon Besner, La criminalité au Mexique : une menace à la sécurité de l'État, Perspective monde, 4 avril 2009

16) Stefan Galaser, le terrorisme international et ses divers aspects revue international de droit compare, vol 25, N°4, octobre – décembre 1973

17) stefan lollivier, les caractéristiques des prises d'otages et situations de forcenés en France entre 2010 et 2013, grand angle, N° (36), octobre 2015

3) les lois

code pénal France

4) les sites web

1) Christophe Colinet, La prise d'otage un business juteux pour beaucoup de monde, La Nouvelle République, 31 octobre 2013, www.lanouvellerepublique.fr,vu le 10/10/2017

2) Georges Moréas, les enlèvements avec demande de rançon, le blog de G. Moréas commissaire principal honoraire de la police nationale, article publié le 29 avril 2009: www. moreas.blog.lemonde.fr

3) Mexico Kidnap and Ransom, November 2017: Www.sirisk.uk/2017/…/mexico-kidnap-and-ransom-report, vu le 11/01/2018

4) patrick brandt, l'enlèvement contre rançon pour financer le terrorisme, N (141), octobre 2013, www.css.ethz.ch, vu le 10/10/2017

5) Les Dictionnaires

1) Émile Littré, Le nouveau littre, Edition Garnier, 2006

2) international dictionary of English, Cambridge university press,1999

3) Judy pearsall, Patricks Hanks, Oxford Dictionary Of English, oxford university press, 3 th edition, 2010

4) Larousse dictionnaire, paris, 2006

5) Larousse dictionnaire, paris, 2009

6) le petit la rousse illustre, paris, 1991

7) le petit la rousse illustre, paris, 1997

8) Paule Robert, Dictionnaire alphabétique analogique de la longue français, paris, 2010

الفهرس

الفهرس **الصفحة**

مقدمة..... 2-9
الفصل تمهيدي: التأصيل التاريخي لجريمة الاختطاف طلبا للفدية..... 10
المبحث الأول: جريمة الاختطاف في العصور القديمة..... 12
المطلب الأول: جريمة الاختطاف في المجتمع البدائي والقبلي..... 12
الفرع الأول: الخطف في المجتمع البدائي..... 12
الفرع الثاني: الخطف في المجتمع القبلي..... 14
المطلب الثاني: جريمة الاختطاف في الحضارات الشرقية والغربية القديمة..... 16
الفرع الأول: الخطف في القوانين الشرقية القديمة..... 16
الفرع الثاني: الخطف في الحضارات الغربية القديمة..... 18
المبحث الثاني: جريمة الاختطاف في العصور الوسطى والحديثة..... 21
المطلب الأول: جريمة الاختطاف في العصور الوسطى..... 21
الفرع الأول: أثر الفكر الديني على جرائم الاختطاف..... 21
أولا: جريمة الاختطاف في العصر الكنسي..... 22
ثانيا: جريمة الاختطاف في العصر الإسلامي..... 23
الفرع الثاني: أثر الثورة الفرنسية على جرائم الاختطاف..... 28
المطلب الثاني: جريمة الاختطاف في العصر الحديث..... 31
الفرع الأول: واقع جريمة الاختطاف في المجتمعات العربية..... 31
الفرع الثاني: مخاطر تنامي جريمة الاختطاف طلبا للفدية على المستوى الوطني والدولي..... 36
أولا: نبذة تاريخية عن نشأة دفع الفدية..... 36
ثانيا: موقف الديانات السماوية من دفع الفدية..... 38
ثالثا: تداعيات دفع الفدية على الساحة الوطنية والدولية 42

الباب الأول: ماهية جرائم الاختطاف طلبا للفدية

الفصل الأول: مفهوم جريمة الاختطاف وطلب دفع الفدية..... 43
المبحث الأول: تعريف جريمة الاختطاف وطلب دفع الفدية..... 44
المطلب الأول: تعريف جريمة الاختطاف..... 44
الفرع الأول: تعريف جريمة الاختطاف لغة..... 44
أولا: معنى الخطف في اللغة العربية..... 44

ثانيا: معنى الخطف في اللغات الأجنبية..... 48
الفرع الثاني: الجهود الفقهية في تعريف جريمة الاختطاف..... 51
أولا: تعريف جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي..... 51
ثانيا: تعريف جريمة الاختطاف في فقه القانون الوضعي..... 55
الفرع الثالث: الجهود التشريعية الدولية في تعريف جريمة الاختطاف..... 59
أولا: تعريف جريمة اختطاف الأشخاص في الاتفاقيات الدولية..... 59
ثانيا: تعريف جريمة اختطاف وسائل النقل في الاتفاقيات الدولية..... 62
الفرع الرابع: الجهود القانونية الوطنية في تعريف جريمة الاختطاف..... 66
أولا: موقف التشريعات العربية من جريمة الاختطاف..... 67
ثانيا: موقف التشريعات الغربية من جريمة الاختطاف..... 72
المطلب الثاني: تعريف طلب دفع الفدية..... 75
الفرع الأول: التعريف اللغوي للفدية..... 75
أولا: معنى الفدية في اللغة العربية..... 75
ثانيا: معنى الفدية في اللغات الأجنبية 77
الفرع الثاني: التكييف القانوني لدفع الفدية..... 81
أولا: التكييف القانوني للفدية في النصوص القانونية المتعلق بجرائم الاختطاف..... 78
ثانيا: التكييف القانوني للفدية في النصوص القانونية المتعلق بجرائم تمويل الإرهاب.. 79
المبحث الثاني: المصلحة المحمية في جريمة الاختطاف طلبا للفدية وذاتيتها..... 83
المطلب الأول: المصلحة المحمية في جريمة الاختطاف طلبا للفدية..... 83
الفرع الأول: حق الإنسان في الحرية والأمن الشخصي..... 84
الفرع الثاني: حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية..... 88
المطلب الثاني: ذاتية جريمة الاختطاف طلبا للفدية..... 90
الفرع الأول: جريمة الاختطاف طلبا للفدية وجريمة القبض دون وجه حق..... 91
أولا: المقصود بجريمة القبض دون وجه حق..... 91
ثانيا: تمييز جريمة الاختطاف طلبا للفدية عن القبض دون وجه حق..... 92
الفرع الثاني: جريمة الاختطاف طلبا للفدية وجرائم الحبس الغير مشروع..... 97
أولا: المقصود بجريمة الحبس الغير مشروع..... 97
ثانيا: تمييز جريمة الاختطاف طلبا للفدية عن الحبس الغير مشروع..... 98
الفرع الثالث: جريمة الاختطاف طلبا للفدية وجريمة احتجاز الرهائن..... 100
أولا: المقصود بجريمة احتجاز الرهائن..... 100

ثانيا: تمييز جريمة الاختطاف طلبا للفدية عن احتجاز الرهائن..... 102
الفصل الثاني: صور جرائم الاختطاف وأركانها..... 106
المبحث الأول: جرائم اختطاف الأشخاص..... 107
المطلب الأول: تجريم اختطاف الأشخاص على المستوى الدولي..... 108
الفرع الأول: التجريم الدولي الخاص لجريمة اختطاف الأشخاص..... 108
أولا: اتفاقية واشنطن لعام 1971 المتعلق بجرائم اختطاف الأشخاص وابتزازهم..... 109
ثانيا: اتفاقية نيويورك لعام 1973 لمنع ومعاقبة جرائم الاختطاف الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية..... 110
الفرع الثاني: التجريم الدولي العام لجريمة اختطاف الأشخاص..... 112
المطلب الثاني: تجريم اختطاف الأشخاص على المستوى الوطني..... 114
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص..... 114
أولا: السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأشخاص..... 115
ثانيا: النتيجة الاجرامية في جريمة اختطاف الأشخاص..... 123
ثالثا: العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأشخاص..... 125
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأشخاص..... 126
أولا: القصد الجنائي العام في جريمة اختطاف الأشخاص..... 126
ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة اختطاف الأشخاص..... 129
الفرع الثالث: العقوبة المقرر لجريمة اختطاف الأشخاص..... 130
أولا: العقوبة المقرر للخطف بدون عنف أو تحايل أو تهديد..... 130
ثانيا: العقوبة المقرر للخطف بعنف أو تهديد أو الاستدراج..... 131
ثالثا: العقوبة المقررة عن الشروع في جريمة اختطاف الأشخاص..... 133
رابعا: العقوبة المقرر عن الاشتراك في جريمة اختطاف الأشخاص..... 134
خامسا: حالات تخفيف العقوبة في جريمة اختطاف الأشخاص..... 135
المبحث الثاني: جرائم اختطاف وسائل النقل..... 138
المطلب الأول: جريمة اختطاف الطائرات..... 139
الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف الطائرات في الفقه..... 140
الفرع الثاني: الجهود الدولية لتجريم اختطاف الطائرات..... 142
أولا: تجريم اختطاف الطائرات في اتفاقية طوكيو المتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963..... 142

ثانيا: تجريم اختطاف الطائرات في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستلاء الغير مشروع على الطائرات 1970..... 143
الفرع الثالث: أركان جريمة اختطاف الطائرات..... 144
أولا: الركن المادي لجريمة اختطاف الطائرات..... 144
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الطائرات..... 150
ثالثا: العنصر الدولي في جريمة اختطاف الطائرات..... 152
الفرع الرابع: موقف التشريعات الوطنية من جريمة اختطاف الطائرات..... 153
أولا: تجريم اختطاف الطائرات بموجب قانون العقوبات..... 153
ثانيا: تجريم اختطاف الطائرات بموجب قانون الطيران المدني..... 155
ثالثا: تجريم اختطاف الطائرات بموجب قانون خاص..... 156
المطلب الثاني: جريمة اختطاف السفن (القرصنة البحرية) 158
الفرع الأول: تعريف القرصنة البحرية في الفقه..... 159
الفرع الثاني: الجهود الدولية لتجريم القرصنة البحرية..... 162
أولا: اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958..... 162
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982..... 164
ثالثا: الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية 2005..... 165
الفرع الثالث: أركان القرصنة البحرية..... 166
أولا: الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية..... 166
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية..... 167
ثالثا: العنصر الدولي في جريمة القرصنة البحرية..... 167
الخلاصة..... 169-168

الباب الثاني: مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الإرهاب

الفصل الأول: العلاقة القائمة بين جرائم الاختطاف والإرهاب..... 173
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية..... 174
المطب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية..... 175
الفرع الأول: المقصود بالإرهاب لغة..... 175
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإرهابية فقها..... 177
أولا: الطابع السياسي للعمل الإرهابي..... 177

ثانيا: الطابع العشوائي للعمل الإرهابي..... 179
ثالثا: طابع العنف والتخويف للعمل الإرهابي..... 180
الفرع الثالث: تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية..... 182
أولا: اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه..... 182
ثانيا: الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977..... 183
ثالثا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999..... 184
رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998..... 185
المطلب الثاني: صلة الاختطاف بالجريمة الإرهابية 187
الفرع الأول: الاختطاف جريمة إرهابية في التشريعات الجزائية..... 188
أولا: وضعية الاختطاف في التشريعات الوطنية..... 188
ثانيا: وضعية الاختطاف في الاتفاقيات الدولية المتعلق بالإرهاب..... 194
الفرع الثاني: أهداف الجماعات الإرهابية من عمليات الاختطاف..... 198
أولا: الباعث السياسي..... 198
ثانيا: طلب دفع الفدية (الابتزاز المالي) 200
ثالثا: التجنيد..... 202
المبحث الثاني: مصادر تمويل الجريمة الإرهابية..... 205
المطلب الأول: الاجرام المنظمة كمصدر لتمويل الإرهاب..... 207
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة..... 207
أولا: تعريف الجريمة المنظمة في الفقه..... 208
ثالثا: موقف التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة..... 210
الفرع الثاني: علاقة الجريمة المنظمة بتمويل الإرهاب..... 215
أولا: تداخل خصائص الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية..... 215
ثانيا: المصادر المالية المشتركة بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية..... 219
المطلب الثاني: غسيل الأموال كمصدر لتمويل الإرهاب..... 225
الفرع الأول: مفهوم غسيل الأموال..... 225
أولا: تعريف جريمة غسيل الأموال في الفقه..... 226
ثانيا: مراحل غسيل الأموال..... 228
ثالثا: تعريف غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية..... 229
رابعا: تعريف غسل الأموال في التشريعات الوطنية..... 231
الفرع الثاني: علاقة غسيل الأموال بتمويل الإرهاب..... 233

الفصل الثاني: مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية..... 236
المبحث الأول: الإجراءات القانونية لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية..... 238
المطلب الأول: مفهوم تجريم دفع الفدية..... 238
الفرع الأول: تعريف تجريم دفع الفدية..... 239
أولا: المقصود بتجريم دفع الفدية..... 239
ثانيا: أركان جريمة دفع الفدية..... 241
الفرع الثاني: أسباب المطالبة بتجريم دفع الفدية..... 242
الفرع الثالث: إشكالية تجريم دفع الفدية..... 247
أولا: دفع الفدية مسؤولية الدولة..... 247
ثانيا: دفع الفدية مسؤولية فردية..... 249
ثالثا: الامتناع عن دفع الفدية..... 251
الفرع الرابع: انعكاسات دفع الفدية والامتناع عن دفعها..... 252
أولا: انعكاسات دفع الفدية..... 252
ثانيا: انعكاسات الامتناع عن دفع الفدية (اصدار قانون يمنع دفع الفدية) 253
المطلب الثاني: الموقف الدولي والإقليمي والوطني من تجريم دفع الفدية..... 255
الفرع الأول: الموقف الدولي من تجريم دفع الفدية..... 255
أولا: تجريم الاختطاف طلبا للفدية في الاتفاقيات الدولية..... 256
ثانيا: تجريم الاختطاف طلبا للفدية في قرارات مجلس الأمن..... 261
الفرع الثاني: الموقف الوطني والإقليمي من دفع الفدية..... 266
أولا: موقف الجزائر من تجريم دفع الفدية..... 267
ثانيا: الموقف الإقليمي من تجريم دفع الفدية..... 272
المبحث الثاني: الإجراءات الأمنية لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية..... 276
المطلب الأول: تأهيل القائمين على عملية التفاوض الأمني في جرائم الاختطاف طلبا للفدية..... 277
الفرع الأول: تعريف التفاوض الأمني وأهميته في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية. 278
أولا: تعريف التفاوض الأمني وتحديد عناصره الأساسية..... 278
ثانيا: أهمية التفاوض الأمني في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية..... 281
الفرع الثاني: تنمية وتدريب فريق التفاوض لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية..... 284

الفرع الثالث: اختيار الفريق التفاوضي المناسب لمواجهة عمليات الاختطاف طلبا للفدية..... 287
المطلب الثاني: التعاون الدولي الأمني في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية..... 291
الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي الأمني..... 292
الفرع الثاني: أهمية التعاون الدول الأمني في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية.... 294
الفرع الثالث: أشكال التعاون الدولي الأمني في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية. 297
أولا: التعاون الدولي الأمني في مجال تبادل المعلومات..... 297
ثانيا: التعاون الدولي الأمني في مجال تبادل التدريبات والخبرات..... 302
الخلاصة..... 306-304

الخاتمة..... 315-308
قائمة المراجع